قال زيد رئ عمرو قائماً
ادّ بكر يوم عيد صائماً

[redacted]

تواریخ انبیاء ع م

عمر حضرت آدم ع م	عمر حضرت نوح	عمر حضرت ابراهیم	عمر حضرت اسماعیل
۲۲	۹۵۰	۱۹۵	۱۳۷
عمر حضرت یعقوب	عمر حضرت یوسف	عمر حضرت موسی	عمر حضرت داود
۱۶۷	۱۱۰	۱۲۳	۲۸۰
عمر حضرت سلیمان	عمر حضرت زکریا	عمر حضرت ایوب	عمر حضرت ادریس
۲۷	۲۰۰	۲۵۴	۱۱۵
عمر حضرت یحیی	عمر حضرت صالح	عمر حضرت عیسی	عمر حضرت محمد مصطفی ع م
۹۵	۱۶۵	۳۳	۶۳
عمر حضرت ابوبکر	عمر حضرت عمر	عمر حضرت عثمان	عمر حضرت علی
۶۳	۶۳	۹۰	۶۳

التاریخ من آدم ع م الی الطرفان نوح ع م الفان ومائتان وستة وخمسین ومن طوفان نوح الی ابراهیم ع م الف وتسع وسبعون وستمائة ومن ابراهیم ع م الی موسی ع م خمسمائة وستة وثلثون ومن موسی ع م الی سلیمان ع م ثمان مائة وتسع وسبعون ومن عیسی ع م الی محمد صلوات الله علیهم اجمعین ستمائة سنة وجملة الحساب من آدم ع م الی محمد ع م آخر الزمان ستة الف

وثمانمائة وتسع عشر سنة

والله اعلم

بالصواب

تم

کتاب مجمع
۱۲۷

کوفتهٔ ابابکر

جنّت نورلیدر بوتاسده جنّت یمشی
طاطلید بو بالده طراط کوپری سی انجدر بوقلده

کوفتهٔ عمر

شریعت نورلیدر بوتاسده شریعت حکمی
طاطلیدر بو بالده شریعت یولی انجه در بوقلده

کوفتهٔ عثمان

قرآن نورلیدر بوتاسده قرآنك معناسی طاطلیدر بو بالده
قرآنك یولی انجه در بو قلده

کوفتهٔ علی

قونقم نورلیدر بوتاسده قونقك موصاحبتی
تاتلیدر بو بالده قونقك طبیعت انجه در بوقلده

کوفتهٔ فاطمه

حلال نورلیدر بوتاسده حلالك سوزلوی
تاتلیدر بو بالده حلالك خطری انجه در بوقلده

برمراءة خطاء قتل اولنسه شرعا دیتنه نقدر در
الجواب الله اعلم فضه دن بش بیك درهمدر
رجل دیتنك نصفی در رجل دیتی اون بیك درهمدر
اوعشر الاف درهم ودیة المراءة نصف ذلك كذا
في الخلاصة

لجاوالله لعل الامة
یامن یجیب انین العبد في ندم
یامن لدیه دواء الداء والسقم
نام العیون وعین العبد ساهرة
تبكي ببابك وسط اللیل في ظلم
اذنبت كل ذنوب واعترفت به
لكن عرفتك والتوحید من كلم
لا تقطع رجائي منك یا سیدي
یا غافر الذنب للراجین بالكرم
فارحم بفضلك لا تنظر الى زللي
ان الكریم كثیر العفو من قدم

بعد الطعام بو دعاء اوقینه
الحمد لله حمدا كثیرا طیبا مباركا
غیر مكفي فیه ولا مودع ولا
مستغنی عنه تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعلنا من ثلة نذبها لطاعته فانتدبته وناديها لعبادته فقامت بين يديه ماثلة فلبته واستأهلها بجلاله للركوع والسجود ولم يجعلنا من شر ذمة الشقوق وحزب الاباء والجحود والصلوة والسلام على سيدنا محمد اقدم العبيد واخلصهم على الاحسان واكرم الخليقة واقربهم منزلة على الرحمن وعلى آله واصحابه نصرة سنة البيضاء وعونة دينه والذابين عن حريم شريعة الغراء وبعد فلما رأيت رسالة معدل الصلوة للعالم الرباني والناسك الصمداني محي السنن المحمدية الذاب عن حريم الملة الاحمدية محمد البركوي تغمده الله بغفرانه وبوائد في مقام صدقه من بين سائر الكتب والرسائل حريا ان يكتب بالجبين الماء ويستصحب في الصبح والمساء ومع ذلك لم يكن له شرح يذلل صعابه ويفصل ايجانه فشرعت في شرحه مع قصور الباع مستعينا بمن يسمع لكل داع نصرة لاحياء السنة ونصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللعامة

بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والالصاق فالظرف مستقر في محل النصب على الحالية من الفاعل المضمر في ابتداء اي بسم الله ابتداء تاليف الكتاب او للاستعانة فالظرف لغو في محل النصب على المفعولية لابتداء فان قلت فما موضع الملابسة والاستعانة اقول كل موضع يحتاج الفاعل في صدور الفعل عنه الى مدخول الباء كقولك قطعت بالسكين وكتبت بالقلم فالباء للاستعانة والظرف لغو ابدا وكل موضع لا يحتاج الى مدخول الباء في صدور الفعل عنه كقولك دخلت بالسيف وتنبت بالدهن

و

قال النبي صلى الله عليه وسلم احببني في الضعف اذ دخل عليه الصلوة والسلام ان المسلم دخل مع الغير بركة والبيت ولو ما ذنوبهم دنوبهم اهل ...

وغمت بالعمامة فهو للملابسة والظرف مستقر وأما ولما
كان فعل المؤمن الصادر بدون الاستعانة باسمه تع
كلا فعل لعدم اعتباره شرعا على ما اشار اليه رسول الله ص
بقوله كل امر ذي بال لم يبدء فيه باسم الله فهو ابتر جعل
فعل التأليف مثل كتبت بالقلم وبهذا الاعتبار امكن جعله
على الاستعانة وبهذا يظهر ان صاحب الدرر اصاب
الحق في قوله الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتداء
الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف
لغو كما في كتبت بالقلم انتهى وارى بعض من تصدى
لتدريسه يتحير فيه بل بعض اصحاب الحواشي يعترض عليه
بعدم الفرق مع ان المولى اصاب المحز واما ما يسمع من
بعض الحواشي انهم يفسرون الملابسة بقولهم متبركا فيتحير
الناظر فيه عما منه انه متعلق بالتبرك والباء بمعنى التبرك
على رأيه فليس كذلك بل مرادهم به بيان ما يترتب على
الملابسة ولا يخفى انه يورث البركة فان قلت فما
فائدة الاضافة الاسم الى الله وهلا قيل بالله اقول فيه
وجهان احدها ان يذكر اسم خاص من اسمائه كلفظة
الله مثلا والثاني ان يذكر لفظ دال على اسمه كما في التسمية
فان لفظ اسم مضاف الى الله يراد به اسمه تع فقد ذكر
ههنا ايضا اسمه لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه
مطلقا فيستفاد والتبرك والاستعانة بجميع اسمائه
واما كلمة الباء فهو وسيلة الى ذكره على وجه يؤذن
بجعله مبدء للفعل فهو من تتمة ذكره على الوجه
المط فبطل ما توهم من ان الابتداء بالتسمية ليس ابتدا
بسم الله لان الباء ولفظ اسم ليس شيء منهما اسماله تع
فالاضافة يحتمل البيان والجنس واما لفظ الجلالة فكما
تاهت العقلاء في ذاته تع وصفاته لاحتجابها بانوار

العظمة تحيّر وايضا فى لفظة الله كانّه انعكس اليه من
تلك الانوار اشقه بهرت اعين المستبصرين فاختلفوا
سريان هو ام عزلى اسم هو ام صفة مشتق وم اشتقاقه
وما اصله او غير مشتق علم او غير علم واختار الزمخشرى
انّه عزلى وانّه كان فى الاصل اسم جنس ثمّ صار علمًا وانّ اصله
الاله وانّه مشتقّ من اله بمعنى تحيّر وقال مولانا على القارى
فى شرح فقه الاكبر روى عن هشام عن محمّد بن الحسن
قال سمعت اباحنيفة يقول اسم الله الاعظم هو الله وبه
قال الطحاوى واكثر العارفين حتّى انّه لا ذكر عندهم لصاحب
المقام فوق الذكر به وهو علم مرتجل من غير اعتبار اصل اخذ
منه كما عليه الاكثرون منهم ابوحنيفة ومحمّد بن الحسن
والشافعى والخليل والزجاج وابن كيسان والحليمى وامام الحرمين
والغزالى والخطابى وغيرهم انتهى وقال الامام الرازى وهو
مذهب الخليل وسيبويه وهو قول اكثر الاصوليّين والفقهاء
وقال العلامة التفتازانى الله علم لذات الواجب الوجود
ومن عزم انّه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحقّ للمعبودية
وكل منهما كلى انحصر فى فرد فلا يكون علمًا لانّ مفهوم جزئى
فقد نهى انتهى قال بعض الفقهاء لو كان لفظة الله علمًا لم
يظهر فائدة حمل الاحد عليه اذ لا يخفى على احد كون المسمّى
بالعلم احدًا لا اثنين فيكون بمنزلة قولك زيد احد ولو كان
موضوعًا لمفهوم الكلى كان المعنى واحدًا اذ المسمّى للعبادة واحد
لا اثنين ولا خفاء فى كونه مفيدًا وقال عرضت هذا البحث
على الاستاذ بحضرة علماء سمرقند وكبرائهم وفضلا اجند
وهو الاستاذ المطلق مولانا سعد الملة والدين التفتازانى فى محله
وامرائهم فاستحسنوه الرحمن ابلغ من الرحيم فان قلت
كيف قدّمه وعادة البلغاء فى صفات المدح الترقى من الادنى
الى الاعلى كقولهم فلان عالم تحرير لانّ ذكر الاعلى اوّلا ثمّ
الادنى لم يتجه وبذكر الادنى فائدة بخلاف العكس قلت انّه كانا
بمعنى

بمعنى واحد كزمان فى نديم كما قال الجوهرى وغيره فلا
اشكال او بان الرحمن ابلغ كما عليه الاكثر فانما قدمه لانه
اسم خاص بالله تع كلفظة الله الحمد لله الذى امر عباده
اشارة الى قوله تعالى اقيموا الصلوة كذا نقل عنه افتتح كتابه
بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اداء لحق شىء مما
يجب عليه من شكر نعمائه التى تأليف هذه الرسالة
اثر من آثارها واقتداء بالقرآن المجيد والسنة القديمة
واطباق العلماء واجماع الامة فى الجمع والاعياد الى يوم
التناد الحمد هو الوصف بالجميل اختياريا كان او مبدأ
له واللام تعريف الجنس ومعناه تخصيص حقيقة الحمد به
سبحانه المستدعى لتخصيص افرادها على الطريق البرهانى
والاستغراق ولا تفاوة فى افادة الاحاطة والشمول بجميع
المحامد بين التوديدين لان اختصاص جنس الحمد
يستتبع الافراد فلا نزوع الى الاعتزال من الرأيين كما
يتوهم الكثير واعلم انه لا خلاف فى ان الكفار مخاطبون
بالايمان والعقوبات كالحدود القصاص والمعاملات
وبالعبادات فى حق المؤخذة فى الآخرة على ترك اعتقاد
الوجوب واما فى حق وجوب الادا فى الدنيا فمذهب الشافعى
ان الخطاب يتناولهم وان الاداء واجب عليهم
كالاعتقاد وعند عامة مشايخ ماوراء النهر لا يخا
طبون باداء ما يحتمل السقوط لقوله عم لمعاذ حين
بعثه الى اليمن ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوة
فى كل يوم فيفهم منه ان فرضية الصلوة مختصة بتقدير
الاجابة لا يقال ان الكفر لا يصلح تخفيفا لسقوط العبادة
لانه ليس للتخفيف بل التغليظ نظيره ان الطبيب لا يأمر العليل
بشرب الدواء عند اليأس فاذا عرفت هذا فالمراد بالعباد

امة الاجابة ولا يمكن حمل الاضافة على الاستغراق
باقامة الصلوة وتعديلها حقيقة اقامة الصلوة
ستعلم في المطلب والتعديل التقديم يقال عدلته
فاعتدل اى قومته فاستقام وجعلها رأس الدين
اشارة الى ما رواه الطبراني في الاوسط والصغير
عن ابن عمر عن النبي عم قال انما موضع الصلوة من
الدين كموضع الرأس من الجسد كذا نقل عن المص شبه
في النفس الدين بالانسان استعارة بالكناية واثبت
ما به قوام المشبه به وهو الرأس للدين تخييلا و
جعل الصلوة في الدين بمنزلة الرأس في البدن كما ان
العمدة في الدين هو الرأس فكذلك الصلوة في الدين
الدين وضع الهي يدعوا اصحاب العقول الى قبول لها عند
الرسول وعروة الاسلام اشارة الى ما رواه ابن
حبان عن ابي امامة عن النبي عم قال ينتقض عرى
الاسلام عروة عروة فكلما نقضت عروة تشبث الناس
بالتي يليها واولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلوة كذا نقل
عنه وافضل اعمالها الضمير راجع الى الاسلام او الدين
باعتبار الملة والشريعة كذا نقل عنه اشارة الى ما رواه احمد
وابن حبان عن عبد الله عمر رض قال ان رجلا اتى رسول
الله عم فسئل عن افضل الاعمال فقال الصلوة قال ثم
قال الصلوة ثلث مرات قال ثم الجهاد في سبيل الله
فان قلت هذا الجواب ليس لمطابق للسؤال لانه
سئل عن افضل الاعمال فاجاب بجنس الصلوة حيث
قال بعده ثم الصلوة قلت فيه اشعار بعلو مرتبة
الصلوة فكانها عالية من الجهاد بثلث مراتب كذا نقل عنه
ونورا ونجاة اشارة الى ما رواه احمد باسناد جيد عن
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من حافظ عليها كانت له
نورا

نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور وبرهان ونجاة وكان يوم القيمة مع
قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف وهم رؤسا الكفرة
كذا نقل عنه ومفتاحاً اشارة الى ما رواه الدارمي
عن جابر بن عبد الله مرفوعاً مفتاح الجنة الصلوة
كذا نقل عنه ومُطفئ النيران اشارة الى ما رواه الطبراني
في الاوسط والصغير عن انس مرفوعاً ان الله تع خلق
ملكاً ينادي عند كل صلوة يا بني آدم قوموا الى نيرانكم او
قدتموها فاطفؤها كذا نقل عنه وبرهاناً وميزاناً اشارة
الى ما رواه البيهقي عن ابن عباس رض مرفوعاً مثل
الصلوة المكتوبة كمثل الميزان من اوفى استوفى وكذا
نقل عنه وفارقاً بين الكفر والايمان اشارة الى ما
رواه الترمذي عن جابر عبد الله مرفوعاً الفرق
بين الكفر والايمان ترك الصلوة كذا نقل عنه
والحديث في مسلم هكذا بين العبد وبين الكفر
ترك الصلوة وقد ذكر في تأويله وجوه وامتن
الوجوه على ما اختاره الامام البيضاوي والطيبي
ان يؤل ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل
الحد وحام حول الكفر ودنى منه وانه من باب التغليظ
وقال مولى الحلبي وبين الكفر وبين العبد اي بين العبد و
بين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك
وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهد بلغت واما
لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من
حيث المعنى فان ترك الصلوة ليس فرقاً بين العبد وبين
الكفر بل وصل كما تقدم انتهى ولله دره فانه هو الذي
اصاب المحز وعماداً اشارة الى ما رواه البيهقي عن عمر

قال النبي عم من ترك الصلوة فلا يقبل صدقته
ولا يقبل التوبة ولا ينكح وان طلب امرأة
وان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروا
على الجنازة ولا تدفنوه في المقابر المسلمين
فانه منافق في الدنيا والآخرة في التوريت والانجيل
والزبور والفرقان صدق رسول الله تمت

مرفوعًا الصّلوة عماد الدّين فمن تركها فقد هدم الدّين
كذا نقل عنه قال المولى الحلبي فيه استعارة بالكناية وهو
تشبيه الدّين بالخيمة مع ذكر المشبّه وارادة المشبّه به
ادّعآء واثبات العماد الّذى هو من لوازم المشبّه به استعارة
تخييليّة والجامع بين الدّين والخيمة ما في كلّ منهما من
الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصّلوة بالعماد
والّذى ادّعى ثبوته للدّين وجه التشبيه بين الصّلوة والعماد
فهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدّين ومن تركها
فقد هدم الدّين اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك
كما انّ الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته
وكان هذا هو السّرّ في عدم مجئ الامر بالصّلوة غالبًا الّا
بلفظ الاقامة في الكتاب والسنّة بخلاف غيره من الاوامر
على ما لا يخفى انتهى واساسًا اشارة الى ما رواه ابو يعلى
باسناد حسن عن ابن عبّاس مرفوعًا انّ من الاسلام
وقواعد الدّين ثلثة عليهنّ اسّ الاسلام من ترك
واحدًا منهنّ فهو كافر حلال الدم شهادة ان لا اله
الّا الله والصّلوة المكتوبة وصوم رمضان كذا نقل عنه
وتاءويل الحديث فيمن ترك غير معتقد الفرضيّة لا
المعتقد المتهاون لما علم من قواعد الاسلام وقرّة عين
الحبيب اشارة الى ما رواه النّسائى عن انس مرفوعًا
حبّب الىّ النّسآء والطّيب وقرّة عينى في الصّلوة كذا
نقل عنه واوّل ما يحاسب به العبد اشارة الى ما
رواه الطبرانى في الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعًا
اوّل ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصّلوة فان صلحت
صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله كذا
نقل عنه وسيأتى في تعديل الآفات تفسير هذا الحديث
وكفارة الذّنوب اشارة الى ما رواه مسلم عن ابى
هريرة رض الصّلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان

الى

الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبا الكبائر كذا نقل عنه
وخير الاعمال اشارة الى ما رواه الحاكم عن ثوبان مرفوعا استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ على الوضوء الا
المؤمن كذا نقل عنه وماحي الخطايا اشارة الى ما رواه الشيخان
عن ابي هريرة رضه عنه مرفوعا ارأيتم لو ان نهرا كان بباب احدكم يغتسل فيه
خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فكذلك الصلوة الخمس
يمحو الله بهن الخطايا كذا نقل عنه واولها فرض وآخر ما يبقى
اشارة الى ما رواه ابو يعلى عن انس مرفوعا ان اول ما افترض الله على الناس من
دينهم الصلوة وآخر ما يبقى الصلوة واول ما يحاسب به الصلوة يقول
الله انظروا في صلوة عبدي فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت
ناقصة يقول انظروا هل لعبدي من تطوع فان وجد له تطوع
تمت له الفريضة من التطوع ثم يقول انظروا هل زكوته تامة فان
وجدت زكوته تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول انظروا هل
له صدقة فان كانت صدقة تمت الزكوة بها كذا نقل عنه فطوبى
ثم طوبى ثم طوبى طوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى اختلفوا
في معناه قال اهل اللغة طوبى لهم معناه خير لهم وهو قول ابراهيم
النخعي ومجاهد ويروى عن ابراهيم انه قال طوبى الخير والبركة
التي اعطاهم الله تع قال ابن عباس طوبى الجنة بالحبشية قال في
الكشاف معنى طوبى لك اصبت خيرا وطيبا ومحلها النصب او الرفع
كقولك طيبا وطيب لك وسلاما لك وسلام لك يوم اللام في صلتها
للبيان مثلها في سقيا لك والواو منقلبة عن ياء لضم ما قبلها
كموقن وموسر لمن تمت له الصلوة زخرا وقربا كذا في النسخ
والصواب بالذال المعجمة والزخر الزاد ولعمري الصلوات المؤدات على
وجهها زاد يفضي الى ان يفضي صاحبها تحيه كانه شبه المصلي
في مرور ايامه الى آخر عمره بالمسافر في قطع الفيافي والقفار الى ان
يصل مقصوده وصلوته بالزاد على سبيل المجاز المركب ونصبها
على التميز من نسبة التمام الى ضمير الصلوة اي طوبى لمن تمت له صلوته

وقيل كلمة طوبى الجنة

على عباده بالنسبة الى الصوم والزكوة والحج
فان الصلوة الخمس فرضت في السنة الثانية
عشر بعد البعثة والصوم والزكوة فرضا في الرابع
عشر بعد البعثة وهي السنة الثانية بعد الهجرة
والحج فرض في السادسة او التاسعة او العاشرة
بعد الهجرة كما هو المقرر في محل
اي آخر ما يبقى من اعمال المفروضة السابقة بالنسبة
الى كل مؤمن ومؤمنة في جميع الازمان اما الزكوة
والحج فلانهما لا يفرضان على كل مؤمن بل على الغني
واما الصوم فلانه لا يفرض في كل زمان بل
في زمان معين في كل سنة فيحتمل ان المؤمن
يؤدي الصوم فيموت فيكون الصلوة
آخر ما يبقى من الاعمال بالنظر الى الشخص
وقال في الحاشية اشارة شرح

من جهة الزاد والقرب الى الله تع والصلوة والسلام
على افضل رسله محمد خير من عدّلها وسوّاها بلا منكر

محمد بالجر عطف بيان للافضل وهو اشهر اسمائه الشريفة وهي الف وثلثمائة او تسعة وتسعين

لما كان اجل النعم الواصلة الى العبد هو دين الاسلام
وبه التوصل الى النعيم الدائم في دار السلام وذلك
بتوسط النبي صار الدعا له تلو الثناء على الله فاردف
الحمد بالصلوة والسلام ولاماهما للجنس باعتبار وجوده
في بعض الافراد والصلوة في اللغة مشتركة بين الدعا و
الاستغفار والرحمة ويتعين احدها بالاضافة الى
المؤمنين والملائكة والله تع وبهذا يندفع اشكال استعمال
المشترك في معنييه معا وهذه الجملة الدعائية الانشائية
معطوفة على الجملة الحمدية بتناويلها بالانشاء ايض كما هو
المناسب بحال الحامد والجملة وان كانت اخبارية لكن الانشاء
امر اعتبارى والجملة تصلح للاخبار والانشاء ولله در من
قال لو لم يكن الحمد لله انشاء لم يكن احد حامدا وقوله
بلا منكر ظرف مستقر حال مؤكدة من ضمير عدّلها وآله
وصحبه اعلم ان الآل اسم جمع لا واحد له من لفظه
واختلف في الفه امنقلبة عن هاء ام عن همزة واصله
ءال ام عن واو وان اصله اول من آل اليه يؤل اذا رجع سمى
بذلك من يؤل الى الشخص ويضاف اليه ويظهر اثر
الخلاف بالتصغير اهو اهيل ام ايل او اويل والكل مسموع
واختلف في معناه على نيف وخمسين قولا ونحن نذكر
الاشهر منها فقيل اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني
المطلب بنو عبد مناف وهم الذين حرمت عليهم الصدقة
وبه قال الامام الشافعي واختاره الجمهور وقيل بنو هاشم
وهم آل على وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومواليهم
وبه قال الحنيفة جميع الامة قاله ابن العربي ومال اليه مالك
وقال مولانا زاده وهو قول مالك واختاره الزهري وهو اقربها

الى الصواب

الى الصواب وصححه النووى فى شرح مسلم وقيد القاضى حسين
والراغب بالاتقياء منهم وعليه يحمل كلام من اطلق والصحب
والصحابة بمعنى وهو فى اللغة ظاهر وفى الشرع كل مسلم راى رسول
الله صلعم ولو ساعة ولحظة يعد من اصحابه الذين مكنوا
فى الارض اى استقروا ولم يظهر لهذ التمكين سوى بيان الواقع
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة ذكر الزكوة اتباع بالقرآن
المجيد اذهما قرينتان غالبا وامروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان
الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات
وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه
لا ينكرونه والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل
وغيرهم من الناس والمنكر ضد ذلك جميعه كذا فسره الطيبى
طاب ثراه فى شرح المشكوة وقد فسر ايضا ان المعروف ما عرف
فى الشرع والعقل حسنه هذا كلامه وهذا اخصر واشمل
على شتاته فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة و
اتبعوا الشهوات اقتباس فى غاية الحسن والطف
الموقع خلفه اذا عقبه ثم قيل فى عقب الخير خلف بفتح اللام
وفى عقب السوء خلف بالسكون كما قالوا وعد فى ضمان الخير
ووعيد فى ضمان الشر اضاعوا الصلوة اما بالترك رأسا
او بالتأخير كما هو المروى عن مجاهد او ما يستفاد من قوله
فما رعوها حق رعايتها وهو المناسب لما هو بصدده فان
الفاء فى مثل هذا المقام لعطف المفصل على المجمل نحو قولهم توضاء
فغسل وجهه الخ وقوله تع ونادى نوح ربه فقال رب
ان ابنى الخ بل تركوا منها السنن والواجبات بل هذه هى التى
بينها جملة للانتقال الى جملة اخرى اهم من الاولى فقوله
فما رعوها حق رعايتها مصروف اليه ما هو ادنى من السنن
لا سيما الطمانينة مركب من لا النافية للجنس ومنفيها

وهى سىّ ومعناه المثل من قولك هما سيّان واصله سوى
قلبت الواو ياء لسكونها بعد الكسرة أو لاجتماعهما مع الياء
سبق احدهما بالسكون فان جررت ما بعده كزيد مثلا
فى قولك اكرمنى القوم لا سيّما زيد فلان سىّ مضاف الى زيد
وما مقحم وان رفعته فعلى ان سيّا مضاف الى ما وهو موصول
اسمى حذف صدر صلته والتقدير لا مثل الذى هو زيد وجاء
كونه مضافا مع ان اسم لا يجب كونه نكرة لانه بمعنى مثل
ومثل لا يتعرف بالاضافة وخبر لا محذوف واذا كان كذلك ففى
كلا الوجهين خروج عن الاصل فى الخبر بالزيادة بين المضاف
والمضاف اليه وفى الرفع بحذف صدر صلته الموصول والواو
الداخلة فى بعض المواضع اعتراضية وقيل مجموع لا سيّما بمنزلة
الّا وبمعنى الاخراج الذى يقتضيه الّا فيها هو الاخراج من
ذلك الحكم باثبات ما هو ابلغ منه فاذا قلت اكرمنى القوم
لا سيّما زيد فقد اثبت له ابلغ من اكرامهم كذا حققه
ابن الهمام فى شرح الهداية وله زيادة تفصيل ثمه فى
الجلسة والقومة اجمعوا على تركها ترك طمأنينتهما الّا
من الله عصمه حفظه بالتوفيق واكثرهم تركوهما رأسا
تراهم لا يرفعون بهما رأسا والباء فى بهما للملابسة
حال من ما بعد اى حال كون الرأس ملابسا بالجلسة
والقومة وبعضهم لا يتمّون الركوع والسجود كانّما
لم يقل لهم على صيغة المجهول اتمّوا الركوع والسجود
اشارة الى ما رواه الشيخان عن انس مرفوعا اتمّوا الركوع
والسجود كذا نقل عنه وتفسير هذه الكلمات سيجى فى
المتن فسحقا ثم سحقا لمن كانت له نقصا وخرقا
وهذه البيت عديل البيت السابق السحق البعد مصدر
استحق بحذف الزوائد على معنى ابعدهم الله من رحمته
ابعادا واللام فى صلته للبيان الخرق من خرق الثوب شقه

مستعار

ثم سحقا

السحق البعد اى بعد من رحمة الله تع منه

اى بعد من الله ورسوله وعلمائه وملائكته منه

مستعار المحذرات الصلوة ولما كانت هذه بلية اليمة
اى بلولية اعلم ان فعيلاً يكون بمعنى فاعل كعليم وبمعنى
مفعول كقتيل وهل يكون من المزيد بمعنى اسم فاعل كبديع بمعنى
مبدع فقد انكره بعض ائمة العربية منهم الزمخشري وجوّزه
بعضهم وله تفصيل فى الكشاف فى قوله تع بديع السموات
ومصيبة عظيمة طارت فى البلاد وشاعت بين العباد
وساوى الرضات جمع راض كقضاة فاعلمنا لترك الاشهاد
الواجب عليها الجار يجوز ان يتعلق بالاشهاد والضمير للا
فى اضاعوا الصلوة ويجوز ان يتعلق بالواجب فالضمير
للرضاه واخذتنى الغيرة وهى هيجان وانزعاج من القلب
يحمل صاحبه على دفع ما لا يرضاه وهى اربعة اقسام قسم
منها لا يوصف بالوجوب والندب وهو غيرة الله تع وقسمان
منها واجبان وهما غيرة المؤمن لنفسه ولربه وقسم منها
مذموم وهو غيرة المرأة على بعلها وحركتنى الحمية وهى
العار والانفة ان اكتب رسالة ابين فيها ادلة الوجوب
وآفات الترك لئلا اكون بهذا الاخفاء من الراضين وبالنصيحة مقر
لعامة المسلمين النصح ارادة الخير للغير وفى النصح لعامة
المسلمين اشارة الى ما رواه مسلم ان رسول الله عم قال الدين
النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والنصح
لعامتهم كارشادهم الى ما يجهلون من امر الدين والتحرز عن
المعاصى والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والشفقة عليهم
ووسيلة الى رب العالمين الوسيلة ما يتقرب به الى الغير
وذخرا الى يوم الدين كذا فى النسخ وكذا المشهور بالالسنة
لكن الصواب بالذال المعجمة وقد وقع لى فى هذا الشان
اى فى تأليف الرسالة والجملة حال من ضمير المتكلم فى اخذتنى
اشارة ممن لا يساعد فى مخالفته ولا يسعنى الا موافقة
الظاهر للمولى عطاء الله فانه كان بينهما مودة اكيدة

ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى العباد فى قوله بين العباد وقيد الثانى
اولى
الرسالة الجملة المشتملة على قليل من المسائل التى يكون من نوع واحد والجملة هى الصحيفة التى يكون فيها الكلام
عملا بقوله تع يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون

ومحبة شديدة وهو الذى انشأ له مدرسة في
قصبة بركى وفوّض اليه تدريسه فشمّرت عن جدٍّ
واجتهادٍ وشبّه الجدّ بالساق كناية واثبت له التشمّر
تخييلاً وهذا مثل في شدّة الامر وبذل المجهود وتوكلت
على ربّ العباد التوكّل تفويض الامر كلّه الى مالكه
والاعتماد على وكالته ورتّبتها على مقدّمة في تفسير
تعديل الاركان والقومة والجلسة المقدّمة
مأخوذة من مقدّمة الجيش للجماعة المقدّمة منها
من قدّمه بمعنى تقدّم والتاء للنقل من الوصفية الى
الاسميّة يقال مقدّمة العلم لما يتوقّف عليه مسائله
من معرفة حدّه وغايته فان قلت المقدّمة والباب
والمطلب واخواتها ونفس ما ذكر فيها فيلزم ظرفية
الشئ لنفسه قلت المشهور في الالسنة ظرفية الالفاظ
للمعانى والبيان قد يكون باللسان وبالخط التحقيق
انّ الباب والكتاب واخواتهما عبارة عن الالفاظ و
النقوش او مجموعهما ومدخول في عبارة عن المعانى
فلا يلزم ذلك فان قلت المشهور في الالسنة ظرفية
الالفاظ للمعانى وهذا بالعكس قلت المعنى المقدّمة مثلا
في بيان للمعانى والبيان قد يكون باللسان او بالخط وبالاشارة
فيكون مدخول عاما فيصلح للظرفية للالفاظ فالالفاظ
مظروفة للبيان وظروف للمعانى مخالفة للمشهور و
اقوال الفقهاء فيها عطف على مقدّمة وضمير فيها
للثلثة وتعيين المذهب المختار في شان الثلثة و
مطلب في ادلّة من الكتاب والسنّة على تعيين
المذهب المختار عطف على مقدّمة ايضا وتنبيه
في افات الترك عطف عليها ايضا ثمّ لما رأيت
اى بعد ما فرغت من المقدّمة واقوال الفقهاء والا

وتوكلت

كتاب كتاب كتاب
وهى مقدمة والمطلب والتنبيه والخاتمة
جزء من الرسالة لكونها عبارة عن مجموع
المسائل التى ذكرت بجميع

الجملة الرسالة مشتملة

والاستدلال عليها منكرين آخرين مسابقة الامام
في افعال الصلوة وترك سنن الصف وذنت خاتمة في بيان
وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق وهو
جعل الله اسباب المقاصد موافقة لها وهو مصدر من المبني
للمفعول والمعنى وبعونة الله تع كوني موفقا لاصابة الحق
ونيل المقو ومنه التسديد لاصابة الصواب والتحقيق
وجه الضبط ان المذكور في الرسالة اما ان يكون من
المقاصد اولا الثاني اما ان يكون مما يتوقف عليه المقاصد
اولا الثاني خاتمة لكونه من تتمات المقاصد ومكملاته
والاول المقدمة والاول ان كان من المقصود لذاته فهو
اقوال الفقهاء وان كان من الغير فهو المطلب وان كان
مستفادا من المقو بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده
على ما عرف في الاصول فهو التنبيه والحصر جعلي فاسترحنا
عن مؤنة السؤال والجواب المقدمة لما كانت مسبوقة
بالذكر اعادها معرفة اشمل ما قيل اي اصرح ما قيل في الشمول
للطمانينة الاربعة وتفسير تعديل الاركان واظهره
من حيث المعنى ما ذكره الامام المطرزي في المغرب وعول
عليه اي اعتمد في التاتارخانية حيث نقل كلام
المطرزي وقصر عليه وهو اي تعديل الاركان
تسكين الجوارح ليس المراد بتسكين الجوارح ان لا
يصدر حركة ما اصلا بل المراد ان لا يوجد حركة الهبوط
والصعود وادنى التسكين على ما ياتي مقدار تسبيحة في
الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين
السجدتين وهو مع ما بعده بدل من ما ذكره الامام
ويقرب منه ما ذكره في الاختيار وهو اي تعديل الاركان
الطمانينة السكون اسم من اطمان اذا سكن كذا في المغرب
في الركوع والسجود واتمام القيام بالرفع عطف

وانما فسرناه بالاصح لان ما نقله من الكتب الاربعة كلها شامل للطمانينة الاربعة لكن مع الاحتمال الا في الاخيرين فالتفاوت في الصراحة والخفاء لا في الشمول وعدمه

وهو الشيخ برهان الدين ابو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي ابو الفتح المطرزي صاحب المغرب ولد بجرجانية خوارزم سنة ثمان وثلثين وخمسمائة وتفقه وبرع في الفقه والعربية واللغة وكان راسا في الاعتزال صنف المغرب في اللغة والايضاح في شرح المقامات توفي بخوارزم سنة عشر وستمائة ومن تصانيفه الاقناع في اللغة ومختصر اصلاح المنطق ومقدمة لطيفة في النحو مشهورة اسمها المصباح كذا في طبقات للحدود معروف

على الطمانينة واحتمال الجر على ما نقل عنه لا يخلو عن
ركاكة واتمام القيام انما يكون بالطمانينة فى القيام على
ما يأتى فى الايضاح من المص فى تفسير اتموا الركوع والسجود
من الركوع والقعدة بين السجدتين بالرفع ايضا نقل عنه
عبر عنه بالقرب لان التفسير الاول اشمل واظهر لكن
الثانى يوافقه فى الاول دون الثانى انتهى الاول الشمول
الثانى الظهور وكذا نقل عنه وجه قربه منه لا ان
يكون مثله بغيره بالطمانينة التى فيها خفا بخلاف
التسكين الواقع فى المغرب انتهى اقول التسكين جعل
الاعضاء ساكنة وهذا لا يفارق السكون الذى
هو معنى الطمانينة فلا يكون ذكر الطمانينة وجها
للتعبير بالقرب وهذان اى ما ذكر فى المغرب والا
ختيار محكمان فى الشمول اى شمول تفسير تعديل
الاركان للطمانينة الاربعة والمراد بالمحكم هنا ما
يقابل المحتمل من احكمت الشئ اتقنته لا الاصطلاح الاصولى
وهو زيادة وضوح معنى اللفظ حتى سد باب احتمال
النسخ نحو بكل شئ عليم فيحمل المحتمل عليهما بناء على القاعدة
فى حالة المتشابه على المحكم والمجمل على المفصل كعبارة
شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف
تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة فى الركوع والسجود
وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين
فرض تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعى نقل عنه
يحتمل ان يرجع التشبيه والاشارة فى كذا الى الطمانينة
فيوافق المذكورين فى المغرب والاختيار والى تعديل الاركان
فيخالفهما وقد يوجد فى بعض النسخ قوله فيكون الا
تمام من تعديل الاركان انتهى فعلى تقدير صحته متفرع
على قوله فيحمل المحتمل عليهما وعبارة صدر الشريعة
بالجر

بالجر عطف على العبارة حيث قال في الشرح قول تاج
الشريعة والصواب برهان الشريعة وهو جده
من جانب امه وتاج الشريعة جده من جهة ابيه
وو قاية الرواية تأليف جده من جانب امه كما صرح به
صدر الشريعة في صدر صدر الشريعة في عد واجبات
الصلوة وتعديل الاركان مقول قول تاج الشريعة
خلافا لابي يوسف مقول قول صدر الشريعة والشافعي
فانه فرض عندهما وهو تعديل الاركان الاطمينان
في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة
وكذا اى وكالاطمينان في الركوع الاطمينان بين الركوع
والسجود وبين السجدتين او كتعديل الاركان في
كون الاطمينان بين الركوع والسجود من الواجب ونقل
عنه اى كذا الثاني يحتمل ان يكون مثل وكذا الاول فيوافق
ويحتمل ان يشار الى تعديل الاركان فيخالف هذا كلامه
اقول الى هنا شرح عبارة المص على وفق ما اراد الذي عندي
ان يجعل عبارة صدر الشريعة مع المغرب محكما ويجعل
الاختيار وشرح المجمع محتملا اذا حمل اتمام القيام على
الطمانينة خلاف المتبادر اذا المتبادر من اتمام القيام
تمام الانتصاب والاستواء لا غير قال الشيخ اكمل الدين
في شرح الهداية اعلم ان تعديل الاركان هو الاستواء
قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود اى القرار فيهما هذه عبارة
قال الطيبي وتوقف بعض اصحابنا في ايجاب الطمانينة في
القومة بقوله عم ثم ارفع حتى تعدل قائما فاكتفى بالا
عتدال ولم يذكر الطمانينة كما ذكر في سائرها هذا كلامه
واما حمل عبارة صدر الشريعة على الاحتمال باحتمال عطف
وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود على التعديل فاحتمال

ضعيف اذ عطف الشرح على المتن بعيد ثم الظاهر من
عبارة صدر الشريعة وجوب الطمانينة مطلقا فيوافق
رأيه لمن ذهب الى وجوب تعديل الاركان جميعها كما
سيأتي فان قيل الركوع والسجود ركنان ركن الشئ
لغة جانبه القوى وفى الاصطلاح ما يقوم به ذلك
الشئ من التقوم اذ قيام الشئ بركنه لا القيام و
الا يلزم ان يكون الفاعل ركن الفعل والجسم ركن العرض
فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان لما اشتمل
تعديل الاركان للطمانينة الاربعة على ما فسرنا القيام
بطمانينة توجه السؤال لاستفارق بطمانينة القومة
والجلسة لانهما ليستا من اركان الصلوة عند صاحب المذهب
قلنا الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الرأس في
بعض الروايات على ما سيجئ فيكون تعديلا لهما
للانتقال والرفع ويمكن ان يكون من باب التغليب نقل عنه
وجهه ان الطمانينة في الركوع والسجود تعديل الاركان
ايضا تغليبا لهما من جانب الركوع والسجود هذا كلامه
التغليب جعل احد المتصاحبين والمتشابهين غالبا
على الآخر بان جعل الآخر متفقا له في الاسم ثم ثنى ذلك
الاسم او جمع وقصد اليهما جميعا وههنا غلب الركنان
على الواجبين المتصاحبين فعبر الجميع بالاركان وبعض
في التسمية المذهب ابي يوسف والشافعي فان
القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة
القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس
بين السجدتين ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله
وقدر بمقدار تسبيحة تقدير ادناه اي ادنى التعديل
الفرض او الواجب والسنة على ما يأتي في هذا التفصيل قريبا
وقد صرح به الزيلعي حيث قال وادناه مقدار تسبيحة

والمتبادر

او ينظر م

وانما قال الطمانينة لان تعديل الاركان كاسم الجنس يطلق على كل الاطمينانات وان كان البعض واجبا وسنة كذا يستفاد من شرح مختصر الوقاية للمولى القهستاني عفى عنه

اي الركن للقومة والجلسة في تعديل الاركان ...

قوله تعديل الاركان مفعول ثان لعد قال المالكي العد يوافق الظن في المعنى وهنا اغفلة النحويون هذا كلامه والذي عندي ان نصب عد المفعولين بتضمين معنى الجعل وهم يوفون بالتضمين فلا غفلة لهم عفى عنه

والمقبادر منها سبحان الله لكن قد صرّح في بعض
الوسائل انّ المراد سبحان ربّي العظيم او الاعلى فيقتضي
افعل التفضيل مرتبتين اخريين اعلى واوسط كما سيجيء
تحقيقه في المطلب انشاء الله وما سيأتي هو قوله يقول
العبد الضعيف عصمه الله في هذا الحديث دلالة
على اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة واما اقول
الفقهاء في هذه الانفياء اي في طمانينة الركوع والسجود
والقومة والجلسة وطمانينتهما فيحتاج الى تفصيل وهو
انّ ههنا اي فيما نحن بصدده من بيان تعديل الاركان
ستة اشياء احدها الركوع والسجود ولا خلاف ولا
شبهة في ركنيّتهما اي لا خلاف بين العلماء كما في تعديل
الاركان ولا شبهة لثبوتهما بالدّليل القاطع نقل عنه
وهو اي السجود وضع الرأس على الارض لانّه قال الله
تع واركعوا واسجدوا واعبدوا ربّكم الاية هذا كلامه
وذكرهما استطرادي ليس في صدد بيانهما وثانيها
تعديلهما اي تسكين الجوارح فيهما حتى يطمئن المفاصل
وقد ذكرناه وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي
ودليلهما سيأتي في السنة واما عندهما اي عند ابي ح ومحمد
فسنة على تخريج الجرجاني واجب على تخريج الكرخي كذا
في الهداية قال في توجيه قول ابي عبد الله الجرجاني انّ
هذه الطمانينة اي طمانينة الركوع والسجود مشروعة
لاكمال ركن لانّه مقصود بنفسه وكل ما هو كذلك فهو
سنة فيكون الطمانينة سنة كالطمانينة في الانتقال
وهو القومة والجلسة وانما عبّر عنهما بالانتقال للمجاز
فانّ طمانينة الانتقال مشروعة لاكمال الانتقال الا انها
مقصودة بنفسها ووجه قول الكرخي انّ هذه الطما
نينة مشروعة لاكمال ركن مقصودة بنفسه وكل

ما هو كذلك فهو واجب فيكون الطمانينة واجبا
الظ واجبة قياسا على القراءة لان القراءة مقصودة
بنفسه وقراءة مقدار ثلث آيات او آية طويلة لا
كمال الركن واجبة كذا نقل عنه يعني الفرض قراءة آية
قصيرة والزيادة عليها لاكمال الفرض بخلاف
الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود مكان
اداء ركن آخر فقلت بالفرق اى حكمت بالفرق بينهما
هو بدلا لاكمال ما هو مق بنفسه وهو الركوع والسجود
وبين ما هو لاكمال المق لغيره وهو الانتقال ليظهر التفاوت
بين الطمانينتين طمانينة المق بنفسه وطمانينة المق
لغيره بوجوب الاول وسنة الثاني انتهى كلام النهاية
فخلاصة جواب الكرخي معارضة مع دليل الجرجاني و
منع سنده بانه قياس مع الفارق وفي النوادر رحانيه
وفي الصلوة الاثر اسم كتاب عن هشام الظ انه
هشام بن عبد الله الرازى تفقه على ابي يوسف
ومحمد ذكره في الجواهر عن محمد مسئلة تدل على ان
قول محمد مثل قول ابي يوسف في فرضية طمانينة الركوع
انتهى وقال ابن الهمام سئل عن محمد عن ترك الا
عتدال اى الاستواء في الركوع والسجود فقال
محمد اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا في الخلاصة
وكذا روى عن ابي حنيفة ذكره في شرح المنية
للشيخ ابراهيم المعروف بالحلبي وفي الظهيرية قال
القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من
ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه
الاعادة واذا اعاد مراعيا الاعتدال الركوع و
السجود يكون الفرض الثاني دون الاول
قال في البحر الرايق واختلفوا في حد الركوع ففي البدايع

ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسين
بن عبد الكريم

ففى البدايع واكثر الكتب القدر المفروض من الركوع اصل
الانحناء والميل و فى الحاوى فرض الركوع انحناء الظهر
و فى منية المصلى الركوع طاء طاءة الرأس و مقتضى
الاول انه لو طاء طاء رأسه و لم يحن ظهره اصلا مع قدرته
عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن انتهى
كلام البحر قال المولى الحلبى فرض الركوع طاء طاءة الرأس اى خفضه
لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة
فيصدق عليه قوله تع اركعوا واما كماله فبانحناء الصلب
حتى يستوى الرأس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه
فلذا قال وان طاء طاء رأسه قليلا و لم يعتدل اى لم يصل
الى حد الاعتدال منه ان كانت الى الركوع الكامل اقرب جاز ركوعه
لانه يعد راكعا لغة وعرفا اذ ما قرب من شئ اعطى حكمه
وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاء طاء رأسه
مع ميلانه فى منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل
قائما اذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك هذا كلامه فى
شرح المنية فقد وضح معنى اعتدال الركوع ويعلم منه معنى
اعتدال السجود بالمقايسة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسى انه يلزم الاعادة اى اعادة صلوته متروك
الاعتدال فى الركوع والسجود ولم يتعرض ولم يذكر
شمس الائمة ان الفرض هو الاول او المؤدى على النقصان
والثانى المؤدى على الاتمام انتهى كلام الظهيرية قال ابن
الهمام ولا اشكال فى وجوب الاعادة وانما الاشكال فى ان
اى المؤديين يقع فرضا اذ هو اى الاعادة والتذكير للخبر
الحكم فى كل صلوة فرضا كان او نفلا اديت مع الكراهة التحريم
الناشية من ترك الواجب لا السنة ويكون الفرض
المؤدى على وجه الكمال جابرا لنقصان الفرض الاول للاولى
لان الثانى هو الواقع فرضا لان الفرض لا يتكرر وان ادى

على وجه النقصان وبالاداء ثانيا على وجه التمام لا ير
تفع الاول حتى يقع الثانى موقعه وجعله اى جعل الفرض
الثانى او جعل من جعل الفرض الثانى كالامام ابى اليسر
فالمصدر مضاف اما الى الفاعل او المفعول يقتضى عدم سقوطه
اى سقوط الفرض بالاول وهو اى عدم السقوط وهو
لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال استثناء من قوله
وهو لازم ترك الركن لا الواجب اى عدم السقوط لازم
ترك الركن لا الواجب فى جميع الاحوال الا حال قولنا ان
ذلك اى وقوع الثانى امتنان واحسان من الله على عباده
اذ يحتسب من احتسب بالشئ اعتده اى يعتد الله
من المؤدين الكامل ان تأخر عن الفرض الكامل لعلمه سبحانه
انه اى المصلى سيوقعه اى الكامل وجه الامتنان باحتساب
الكامل انا ان قلنا الفرض لا يتكرر ويعتبر مسقطا وان ادى
على النقصان لا يساوى الكامل وان تجبر بالكامل وان قلنا
ان المؤدى الناقص لم يعتد اصلا ولم يسقط به عن العبد
لعلمه سبحانه بما سيوقعه فاذا وقع العبد الكامل فاسقط
بالكامل ما وجب عليه يكون مؤديا على وجه الكامل وثالثها
اى ثالث الستة الانتقال منهما اى من الركوع والسجود
الى الفرض الذى بعدهما وهو ركن ايضا كالركوع والسجود
وان كان مقصودا لغيره اذ لا يتحقق ما بعدهما من
الاركان الا به وكل ما كان كذلك فهو ركن فالانتقال
ركن فيبطل بتركه رأسا مالو اخر بان ركع ركوعين
او سجد ثلث سجدات فلا يبطل الصلوة بل يجب سجود
السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذى بعده
وكذا لو قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما يتخلل بين الفرضين بشئ ليس بفرض كذا
يستفاد من المولى الحلبى فلو اطلق الانتقال من تقييد منهما

لكان

لكان اشمل فليتأمّل ورابعها رابع الستّة رفع الرأس
منهما من الركوع والسّجود قال في التاتارخانية الرواية
اختلفت عن ابي ح ذكر في بعضها انّ رفع الرأس
في الجملة من الركوع والسّجود فرض فامّا عوده الى
القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة امّا
عطف على عوده وامّا على القيام بين السّجدتين ليستا
بفرض وهو اي عدم الفرضية قول محمّد ايضا انتهى
وقال في الهداية وتكلّموا اي المشايخ في مقدار الرفع
فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها
ولانّ ذلك عن السّجدتين وقال محمّد بن سلمة لا يكون
منهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظرين
انّه رفع رأسه يسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن
السّجدتين والّا لا يكون عن سجدة واحدة كذا في
العناية والاصحّ انّه اذا كان الى السّجود اقرب لا يجوز
لانّه يعدّ ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز
لانّه يعدّ جالسا فيتحقّق السّجدة الثانية نقل عنه
اعترض بعض الغافلين بكلمة الجواز الواقع في كتب
أئمّتنا لمن ترك الطّمانينة ولم يعرفوا ما ذكر في اصول
الفقه انّ الجواز في العبادات بمعنى سقوط فرضية
القضاء وفي المعاملات بمعنى ترتّب احكامها الا يرى
انّهم يقولون يجوز البيع وقت اذان الجمعة ويعنون
به انّه يترتّب عليه ثبوت الملك لا انّه يحلّ ولا يأثم
كيف وقد قال الله تع وذروا البيع وكذا مرادهم بجواز
صلوته من يترك تعديل الاركان لسقوط فرضية القضا
وليس الجواز بمعنى الاباحة وكيف قد صرّحوا بأثم تاركها
ووجوب الاعادة عليه وحقّ لهذا الغافل المفتر ان
يقال حفظت شيئا وغابت عنك اشياء انتهى مثلا اذا

وجه التأمّل انّه وان كان المناسب
اطلاقه لكن بالنظر الى الحق المص لا خير في
التقييد لانّه في صدد بيان الاشياء الستّة
منه

اشترى جاريه عندا ذان الجمعة يجوز له وطئها
بعد الاستبراء والولد بهذا الوطئ ولد رشد لا ولد
زينة وكذا اذا طلق في الحيض المنهى عنه يقع ويترتب
عليه حرمة القربان وامثاله اكثر من ان يحصر ولهذا
البحث ابحاث شريفة ومناظرات مع الائمة الشافعية
يعطف اليها الاذهان في باب النهي من فن اصول الفقه
ولولا خوف الاطالة والملال لاتية وقال في النهاية في
السجدة رفع الرأس ليس بركن وانما الركن هو الانتقال
لانه لا يمكن اداء الثانية الا به الا انه لا يمكنه الانتقال
الى الثانية الا بعد دفع الرأس فيلزم رفع الرأس ضرورة
امكان الانتقال الى الغير وحتى لو امكنه الانتقال من غير
رفع بان يسجد على وسادة فازيلت الوسادة حتى
وقع جبهته على الارض اجزئه وان لم يوجد الرفع
هكذا قال الشيخ ابو الحسن القدوري في التجريد واما الركوع
فالانتقال الى السجود يمكن من غير رفع اصلاً فلا يجعل
رفع الرأس ركنا انتهى وفي التاتارخانية وعن ابي حنيفة
ان الانتقال فريضة واما رفع الرأس من الركوع والقعود
الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه
انتهى وفيها ايضا وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه
من الركوع حتى خر ساجدا وهو ساه يحكى عن عدة من
اصحابنا انه يجب عليه سجدة السهو ووجب سجود
السهو حكم الوجوب وخامسها اي خامس الستة
وفي القاموس القومة المرة الواحدة وما بين الركعتين قومة منهم
القومة والجلسة القومة بمعنى القيام وكان في عرف
وفي اللغة مصدر منه
الفقهاء خص بالقيام بين الركوع والسجود وكذا الجلسة
ثم المسموع في الواو وهو الفتح وعدم اعلاله لفقد شرطه
من المشابهة اذ تاء التأنيث اخرجته من المشابهة
للفعل كالحركة كما هو المبين في موضعه وسادسها
الطمانينة

علا قوله فيلزم رفع الرأس واللزوم اعم
من الفرض والواجب ورفع الرأس
ليس ركن لكونه غير مقصود لذاته والركن
مقصود لذاته ونظير هذه المسئلة ما ذكره
صاحب النهاية ايضا ان القعدة الاخيرة
فرض وليس بركن لكونه غير مقصود لذاته
اذ مبنى الصلوة على التعظيم وهو في
القيام والركوع والسجود والقعود فهو
انما شرع للخروج عن الصلوة ايضا
من لغيره لكن يرد ان الانتقال
غير مقصود لذاته فليتأمل في الجواب
منه

الطمانينة فيهما قال الزيلعي ثم الجلسة والطمانينة
فيها والقومة والطمانينة فيها سنة ليست بفريضة
ولا واجبة عند ابي حنيفة ومحمد وفي الخلاصة والاس
عند الا اي الاستواء في الانتقال اي في القومة والجلسة
سنة بالاتفاق اي باتفاق الكرخي والجرجاني وفي
النهاية انما اختلاف الكرخي والجرجاني في الوجوبية
والسنية على ما سلف في طمانينة الركوع والسجود
واما الطمانينة المشروعة في الانتقال اي القومة
والجلسة فاتفقا اي الكرخي والجرجاني انها سنة
وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد وفي
الظهيرية وعن اصحابنا انه يأثم بترك قومة
الركوع وكذا الجلسة اذ لا قائل بالفصل والتأثيم يقتضي
وجوب القومة لا السنة وفي القنية قد شدد القاضي
الصدر في شرحه في تعديل الاركان اي شدد في حق
تعديل الاركان جميعا اي جميع الاركان الاركان الاربعة
من الركوع والسجود والقومة والجلسة فلا تنس
التغليب او رأي ابي يوسف وتعديلها الطمانينة فيها
ويمكن ارجاع الضمير الى المضاف كما هو الاصل والتأنيث
من قبيل قطعت بعض الاصابع تشديدا بليغا فقال و
اكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف والشافعي فرض فيمكث الفاء في مثل هذه الموا
ضع لعطف المفصل على المجمل مثل قوله ونادى نوح ربه
فقال رب اي في الركوع والسجود وفي القومة بينهما
حتى يطمئن كل عضو منه وكذا الجلسة على ما سمعت
هذا اي المكث في المواضع الثلثة هو الواجب عند ابي
حنيفة ومحمد يعني الكا نعم من قال بسنة طمانينة
القومة والجلسة وعدم شمول الوجوب لها فقوله الفصل في ضمير

قصر قلب فليتفطن حتى لو ترك شيئا منها ساهيا
يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة
ويلزمه ان يعيد الصلوة ويكون معتبرة في حق
سقوط الترتيب ونحوه مثل عدم البر لو حلف بفعل
فصليها متروك التعديل ووجوب الفدية مثل المتروك
رأسا وهذه الاحكام احكام وجوب التعديل لا السنة
خلافا لمن زعم السنة كمن طاف بالبيت العتيق جنبا
يلزم الاعادة على وجه الكمال والمعتبر في ابداء الذمة
عن الفرض هو الاول واليه ذهب الكوفي وصححه صاحب
الايضاح اذ لا اشتان في وقوع الاول معتدا به حتى حل به
النساء وتقرير ما علم شرعا باعتداده حال وجوده اولى
كذا في فتح القدير ويكون الثاني جبيرة لنقصان الاول
وكذا هذا اي وكذا الصلوة المتروك التعديل يجب
الاعادة والمعتبر في ابداء الذمة عن افتراض الاداء
هو الاول لكن يجب الاعادة على وجه الكمال وتكون
الثانية جبيرة لنقصان الاولى انتهى كلام القنية
وفي التاتارخانية وفي شرح الطحاوي على الجامع
الكبير والصغير للامام محمد الشيباني ولو ترك القومة
اي الاستواء بين الركوع والسجود جازت صلوته
وقد سمعت معنى الجواز فيما تقدم ولكن تكره اشد
الكراهة فيجب الاعادة على ما سلف وقال ابن الهمام
في شرح قول الهداية ثم القومة والجلسة مقول الهداية
سنة عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد اي باتفاق
المشايخ مقول ابن الهمام اي اتفاق المشايخ على انهما سنتان
عند ابي حنيفة ومحمد بخلاف الطمانينة اي طمانينة
الركوع والسجود على ما سمعت من الخلاف من ابي عبد الله
الجرجاني والكرخي وعند ابي يوسف هذه اي القومة

او

او الجلسة او الطمانينة كلها فرايض للمواظبة
الواقعة من النبي عم بيانا لفرضيتها وانت علمت
حال الطمانينة اى من قولنا السابق ومن اوجب الطمانينة
حمل قوله عم فانك لم تصل على الصلوة الخالية من الاثم
على قول الكرخي او المسنونة على قول الجرجاني والاول اولى
لان المجاز يكون اقرب الى الحقيقة لان المواظبة دليل
الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال اني اخاف انه لا تجوز
من قوله عم لم تصل هذا ابن الهمام وينبغي ان يكون
القومة والجلسة واجبتين للمواظبة عليهما من غير
ترك ولما روى دليل ثان على وجوب القومة والجلسة
والاول استدلال فعلي والثاني قولي اصحاب السنن الاربعة
وهم ابو عيسى محمد الترمذي وابو داود سليمان بن اشعث
السجستاني وعبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وابو عبد الله
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني والدارقطني والبيهقي
وهما ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني وابو بكر احمد بن حسين
البيهقي من حديث ابن مسعود رض عن النبي عم لا تجزئ
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال
الترمذي حديث حسن صحيح الصحيح ما اتصل سنده
بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة
والحسن قال الترمذي هو ما لا يكون في اسناده شاذ ويروى
من غير وجه وقال الخطابي ما عرف مخرجه في عقيب الركوع
والسجود يعني بترك القومة والجلسة وسيأتي هذا
التفسير من المص وهو المراد استدلال ابن الهمام في هذا
المقام لكن فيه نظر قال مظهر الدين في شرح المصابيح يعني
لا يجوز صلوة من لا يستوي ظهره في الركوع والسجود
والمراد بهما الطمانينة في الركوع والسجود وهذا كلامه وهو
المتبادر من لفظ الحديث ولعله من كلام ابن الهمام الحمل

المذكور من القومة والجلسة كذلك اى واجبتان عندهما عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لاتفاق المشايخ على انهما سنتان عندهما ويدل عليه على وجوبها عندهما ايجاب مصدر من المبنى للمفعول سجود السهو فيه فى شانهما لما ذكر فى فتاوى قاضيخان فى فصل ما يوجب السهو المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته فى قول ابى حنيفة ومحمد و عليه السهو ويحمل قول ابى يوسف انها اى القومة والجلسة والطمانينة فرائض على الفرائض العملية وهى الواجبة فيرتفع الخلاف بين الائمة الثلثة انتهى كلامه ابن الهمام نقل عنه اى لان الفرائض و الواجبات تشترك فى الاثم والعذاب بالنار وحرمان الشفاعة لا فى الاعتقاد لان من انكر الفرائض يكفر بالاتفاق بخلاف الواجبات هذا كلامه وقال ابن الهمام ايضا وانت علمت ان مقتضى الدليل الذى سبق المواظبة الواقعة بيانا و حديث ابن مسعود فى كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب فينبغى ان يكون القومة والجلسة واجبتين عندهما لا سنتين اذ الحكم يدور مع علته وقال ابن الهمام ايضا فى شرح الهداية فى موضع آخر ثم اعتقادى اذا لم يسق صلبه فى الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم من المواظبة وحديث ابن الهمام يقول العبد الضعيف عصمه الله حفظه تعالى من مأثم الصواب ويأبى السداد فى اشتهاده فى اشتهاد ابن الهمام بمسئلة قاضيخان نظر وجه النظر انه لما استدل على وجوب القومة والجلسة عندهما بايجاب سجود السهو فى ترك رفع الرأس توجه المنع بعدم الملازمة بين الايجابين لانه يحتمل انه يو

الظ انه على حذف المضاف اى تشترك فى استحقاق العذاب بالنار منه

ان يكون ايجاب السهو بمجرد ترك رفع الرأس
بترك القومة ولا يستلزم الاول الثاني اي لا يستلزم
ايجاب السهو بترك القومة لما عرفت آنفا قد عرفنا
قبيل الخامس اذا ركع المصلي فلم يرفع رأسه من الركوع
حتى خر ساجدا الخ وعرفنا ايض من قول ابن الهمام
ثم القومة والجلسة سنة عندهما اي باتفاق
المشايخ وتخالف الملزومين يستلزم تخالف اللازمين
ولكن استدراكه من قوله في استشهاده نظر يعني لما كان
استدلاله على وجوب القومة والجلسة غير تام توهم
السائل انه بقي ما ادعاه من وجوب القومة عندهما
بلا دليل فدفع ذلك التوهم يكفي في الاستدلال في هذا
الباب نقل عنه اي في وجوب القومة والجلسة والطمانينة
فيهما عند ابي حنيفة ومحمد هذا الكلام ما نقلناه عن
الظهيرية والتاتارخانية والقنية نقل عنه اي صرح
في الظهيرية باثم تارك قومة الركوع والاثم بترك
الوجوب لا بترك السنة وفي التاتارخانية باشد الكراهة
بترك قومة الركوع وذا بترك الوجوب لا السنة وفي القنية
بالوجوب هذا كلامه وايض نظر آخر على ابن الهمام حمل
الفرض على الوجوب في مذهب ابي يوسف ورفع الخلاف
من بين الائمة الثلث غير صحيح يعني ان كلام ابي يوسف
في الوضوح في الركنية بحيث لا يقبل التأويل ويسمى مثله
اهل الاصول مفسرا لما ذكر في عدة من الكتب المعتبرة وقد
ذكرنا بعضه سابقا ان الصلوة تبطل ان مع معموليه
في محل الرفع بنيابة الفاعل عن ذكر بترك تعديل الاركان
عند ابي يوسف وانه مذهب ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رحمة الله وهذا نص بل مفسر في الركنية ثم انه
مذهب ابي عبد الله الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني

ومذهب ابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي على الرواية الصحيحة لمذهب الشافعي وابي يوسف رح في ركنية الامور الستة السابقة و فرضيتها الركنية باعتبار كونها داخلة في حقيقة الصلوة و فرضيتها الركنية باعتبار كونها داخلة في حقيقة الصلوة و فرضيتها باعتبار ثبوتها بالادلة القطعية من المواظبة وحديث ابن مسعود رض على ما مر لكن في اختلاف الائمة للشيخ الامام صدر الدين الشافعي ما يخالف المص في الموضعين لانه قال فيه واجمعوا على ان الركوع والسجود فرضان في الصلوة واختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة لا تجب بل هي سنة وقال مالك والشافعي واحمد هي فرض كالركوع والسجود واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك سنة وقال الشافعي واحمد واجب هذا كلامه هذا لكن الشان هنا فيما استدلوا به على الفريضة او الوجوب وهذا مبني على اصله مقرر في الاصول و هو انه اذا كان معنى لفظ الكتاب معلوما لا يجوز تغييره بخبر الاحاد اذ الكتاب قطعي الدلالة وخبر الاحاد ظني وان لم يكن معلوما بل مجملا كاية الربو يجوز بيان المراد من المجمل فيكون خبر الاحاد تفسيرا وتفسير الكتاب يجوز بخبر الاحاد فاذا علمت هذا فمن ذهب الى وجوب السنة او السنية كابي حنيفة يدعي ان معنى قوله تعا واركعوا واسجدوا معلوم لا اجمال فيه حتى يحتاج الى التفسير فيثبت به ادنى ما يطلق الركوع وهو الانحناء والسجود وهو وضع الجبهة على الارض وما وراءه من الطمانينة والجلسة تقييد

لا

لاطلاق الكتاب بخبر الواحد وهو يجوز لانّه دونه
فلا يغيّره فلا يثبت به فرضيّة تعديل الاركان ويثبت
به الوجوب ومن ذهب الى فرضيّة السنّة يدّعى انّ
هذه الآية مجملة يحتاج الى بيان النبىّ عم تفسير الآية
المجملة يجوز بخبر الموحّد فيكون قصّة الاعرابى الآ
تى ذكره ارجع فصلّ فانّك لم تصلّ بيانا لمجمل الكتاب
فيثبت فرضيّة تعديل الاركان وهذا عكس ما ذهب اليه
الشافعىّ وابو ح فى مسح الرأس فالشافعىّ اوجب ادنى
ما يطلق المسح اخذ بالمتيقّن بناء على انّ الآية معلومة
لا اجمال فيها وابو حنيفة اوجب الربع بتفسير النبىّ
عم بناء على انّ الآية مجملة واوجب مالك الاستيعاب
اخذا بالاحوط فظهر ممّا ذكرنا من اوّل اقوال الفقهاء
انّ الاثنين منها من السنّة اعنى الانكار على
التارك وبدون الانكار مثبت السنّية ومع
الترك احيانا النفل ومنها الآية الظنّى الدلالة
وجه الظنّ سيأتى فى المطلب ومنها خبر الواحد
اعلم انّه اذا كان رواة الحديث فى كلّ قرن قوما لا يحصى
عددهم ولا يمكن تواطئهم على الكذب فهو المتواتر
وان كان كذلك لكن بعد القرن الاوّل فهو المشهور او
لا يكون كذلك بل فى كلّ قرن آحاد فهو خبر الآحاد
ولا يخرج من الآحادية بتعدّد الرواية اذا لم يبلغ
حد التواتر وموجب الاوّل علم اليقين وموجب الثانى
علم الطمانينة وموجب الثالث غلبة الظنّ وانا نذكر
ان شاء الله ادلة على المذهب الصحيح وهو وجوب
الاربعة ولا السنّية ولا الفرضيّة بعضها بعض
الادلة يدلّ على تمام الدعوى وهو الذى يدلّ على وجوب
كلّ واحد من الاربعة كالحديث الاوّل من السنّة و

اعنى الركوع والسجود الانتقال ركنان وفرضان بلا خلاف واما الخلاف فى الاربعة الباقية احدها والثانى والثالث والرابع وان فى طمانينة الركوع والسجود عن ابى ح وم روايتان اصحّها الوجوب ودونها السنّة واضعفها احتمال الركنية وان فى رفع الراس منهما عن ابى ح رح روايتين اصحهما الوجوب والاخرى الركنية وعند محمد رح ركن وفى القومة والجلسة والطمانينة فيهما عنه روايتين مشهورة ظاهرة السنّة والاخرى الوجوب ويحمل ما ذكر فى خلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهما واجماعهما والسنّة على هو الروايات المشهورة عنهما او على تخريجهم والا فقد عرفت رواية الوجوب عنهما فيلحق ثم الصحيح من هذه المذاهب والا ... وجوب الاربعة اعنى طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما ولو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها وان ترك شيئا منها سهوا فعليه السهو ثم اعلم ان الوجوب يثبت بامور منها مواظبة النبى عم بغير ترك الانكار مع ح م

بعضها على بعضها كما في سائر الاحاديث وبالله
التوفيق اي بعونة الله كونى موفقا المطلب نقل
عنه تقديره هذا المطلب فح يكون المبتداء محذوفا
او المطلوب سيتلى عليك وح يكون الخبر محذوفا هذا
كلامه هذا لكن ليس في بيانه فائدة يعتدّ بها بل
الفائدة في ان تنظر في حال المخاطب التي اي طرفي الكلام
مجهوله حتى تجعل خبرا والظرف المعلوم مبتداء ولذا جعل
اصحاب التحقيق في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنّا
بالله الجارّ والمجرور مبتداء بتأويل بعض الناس والموصول مع
كونه معرفة خبرا رعاية لجانب المعنى ولما سبقت الاشارة الاجمالية
انّ المطلب في ادلة من الكتاب والسنة وهذا محل
تفصيله قال اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
وقد تكررت في كتاب الله تعالى وقيل الخوض فيما نحن فيه
لا بدّ من بيان ما يتوقف عليه توفيق المقص وهو انّ
اللفظ ان استعمل فيما وضع له فحقيقة وان استعمل في غير
ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته
فمجاز مرسل ان كانت العلاقة غير التشبيه كالكلية
والجزئية والتلازم والا فاستعارة والتشبيه الدلالة
على مشاركة امر لامر آخر في معنى فالامر الاول هو
المشبه والثاني المشبه به والمعنى هو وجه الشبه
ففي قولنا رأيت اسدا يرمى لفظ الاسد المشبه به
مستعار والمعنى المشبه به مستعار منه والمعنى المشبه
مستعار له والرمى هو القرينة المانعة عن ارادة
ما وضع له من لفظ الاسد ثمّ اللفظ المستعار
ان كان اسم جنس كالاسد فالاستعارة اصلية
وان كان فعلا وما يشتق منه فالتبعية لجريانها فيها
بعد جريانها في المصدر ومدار ترتيبها على الفاعل نحو
نقطت

بعينه الامر في سورة البقرة ح

نطقت الحال بكذا فان النطق الحقيقي لا يستدل الحال
او المفعول نحو فلان قتل البخل واحيى السماحا فان القتل
والاحياء الحقيقيين لا يتعلقان بالبخل والاحياء فاذا
علمت هذا فلترجع الى المقصد واقامة الصلوة
تعديل اركانها والتعبير عن تعديل الاركان بالاقامة
في غاية المناسبة لما ورد ان الصلوة عماد الدين
والتعديل التسوية وتعديل الاركان ايقاعها مجمعة
للفرائض والواجبات او لها مع الآداب والسنن
والا ولا وسع دائرة للمهدنين بهدآية الكتاب والسنة
اتم فائدة بشان الصلوة وحفظها من ان يقع
زيغ وهو الميل عن الاستقامة في افعالها من اقام
العود اي قومه وسواه عطف تفسير لقومه
وازال اعوجاجه وهو ضد الاستواء فصار العود
قويما مستويا اعلم ان قولهم من كذا وكذا قد يريدون
به بيان حقيقة المجاز واصله وماخذه المنقول عنه
فيكون من ابتدائية وقد يريدون انه من قبيله
وامثاله فيكون بيانية وما نحن فيه من الاول
يشبه العود القائم اي المنتصب كذا قال القاضي وغيره
من المفسرين واعلم انه فسر اقامة الصلوة باربعة
معان بتعديل اركانها وحفظها وبالدوام والمحافظة
وبالتجلد والتشمر وبادائها والاولان بطريق الاستعارة
التبعية والاخيران بطريق المجاز المرسل والاول مستعار
من اقام العود قال السيد الشريف في شرح الكشاف
القيام في اصل اللغة هو الانتصاب والاقامة افعال منه
والهمزة للتعدية فمعنى اقام الشئ جعله قائما منتصبا
ثم قيل اقام العود اذا قومه اي استواه وازال اعوجا
جه ثم استعير الاقامة من تسوية الاجسام التي

صارت حقيقة فيها التسوية للمعاني كتعديل الاركان وانما
لم يجعل استعارتها من تحصيل القيام في الاجسام بل من
تسويتها رعاية لزيادة المناسبة بين المستعار منه
والمستعار له هذا كلامه وقد علمت ان مدار قرينة
الاستعارة التبعية اما الفاعل او المفعول ولما لم يتصور
التسوية الحقيقة في الصلوة استعير تسوية الاركان
ووقع الاستعارة اولا في المصدر ثم اشتق منه اقيموا الصلوة
بمعنى تعديل الاركان والثاني وهو الدوام مستعار من
مقامت السوق اذا انفقت ونفاق السوق كانتصاب
الشخص في حسن الحال والظهور التام فاستعمل القيام
فيه والاقامة في انفاقها ثم استعير منه للمداومة
على الشيء فان كلا من الانفاق والملازمة يجعل متعلقه
مرغوبا متنافسا فيه متوجها اليه وقد اورد عليه
بان المشابهة خفية جدا وايضا الاصل اعني اقام السوق
مجاز فالتجوز منه ضعيف والثالث وهو التجلد مجاز
بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم من اقام بالامر اي اجتهد
في تحصيله وتجلد فيه بلا توان وحقيقته قام منتبسا
بالامر والقيام يدل على الاعتناء بشانه ويلزمه
التجلد والتشمر فاطلق القيام على لازمه ومنه قامت
الحرب على ساقها اذا افتحمت واشتدت كانها قامت
وتشمرت لسلب الارواح وتخريب الابدان واعترض عليه
بان الاقامة اذا كانت ماخوذة مما ذكر كان معناها على قياس
التعدية جعل الصلوة متجلدة متشمرة لا كون المصلي
متشمرا في ادائها بلا فتور عنها والرابع وهو الاداء مجاز
بطريق ذكر الجزء وارادة الكل لان القيام بعض اركانها
اورد عليه انه ان اريد ان القيام يطلق على الصلوة
لكونه بعض اركانها ثم يؤخذ منه الاقامة ورد عليه

ان

ان الهمزة ان جعلت للتعدية كان معنى اقامة الصلوة
مصلية وان جعلت للصيرورة كان معنى اقام صار
ذا صلوة فلا يصح ذكر الصلوة معه هذا ما تلخص من
شرح الشريف على الكشاف والامر للوجوب والمراد
بالواجب الفرض وهذا الاستعمال كثيرة في عبارة الفقهاء
قال في الهداية الحج واجب ثم قال وصفه بالوجوب وهو
فريضة محكمة ثبت فرضيتها بالكتاب وهو مجاز عرفي
والامر العاري عن القرائن للوجوب على مذهب عامة
العلماء لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم كذا في التلويح
وان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب منشاء
السؤال ان قوله تعالى اقيموا الصلوة امر للفرضية
فاقيموا الصلوة لفرضية تعديل الاركان والمدعي
وجوب تعديل الاركان فلو تقريب قلنا نعم يدل
على الفرضية لو تعين اقيموا الصلوة لتعديل الاركان فقط
ولكنه قد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة
لا ان يصلي يوما ويترك وبالتجلد اى بالاجتهاد بلا توان
وتكاسل حتى لا يؤثم المؤمن بما هو وسم المنافقين قال الله
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس وباداً
ئها في اوقاتها فلما احتملت الاقامة غير تعديل الاركان
لم يكن قطعي الدلالة فلا يثبت فرضية تعديل الاركان
فان قيل كيف يكون حجة ولو على الوجوب مع الاحتمال
ولما توهم السائل من الاحتمال كون جميع الاحتمالات متساوية
الاقدام اعترض بان الدليل المحتمل لا يثبت مطلقا قلنا بعد انه
برجحان تعديل الاركان بين ما فسرت اقامة الصلوة
على غيره واستدل برجحانه قال القاضي والاول اى
تعديل الاركان من بين ما فسر اقامة الصلوة اظهر

اى القدوري هنا وفي الصوم والتركيع م

بيتوية الوجود

والمعنى من الحقيقة

لانه اشهر من بقية الاحتمالات قيل لانه المروى
عن بعض مفسر السلف وهو ابن عباس كما اخرجه
ابن جرير وابن ابى الحاتم والى الحقيقة اقرب لان حقيقة
الاقامة ازالة الاعوجاج والتسوية فى الاجسام
كما فى قوله تعالى فوجد فيها جدارا يريد ان ينقض
فاقامه وتعديل المعانى والاركان اقرب شئ لهذا الظهور
واشتراكهما فى وجه الشبه وسيتضح فقول صاحب
الكشف ايضا وقال صاحب الكشف فى الشرح الكشاف
وهو الامام المحقق المدقق سراج الدين عمر بن عبد الرحمن
بن عمر الفارسى البهبهانى فى شاب سنة خمس واربعين
وسبعمائة عن سبع وثلثين سنة الاقامة من
القيام والهمزة للتعدية ومعنى التعدية
انك اذا اردت ان تجعل اللازم متعديا ضمنته معنى التصيير
بادخال الهمزة مثلا ثم جئت باسم وصيرته فاعلا
لهذا الفعل المضمن معنى التصيير وجعلت الفاعل
لاصل الفعل مفعولا لهذا الفعل كقولك خرج زيد واخر
جته فمفعول اخرجته هو الذى صيرته خارجا كذا فى
شروح الشافية وحقيقة يقيمون الصلوة
اى يجعلون الصلوة قائمة اى منتصبة او قويمة
اى مستوية لكنه بالمعنى الثانى استعمالا اعنى استعمالها
نحو اقام العود بمعنى سواه ازال اعوجاجه اكثر
من استعماله نحو اقام زيدا او عودا مثلا بمعنى جعله
منتصبا وان كان القويم فى الحقيقة ايضا اى كالتسوية
راجعا الى معنى المنتصب لان الاستواء والانتصاب
قريبان فكان معنى يجعلون الصلوة قائمة او قويمة
شئ واحد فقيل انه اى يقيمون الصلوة استعير
لتعديل الاركان الى آخر ما ذكر فى قوله من وحفظها

من

(حاشية: لفظ اقامة ههنا مأخوذة)
(حاشية: بمعنى الاستقبال منفعل)
(حاشية بين السطور: للتعريض واجمع الى اقام الصلوة ملابسا بالمعنى الثانى)

من ان يقع زيغ فى فرايضها وسننها وادابها من
تسوية الاجسام لانه اى يقيمون الصلوة حقيقة
فيها اى فى تسوية الاجسام لان تسوية الاجسام
هو المعنى الموضوع له ليقيمون والحق من كلام صاحب
الكشف رد لمن زعم انه استعير انه اى يقيمون
حقيقة فيه فى تعديل الاركان ايضا كما انه حقيقة
فى تسوية الاجسام لان التقديم يقع يطلق على احد
القبيلتين على المعقول و المحسوس على استواء اى
بدون الحقيقة فى احدهما فى المجاز فى الاخر بل الوصف
بل للترقى لا للاضراب بالتقويم لنحو الدين لام الجارة متعلق
بالوصف نحو الدين القيمة والراى نحو الراى القويمة
والطريق وما اشبههما نحو المذهب من المعانى
اكثر الوصف لنحو الاجسام والاعيان وكان هؤلاء
نقل عنه يعنى القائلون بانه استعير لتعديل اليس مرادهم
من الاستعارة معناها الاصطلاحى بل النقل المذكور فيحصل
التوفيق هذا كلامه جعلوا النقل من المحسوس اعنى
الانتصاب الى المحسوس الظرف مستقر مفعول ثان
لجعلوا وكذا الى المعقول وهى تسوية العود ونحو
ثم منه الى المعقول وهذا اى ما ذهبنا اليه من انه
حقيقة فى القبيلتين ما اثره اختاره المص فكانه
حمل قول الكشف من اقام العود اذا قومه من قبيل وامثاله
ولا خلاف بيننا وبين من ذهب الى انه استعير لتعديل
الاركان يحمل كلامهم على النقل من المحسوس الى المحسوس
الخ فى التحقيق وان كان فى الظاهر خلاف وهو اى حمل
يقيمون الصلوة على تعديل الاركان ارجح المحال من الدوام
عليها والتجلد انتهى كلام الكشف ثم ضعف الوجوه
الثلثة الاخيرة بكلام طويل وقد لخصنا وجه الضعف

من شرح الشريف الجرجاني قدس سره وقد اورد على
صاحب الكشف ان وقوع التقويم على القبيلتين
على السواء لا يلزم وقوع الاقامة عليها على السواء
اقول ان لم يسلم قوله وحقيقته يقيمون الصلوة اي يجعلون
الصلوة قائمة او قويمة والظ ان او لمنع الخلو فلا
معنى للمنع بعد هذا التسليم بل هو مكابرة محضة
او غفلة اورد على الوجه الاول العلامة التفتازاني
بان المفهوم من اطلاق اقامة الصلوة ليس الا ادائها
وايقاعها في الخارج من غير اشعار بما اعتبر من
التقديم على الوجه المذكور ورد عليه بانه لو اريد
ذلك قيل يصلون والعدول عن الاخصر الاوضح بلا
فائدة لا يتجه في كلامه بليغ فضلا عن ابلغ الكلام
وبما قال الراغب في مفرداته اقامة الشئ توفية
حقه قال الله تعالى لستم على شئ حتى تقيموا التورية والانجيل
اي توفوا حقها بالعلم والعمل ولم يأمر بالصلوة حيث
ما امر ولا مدح بها حيث ما مدح الا بلفظ الاقامة
تنبيها على ان المقصود بها توفية شروطها لا الاتيان
بهيئاتها وقوله تعالى حكاية رب اجعلني مقيم الصلوة
اي وفقني لتوفية شرائطها انتهى كلام الراغب يقول
هذا الضعيف عصمه الله لو سلم عدم ضعفها
فلا خلاف في مجازيتها والاقامة في معنى تعديل
الاركان اما حقيقة على ما ذكر في الكشف من
ان حقيقة يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة
قائمة او قويمة وهي يقع على القبيلتين على
السواء او اقرب الى الحقيقة منها من الوجوه
الثلثة الاخيرة على ما ذكر القاضي ولا مصير الى المجاز
الا عند تعذر الحقيقة ولم يتعذر الحقيقة على رأي صاحب الكشف

رأى صاحب الكشف والمجاز الاقرب الى الحقيقة
وهو تعديل الاركان اولهن الابعد وهو اى الوجوه
الثلثة فلا اقل من ايجاب الآية الكريمة الظن الكافي
في ايجاب العمل واما السنة وهي في اللغة الطريقة والعادة
وفي الاصطلاح في العبادات النافلة وفي الادلة وهو
المراد ههنا ما صدر عن النبي عم غير القرآن من قول
وسمي الحديث او فعل او تقدير كذا في التلويح فكثيرة
جدا ولنذكر بعضها منها ما روى الائمة الستة الا
مالكا نقل عنه الشيخان في الصحيحين والترمذي
في الجامع والنسائي وابو داود في سننهما ومالك الموطأ
الذين هم اصحاب الكتب الستة هذا كلامه والاستثناء
متصل على اصطلاح المتقدمين ومنقطع على اصطلاح
المتأخرين فانهم جعلوا ابن ماجه القزويني من الستة
واخرجوا مالكا عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم دخل
المسجد فدخل رجل اسم هذا الرجل خلاد ابن رافع
فصلى وسلم على النبي عليه الصلوة والسلام فرده اى
سلامه عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل الحديث
في مشكوة المصابيح هكذا ان رجلا دخل المسجد ورسول
عم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه
الحديث فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم عليه
فرده فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا اى فرجع
فصلى فجاء فسلم فقال ارجع ثلثا فقصر الراوي على البعض
فقال والذي بعثك بالحق الواو حرف القسم ما احسن
غيره اى لا اعرف غير ما صليت يظهر هذا المعنى من
قوله فعلمني فقال عليه الصلوة والسلام اذا قمت
الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا يعني اركع ودم عليه الى ان

لا ذكر جميعها لا يليق بهذه الرسالة المختصرة

قال مولانا علي القاري رح في شرح الحصين مو ما
على وزن المضعا وفي بعض النسخ بالهمزة مكان الالف
هذا كلامه
منه

يسكن الجوارح وانت فى الركوع فحرف الغاية غاية لمحذوف فيعلم من قوله عم حتى تطمئن راكعا انه ترك طمانينة الركوع والاعتدال وطمانينة الجلسة ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلوتك كلها قال النووى وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس ووجوب الطمانينة فى الركوع والسجود بين السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح هذا كلامه اقول بل الصحيح وجوب هذه الافعال عند ابى حنيفة على ما مر واما عدم كونها ركنا فقوله عم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان نقصت منه شيئا نقصت من صلوتك اخرج هذه الزيادة ابو داود من حديث ابى هريرة والترمذى عن رفاعة بن رافع وجه الاستدلال لتسميتها صلوة والباطل ليست صلوة ووصفها بالنقص والباطل انما يوصف بالانعدام ومما يدل على عدم كونها اركانا تركه عم اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدمها مفسد الفسدت باول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضى فى الصلوة الخالية عن الاثم كذا فى فتح القدير قال التوربشتى فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلوة ولم يستكشف الحال من مورد الوحى والالهام ومصدر الشرايع والاحكام كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرا له وتاديبا هذا كلامه والذى عندى انه انما

فعله

فعله كذلك ضيق عليه الامر ليتلقى ما يلقى عليه
بعد ذلك ويستعد لما يعلم بالفاء مشرّا شرح لديه للضبط
والخوض ونظيره ما وقع له عم في بداء الوحي من
قول جبريل اقرا ثلثا والفطرة بعد اخرى وقد وجه
بما وجهناه قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق
قوله ثم اذا رقع حتى تعتدل قائما تدل على ان تعديل
الاركان فيها في الصلوة واجب وسنة ولا ركن
انتهى كلام الشيخ وفي كلامه دلالة على شمول
تعديل الاركان لطمانينة القومة وفي دلالته
نظر اذ قد علمنا فيما تقدم عن الشيخ نفسه ان الاعتدال
هو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة على ما
نقلنا من المغرب والاختيار وعلى عطف على شمول
رواية الوجوب فيها في الطمانينة خلافا لمن زعم انها
سنة كابي عبد الله الجرجاني والزيلعي ومنها من السنة
ما روى البخاري ومسلم عن البراء بتخفيف الراء
قال كان ركوع النبي عم وسجوده وبين السجدتين
واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء نقل عنه اي الواقع بين السجدتين
والواقع اذا رفع رأسه او جلوسه او قومته اذا
رفع رأسه هذا كلامه يشير الى ان بين واذا ظرفان
مستقران في محل الرفع عطف على اسم كان والمقدر اما
فعل عامه كالوقوع او خاص كالجلوس والقومة
وهذا لا ينافي استقرار الظرف عند القرينة المعينة
على ما حققه الشريف وعطفان على اسم كان على تقدير
مضاف والمعنى زمان ركوعه وزمان سجوده وزمان
ما بين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع
سواء واذا هنا كما في قوله تع والنجم اذا هوى اذ قد

ينسلخ عنه معنى الاستقبال وصار للوقت المجرد
ونحوه اينك اذا احمر البسر وقوله ما خلا القيام والقعود
استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كان افعال صلوته
ما خلا القيام والقعود اى قعود التشهد قريبا من
السواء كذا فسر الحديث ابو الحسين الطيبى طاب ثراه
وهذا يدل على المواظبة وظب على الامر وظوبا و
واظب عليه لازمه ودوامه وهذه الدلالة انما
استفيد من لفظ كان لان التعبير بها انما يكون
عن المعتاد وفى رواية رمقت الصلوة بتخفيف
الميم رمقه اطال النظر اليه من باب طلب مع محمد عم فو
جدت قيامه وركوعه فاعتداله بعد ركوعه
فسجدته قريبا من السواء وجلسة بين السجدتين
فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف
عن الصلوة قريبا من السواء ولم يذكر فى هذه الرواية
قعود التشهد قال النووى وفى رواية البخارى ما
خلا القيام والقعود وهذا تفسير للرواية الاخرى
وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل
على انه عم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا فى
مصلاه هذا كلامه وروى مسلم عن عايشة رض
كان رسول الله عم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام قال البيضاوى انما ذلك فى
صلوة بعدها راتبة اما التى لا راتبة لها بعدها كصلوة
الصبح فلا اذ روى انه عم كان يقعد بعد الصبح على
مصلاه حتى تطلع الشمس وقال النووى وفيه
دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة
فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع

و

مع: ومع للمقارنة وهى لا تقتضى الاشتراك فى الموقف
كقوله تع حكاية واسلمت مع سليمان وكقول
القدورى مع فاتحة الصلوة العبد مع الامام
اى فاتحة الصلوة المقارنة بصلوة الامام
لان تفوتهما معا
منه

وعن السجود وقال ايضا قوله قريبا من
السواء دل على ان بعضها كان فيه طول يسير على
بعض وذلك فى القيام ولعله ايض فى التشهد
اعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال
والا فقد ثبت الاحاديث بتطويل القيام انتهى
كلام النووى يقول العبد الضعيف عصمه الله
فى هذا الحديث الشريف دلالة على ا على مراتب
طمانينة القومة والجلسة وهو ما يسع
فيه قراءة الفاتحة تقريبا اذ لا بد فى القيام من
قراءة الفاتحة وثلث ايات والظهر وانما قال والظاهر
يحتمل ان يكون الصلوة الموصوفة الموجود قيامه وركوعه ان يكون
عند الترع غير الركعة الاولى سبحانك اللهم الى آخر
والتعوذ والبسملة واقل مراتب القرب من مساواة
واتها مساوات مراتب القرب والاضافة لادنى ملابسة
كما تقول خذ طرفك ومن صلة القرب والاظهر ان
يقول من المساوات باسقاط الضمير ان يزيد على نصفها
نصف المساوات كالستة بالنسبة الى العشرة ومن
الستة الى العشرة مراتب القرب والستة اقلها
ومنها من السنة ما رواه البخارى ومسلم
ايضا كما روياعن البراء عن انس رض ان النبى عم
قال اتموا الركوع والسجود والاتمام انما يكون بالطما
نينة واستفيد هذا المعنى من الاتمام بقوله عم ثم
اركع حتى تطمئن راكعا اذ النصوص يفسر بعضها بعضا
فيدل هذا الامر على وجوبها وجوب الطمانينة ومنها
ما رواه الطبرانى فى الكبير وابو يعلى بفتح الياء واللام مضارع
على بفتح فكسر لذا صححه على القارى رح وابن خزيمة
عن عمرو ابن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة

بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة
بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة بن حسنة
رض ان رسول الله عم رأى رجلا لا يتم ركوعه
اى لا يطمئن فى ركوعه فينقر فى سجوده نقل عنه
اى يسرع فى السجود ويترك الطمانينة والجلسة
بين السجدتين انتهى وهو يصلى والحال انه يصلى
فقال رسول الله عم لو مات هذا على حاله هذه و
لم يرجع ولم يتب عنها مات على غير ملة محمد غير محمد عم
غير محمد ومنها ما رواه البخارى عن زيد بن
وهب رض قال ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده وقد فسر تمام الركوع والسجود بقوله
عم على ما فى مشكوة المصابيح اذا ركع احدكم فقال
فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلث مرات فقد تم
ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال فى سجوده سبحان
ربى الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه
رواه الترمذى وابن ماجه فلما قضى الرجل صلوته
دعاه فقال له حذيفة ما صليت خطاب للرجل
ما نافية او استفهامية بمعنى الانكار قال اى زيد بن
وهب واحسبه اى ظن حذيفة او لما لم يكن الراوى
على يقين من مقالة حذيفة عبر بالحسبان قال لو
مت مت على غير سنة اى غير طريقة النبى عم
وفى رواية لو مت مت على غير الفطرة التى فطر
الله محمدا عليها الفطر ايجاد الشئ ابتداء وابتداعا
يقال فطر الله الخلق فطرا اذا ابتدعهم والفطرة الخلقة
من الخلق فى انها اسم للحالة ثم انها جعلت اسما
للخلقة القابلة للدين الحق على الخصوص وعليه
المشهور كل مولود يولد على الفطرة ثم اسما للملة

الله السلام

الاسلام نفسها لانها حالة من احوال صاحبها
وعليه قوله قص الاظفار من الفطرة كذا في المغرب
فعنى مت على غير ملة الاسلام التي فطر الله خلق عليها
اى على قبولها وقال الشريف الدين الطيبي يعنى انك غيرت
ماولدت عليه من الملة والحنيفة التي هى دين الاسلام
ودخلت زمرة المبدلين لدين الله قال الخطابي الفطرة
الملة واراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع
المستقبل من صلوته عن مثل فعله كقوله ع م من
ترك الصلوة فقد كفر وانما هو توبيخ لفاعله وتحذير
له من الكفر ستوديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلوة
ولم يرد به الخروج من الدين هذا كلام الخطابي
وفي هذين الحديثين تهديد عظيم وتغليظ شديد
لتارك الطمانينة ومنها مارواه مالك في الموطاء عن
النعمان رض قال ان رسول الله ع م قال ما ترون
ما تعقدون في الشارب في حق شارب الخمر والزاني
والسارق وذلك قبل ان ينزل فيهم الحدود وهذا
من كلام الراوى وقد نزل في الثاني والسارق دون
الشارب بل ثبت حد الشارب بالسنة على اختلاف
وانعقد اجماع الصحابة في خلافة عمر رض على الثمانين
كذا في الزيلعي قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه
الخصال الثلث فواحش قالوا الفواحش ما جاوز
حده في القبح وفيهن عقوبة اما في الدنيا واما في
الآخرة واسوء السرقة الذى مسرقة الذى يسرق
صلوته وفي بعض نسخ المشكوة في من صلوته وهو
الظاهر قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله ع م
قال لايتم ركوعها وسجودها السرقة اخذ مال ليس
له اخذ في خفاء ففي قوله الذى يسرق صلوته

استعارة تبعية فليتفضل وانما كان اسواء لان
السارق اذا اخذ مال الغير بما ينتفع به في الدنيا ويستحل
من صاحب او يقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة
على بعض الآراء بخلاف هذا السارق فانه سرقة
حق نفسه من الثواب وابدل منه العذاب في العقبى
وفي يده سوى الضرب والتعب والسرقة حرام
فما ظنك يا رسول الله باسواءها ومنها ما رواه
ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل
بكسر الشين قال نهى رسول الله ءم عن نقرة الغراب
نقل عنه اى عن السرعة في الركوع والسجود بترك
الطمانينة فيهما او بترك القومة والجلسة كسرعة
الغراب في التقاط الحب والنواة وافتراش السبع نقل
عنه اى افتراش ذراعيها في الصلوة مثل افتراش
السبع اى بسط الذراعين على الارض في السجود
كما يفعله الكلب هذا كلامه وان يوطن الرجل المكان
في المسجد كما يوطن البعير قيل معناه ان يألف الرجل
مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه
كالبعير لا يأوى من عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه
واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل
يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير يقال اوطنت
الارض ووطنتها واستوطنتها اتخذها وطنا ومحلا
ومنه الحديث نهى ابطان المساجد اى اتخذها وطنا
كذا في الطيبي نقلا عن النهاية ومنها ما رواه الامام
احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
بكسر الفاء عن على بن شيبان رض قال خرجنا حتى قدمنا
على رسول الله ءم فبايعناه اعلم ان البيعة هي العهد
على الطاعة كان المبايع يعاهد اميره على ان يسلم له
النظر

النظر في امر نفسه وامور المسلمين لاينازعه في
شئ من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الامر
على المكره والمنشط وكانوا اذا بايعوا الامير وعقدوا
عهده جعلوا ايده في يدهم في يده توكيدا للعهد
فاشبه ذلك فعل البايع والمشتري فسمى بيعة
مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالايدي هذا
مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد
في الحديث في بيعة النبي عم ليلة العقبة وعند الشجرة
وحيثما ورد هذا اللفظ كذا ذكره ابن الخلدون
وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه اى نظر بطرف عينه
المؤخر على وزن مؤمن من طرف العين مما يلي الصدغ
رجلا لايقيم صلوته يعني وهذا التفسير من الراوى
عليه صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي عم
صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم
صلبه في الركوع والسجود اى لا يسوى ظهره
في عقيب الركوع والسجود يعني بترك القومة
والجلسة ولكن فسر مظهر الدين في شرح المصابيح
بقوله يعني لا يجوز صلوة من لا يسوى ظهره في
الركوع والسجود والمراد بالطمانينة في الركوع و
السجود هذا كلامه وهو الظاهر من عبارة الحديث
وهذا الحديث يدل على وجوبهما ومنها
ما رواه ابو يعلى والاصبهاني عن على رضه قال
نهاني رسول الله عم ان اقرأ وانا اركع وقال يا على
مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته كمثل حبلى امرأة كفر حبالف
مقصورة غير منصرفة لالف التأنيث ولزومه
حملت صارت ذات حمل فلما دنا نفاسها اسقطت
فلا هي ذات حمل اذ لم يبق لها حمل ولا هي ذات ولد

اذ لا ولد لها والحبل لا يغ عن احدى الحالتين وجه التشبيه مركب عقلي وهو حرمان الانتفاع مابلغ نافع مع تحمل التعب في استحصاله والمشبه و المشبه به مركبان حسيان مثل قوله تع مثل الذى حملوا التورية ثم لم يحملوا كمثل الحمار يحمل اسفارا وهذا تشبيه في غاية الحسن ونهاية الوضوح جزا الله تع عنا نبيناء م كلما تعاقبت الساعة حتى الساعة وهذا التشبيه يشعر ببطلان الصلوة بترك القومة والجلسة اذ هما المراد ان باقامة الصلب ولكن الفرضية والركنية لا تثبتان بخبر الواحد فيثبت الوجوب وهو المط ومنها ما رواه الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلق بن علي رض قال رسول الله عم لا ينظر الله الى صلوة عبد المجاز عن عدم الاعتبار والاعتداد كما ان من اعتد شيئا اكثر نظره لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها وجه الاستدلال بهذا الحديث ظ وهذا الحديث يؤيد ما ذكرنا عن المظهر من ان اقامة الصلوة في الركوع والسجود في الحديثين السابقين طمانينتهما لا القومة والجلسة على ما فسر المص وان كان حديثا ابي يعلى محتملا لهما ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن انس رض قال اني لا الوا على وزن قالوا صيغة المتكلم من الالو الوا والوا وهو التقصير وقد استعمل الالو في قولهم لا الوك جهدا معدى الى مفعولين بتضمين معنى المنع وحذف هنا المفعول الاول لانه غير مقصود والاصل لا الوكم اي لا امنعكم ان يصلى بكم اي صيركم مصليا كما رأيت مثل ما رأيت رسول

الله

الله ع م يصلي بنا قال ثابت وهو الراوى عن انس

رض فكان انس رض يصنع شيئا لا اريكم تصنعونه

فاستأنف جوابا عن هذا السؤال بقوله كان انس اذا

رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول

القائل قد نسي على صيغة الفاعل من الثلاثى او المجهول

من التفعيل واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى

يقول القائل قد نسى وفى رواية واذا رفع رأسه

بين السجدتين وظاهر ان انس صلى بهم ما رأى منه

ع م على وجه المواظبة لا ما وقع احيانا فيفيد

وجوب الطمانينة على وجه الاكمل ومنها ما روه

ابوداود عن انس رض قال ما صليت خلف

رجلٍ اوجز صلوة نصب على التميز من نسبة اسم

التفضيل الى فاعله مثل قوله تع فالله خير حافظا

من رسول الله ع م فى تمام ظرف مستقر حال من صلوة

نقل عنه يعنى يكون صلوته فى تمام بغير قصور هذا كلام

ثم استأنف الراوى مجيبا عن سؤال الوجازة فقال

وكان رسول الله ع م الواو ابتدائية اذا قال

سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم اى غلط … اونسى صح

فى الحساب غليظ كلاهما من باب ليس واوهم فيه

مثله كذا فى المغرب ثم يكبر ويسجد وكان يقعد

بين السجدتين حتى نقول قد وهم اى غلط اونسى

كونه فى الصلوة وان تماقام ولما مكث هذه المدة ولما

كان انس رض خادما لرسول الله ع م عشر سنين وكان

مطلقا على حاله كل الاطلاع وكان مرزوقا بطول العمر

حتى اتفق الجمهور على انه جاوز عمره مائة سنة وهو

آخر من مات بالبصرة من الاصحاب الكرام وقد رأى

بعد رسول الله ع م الخلفاء الراشدين ومن بعدهم

بقليل فتنفوا اثر رسول الله ع م فى كل الامور لا سيما فى
امر الصلوة وراعوها حق رعايتها بل زادوا على
ما راوا منه على ما يفهم من قوله ما صليت خلف
احد اوخبر صلوة منه ثم شاهد بعد القرن الاول
من التقصير فى امر الصلوة والانحراف عن سنتها قال
فى الحديث الاول لا آلون اصلى بكم كما رأيت الحديث
انكارا على ضيعهم واضاعتهم الصلوة وفى الحديث
الثانى بين ما شاهد من النبى عم مع كونه اوخبر من
صلوة الخلفاء وغيرهم ممن تقدمهم وكيف بالطولى
ووجه الاستدلال اظهر من ان يخفى ومنها
ما رواه البخارى وعن مالك ابن الحويرث
على صيغة التصغير قال لاصحابه الا انبئكم
بصلوة النبى ع م اعلم ان الاحرف تنبيه واستفتاح
يبتداء بها الكلام وفائدتها المعنوية توكيد مضمون
الجملة وكانها مركبة من همزة الانكار وحرف النفى
والانكار نفى ونفى النفى اثبات وركب الحرف لافادة الاثبات
والتحقيق فصار بمعنى ان الا انها غير عاملة يدخل
على الجملة مطلقا وفائدتها اللفظية كون الكلام
بعدها مبتداء به واما مثلها فى جميع تلك الاحكام
كذا فى الرضى قال وذلك القول فى غير حين صلوة
فقام ثم ركع يعنى صور صلوة النبى ع م لا انه صلى
حقيقة فكبر ثم رفع رأسه من الركوع وقد
تمسك بهذا الحديث من ذهب الى رفع الرأس
تكبيرا ايض وعامة العلماء على انه يسمع لا غير
فقام هنيهة والنسخ التى عندى من البخارى
هنية بالتشديد وكلاهما صحيحان والاصل هن
محذوف اللام فمن قال انه الواو فقال فى جمعه هنوات

قال انس بن مالك رضى الله عنه مررت
بباب عايشة رضى الله عنها وهى تبكى
على قبر النبى صلى الله عليه وسلم وتقول
فى بكائها هذه الابيات

يا من لم يلبس الحرير
ولم ينم على الفرش اوثير
يا من خرج من الدنيا ولم يشبع بطنه من الخبز الشعير
يا من اختاره الحصير على السرير
يا من لم ينم طول بالليل من الخوف السعير

وفى

وفي التصغير هنية من قال هاء قال هنيهة ومنها
قوله مكث هنيهة اي ساعة يسيرة كذا في المغرب
وجه الاستدلال ظاهر وان ساعدنا الخصم كل
المساعدة لا يقصر الهنيهة عن ايجاب الطمانينة
ومنها ما رواه مسلم عن ابي سعيد قال كان
رسول الله عم اذا رفع ظهره من الركوع قال
اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض
وملاء ما شئت من شئ بعد اي بعد ملأ السموات
والارض قال ابو سليمان الخطابي هذا تمثيل وتقريب
والكلام لا يقدر بالمكاييل ولا يسعه الاوعية وانما
المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تكون تلك الكلمات اجساما
يملاء الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملاء السموات
والارضين انتهى الثناء اهل يجوز فيه النصب على
المدح والرفع على انه خبر مبتداء محذوف اي انت اهل
الثناء والمجد الثناء الذكر الجميل والمجد العظمة
وكذا احق ما قال اي قال او يكون التقدير المذكور من
الحمد الكثير احق ما قال العبد ويجوز ان احق ما قال
مبتداء وقوله اللهم خبره وكلنا لك عبد معترضة
العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
والتعريف في العبد للجنس وقيل للعهد موصوفة
اي احق الاشياء التي يتكلمها العبد ان فصلها واحق
العبد واحد ثناء لله تع من العبد المطيع الخاشع قوله
ذا الجد قال الراغب في مفرداته سمي ما جعل الله
للانسان من الحفوظ الدنيوية جدا وهو البخت
وقيل جددت وحظظت وقال الله جد ربنا اي فيضه
وعظمته قوله منك الجد فيه اقوال قال الزمخشري

فى الفائق من فيه مثله فى قولهم هو من ذلك اى بدل ذلك ومنه قوله فليت لنا من ماء نعوم لشربة ومنه قوله تع ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون والمعنى ان المحظوظ لا ينفعه بذلك اى بدل طاعتك وعبادتك قال الراغب فى مفرداته المعنى لا يتوصل الى ثواب الله تع فى الآخرة بالجدّ وانما ذلك بالجدّ فى الطاعة وهذا الذى انبأ عنه قوله تع يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم قال التوربشتى اى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك وعلى هذا فمعنى منك عندك ويحتمل وجها آخر اى لا يسلم من عذابك غناه قال فى المظهر اى لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت به عذابا كذا فى الطيبى نقلا عنهم قال النووى والصحيح المشهور الجدّ بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان منك حظه اى لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح هذا كلامه وفى هذا الحديث تطويل طمانينة القومة و منها ما رواه مسلم وابو داود عن عايشة رضه قالت كان رسول الله عم يفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين بالرفع على الحكاية وكان اذا ركع لم يُشْخِص رأسه اى لم يرفع ولم يصوّبه من صوّب رأسه حفضه ولكن بين ذلك اى بين التصويب والاشخاص وبين وان كان من حقه ان يضاف الى شيئين فصاعدا الا انّ ذلك لما كان بمعنى الشيئين للاشارة اليهما حسن اضافته اليه وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى جالسا قائما وكان

وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول فى كل ركعتين التحية اى يتشهد فى كل ركعتين سمى الذكر المعين تحية و تشهد الاشتمال على التحية والتشهد فكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وهذا الحديث هو مسند ابى حنيفة رح فى صفة الجلوس وكان ينهى عن عقبة الشيطان اى الاقعاء فى الجلسات وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وفسر البعض بان يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع واضافته الى الشيطان لكونه على وفق رضاه ويحتمل ان يكون قعوده على هذه الهيئة واطلع عليه بنور النبوة وكان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع اى يبسط ذراعيه كما يفترشها السباع و التقييد النهى بالرجل احترازا عن المراة وكان يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة التى اولها من حديث انس واولى الواح تدل على المواظبة المفيدة للوجوب المط ووجه الدلالة اشتمالها على كان الدلالة على الاستمرار المبنية عن المعتاد واقول ان من ادعى سنية تعديل الاركان ولاسيما طمانينة الركوع والسجود ان كان لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث الصراح فى الايجاب فقد ابعد نفسه من مقام الزلفى وجاء شيئا نكرا وان كان الاطلاع ومع ذلك بما هوا وهن من نسج العنكبوت فى مقالة هذه النصوص فقد ركب شطاط وجاء شيئا امرفيا ندامة فى جالسة من رسول الله صلعم

ومن الائمة اصحاب المذاهب حين وقع الوجه بالوجه
وعبسوا وجوههم وقطبوها وتبسموا في وجه
غيره ممن نصر سنة وعضوا امامه التنبيه اعلم
لما كان ما ذكره في التنبيه من اهم ما ذكر في الرسالة
وادعى الى الانزجار صدر باعلم خطابا عاما وزيادة
اصغاء من المخاطب وليلقي ذهنه لما ذكره ويستمع
حق الاستماع ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة
فضلا ولفظة فضلا عن انه يطيل عن الطمانينة
فيهما فانهما كالشريعة المنسوخة ونحن
نجعل ترك تعديل الاركان بطريق الاعتياد و
انما قيد بطريق الاعتياد لان الآفات الآتية والوعيد
انما يترتب لمن اعتاد واستمر واصر على الترك
ولذا ورد لا صغيرة مع الاصرار بل يتقلب كبيرة لان
من جملة فضل الله تع ان لا يؤاخذ العبد باول ما
صدر منه ولو كبيرة عنوانا للآفات عنوان
الكتاب ظاهره الذي يدل على باطنه اجمالا من
عن اى علومة ودليلا للآفات فان تعديل الاركان
على ما عرفت في المقدمة شامل لطمانينة الركوع
والسجود ولطمانينة القومة ولطمانينة
الجلسة وان كان ترك طمانينة الاولين قليلا
بين الناس بالنسبة الى ترك طمانينة القومة و
الجلسة فانهما اكثر منهما فنقول آفاته كثيرة
ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل مغرور
منخدع بعبادة العوام او عالم سكران بحب
الجاه وكثرة الحطام الجاه هو كونه وجيها عند
الناس بتسخير القلوب وطاعتها ومحبتها و
انقيادها له بحيث يقدر استعمال اربابها في مقاصده

ولعمرى

ولعمري اری من اصحاب الجاه والحطام ما يخالف
العقل والشرع ما لا اری من السكران الحقيقي
اوغافل مشغول بمصالح الانام والتي تخطر الظن
ببالي من ضرر يتعوّد بترك تعديل الاركان وآفاته
ثلثون الاوّل ايراث الفقر فان تعديل الاركان في الصلوة
وتعظيمها من اقوى الاسباب الجالبة للرزق
وتركه والتهاون بها نقل عنه اي قلة المبالاة
بها لا التحقير فانه كفر لايصدر عن المؤمن من
الاسباب السالبة له كذا ذكره في تعليم المتعلم
وعبارته هكذا واقوى الاسباب الجاذبة للرزق
اقامة الصلوة بالتعظيم والخشوع وتعديل الاركان
وسائر واجباتها وسننها وآدابها هذه عبارته
وقوله والتهاون الخ مذكور فيه بطريق الاستنباط
يروى عن ابراهيم النخعي رح ارأيتم رجلاً يخفف الركوع
والسجود فارحموا عياله من ضيق المعيشة ذكره
في الروضة والثاني ايراث البغض لمن يرى من
علماء الآخرة نقل عنه وهم الذين يحصلون العلم
لرضاء الله تع وازالة الجهل عن انفسهم وعن
غيرهم وسقوط الحرمة عندهم فيتهمونه
في دينه ولا يعتمدون عليه في الاقوال والافعال
فان من جنى على نفسه وعرضه سخط الله تع
فكيف يعتمد في حق غيره والثالث اضاعة
حقوق الناس بسقوط الشهادة فان من
اعتاد ترك القومة والجلسة او الطمانينة
في احدهما صار مصرًا على المعصية فلا يزكى
ولا يعدل لان صدق المزكي في تزكيته وتعديله
والا يكون كاذبًا في تعديله والرابع ايجاب الانكار

على كل قادر يرى فانّ النهى عن المنكر واجب
على القادرين فاذا لم ينكر صار سببا لمعصية
الغير نقل عنه اى التارك وله معصيتان احديهما
فعله والثانى سببه المعصية الغير والخامس
اظهار المعصية للناس فى كل يوم وليلة
خمس مرّات ان اقتصر على الاوقات الخمسة
وهو ابعد من المغفرة من المعصية المستورة وكلنا
الجارين متعلّقان بابعد وعدم جواز تعلّق حرفين
متّحدين لفظا ومعنى بعامل واحد بلا عطف اوبدلية
انّما هو فيما عدا افعل التفضيل من العوامل لاتّحاد
حيثية عملها وامّا افعل التفضيل فحيث دلّ على اصل
الفعل وزيادته فى البعد من معصية المستور كذا
ذكره بعض المفسّرين فى قوله تع هم للكفر يومئذ اقرب
منهم للايمان والمشهور فى مثله تعلّق الاوّل بالمطلق
والثانى بالمقيد بالجار الاوّل فلم يتحد العامل لكونه معصية
اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب منها
اى الاخفاء من المغفرة من المظهرة اذ جاء فى الاخبار
انّ الله تع يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه
سترتها عليك فى الدّنيا وكذلك استرها اليوم
والخبر المذكور فى الصّحيحين عن ابن عمر رض
قال قال رسول الله عم انّ الله يدنى المؤمن
فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف
ذنب كذا فيقول نعم اى ربّى حتى قرّره بذنوبه
وراءى فى نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك
فى الدّنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته
السّادس وجوب الاعادة على مذهب ابى حنيفة
ومحمّد رح او فرضيتها على مذهب ابى يوسف رح

على

على ما ذكر في المقدمة كذا في النسخ لكن وجوب
الاعادة غير مذكور في المقدمة ولا هي موضع ذكره
وانما ذكر في اقوال الفقهاء وغاية ما يمكن ان يقال
لم يذكر في اقوال الفقهاء فرضيتها بل ذكر في المقدمة
قال ابو يوسف تعديل الاركان فرض تبطل الصلوة
بتركها وهذا القول بمنزلة قوله يعني الاعادة
فاذا لم يعد صار المعصية اثنين والسابع
الموت على ملة غير محمد عم العياذ بالله
تعالى اي اعوذ بالله العياذ فهو مفعول مطلق محذوف
الفعل لما ذكر في المطلب والثامن صحة اطلاق
السارق عليه بل هو اسوء السارق لما
ذكر فيه ايضا ولا سيما اذا وقع الاطلاق من
الشارع فكيف يصح من سماه النبي عم بهذا الاسم
والتاسع الحرمان من نظر الله تع الى الصلوة
لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول الصلوة
لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة رضه مرفوعا
الى النبي عم ان الرجل ليصلي ستين سنة
وما تقبل له صلوة فاستأنفوا جوابا عن سببه
بقوله لعله لعل الرجل يتم الركوع ولا يتم السجود
او يتم السجود ولا يتم الركوع قد مر ان تمام الركوع
والسجود طمانينتهما وهذا الحديث ظ على
مذهب ابي يوسف وسائر الائمة الذاهبين ركنية
طمانينتهما والحادي عشر كون الصلوة جدعاء
الجدع قطع الانف والاذن والشفة والصفة
للمذكر اجدع وللمؤنث جدعاء كاحمر وحمراء ففيه
استعارة مصرحة حيث شبه الصلوة المتروك
التعديل بانسان اجدع بجامع التعيب لما روى الطبراني

في الاوسط عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
عم يوما لاصحابه و انا الحاضر لو كان لاحدكم هذه
هذه السارية اي الاسطوانة لكره ان يجدع
اي يعيب على طريق الاستعارة التبعية وقد فصلنا
فيما مضى كيف يعمد احدكم فيجدع صلوته التي
هي لله تع كيف سؤال عن الصفة مثلا اذا قيل
كيف زيد معناه اصحيح ام سقيم والاستفهام
انكاري وفيه معنى التعجب والاستبعاد ووجههما
ما ذكر في حيز الصلوة اعني لله تع واتموا صلوتكم
اي اذا كان الحال على هذا فاتموا فان الله تعالى
لا يقبل الا تماما والثاني عشر ضرب الوجه بالصلوة
وعدم عروجها الى السماء لما روى الاصبهاني
عن عمر بن الخطاب رض مرفوعا قال النبي عم ما
من مصل الا وقد ملك عن يمينه وملك عن
يساره وهذا الاستثناء مفرغ المستثنى هو المقدر
المناسب للمستثنى في جنسه بان يقدر في مثل ما
ضرب الا زيد احد وفي ما كسوته الا جبة لباسا
وفي ما جاء في الا راكبا كائنا على حال من الاحوال وفي
صفته من كونه فاعلا او مفعولا او ظرفا او حالا
كذا في المطول والمعنى ما من مصل في حال من الاحوال
الا وملك عن يمينه وملك عن شماله الا في هذه
الحال والنفي يتوجه الى المقدر ولهذا يفيد القصر
ولهذا التركيب كثير الوقوع ولا سيما في الاحاديث
النبوية مثله قوله تع لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
الا احصيها وقوله عم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
فليكن هذه الفوايد على ذكر منك فان اتمها
عرجا بها الى السماء وان لم يتمها ضربا بها

على

على وجهه كما الثوب الخلق الظ ان العروج بها على حقيقتها والظ من الضرب بالوجه كناية عن عدم قبولها والرد عليها الثالث عشر سوء الادب في مناجات الرب المناجات مفاعلة من النجوى اى السر بين الاثنين يقال نجوته اى ساررته وكذا ناجيته كذا في الصحاح وهذا على طريق الاستعارة التمثيلية وترك الاطمينة اى المراد بالطمانينة في حالة المناجات مع ان الامتثال في هذه الحالة اشد اهتماما من سائر الاحوال لما روى ابن خزيمة عن ابى هريرة رض قال صلى بنا رسول الله عم الظهر فلما سلم نادى رجلا كان في آخر الصفوف نقل عنه لان من معجزات النبي ع م ان يرى خلفه كما يرى قبله فقال يا فلان الا تتقى الله فاستأنف مجيبا عن عدم انقائه الا تنظر اى الا تتأمل كيف تصلى في محل النصب على المفعولية بعد الانسلاخ عن الاستفهام ان احدكم اذا قام يصلى حال من ضمير قام وكذا يناجى انما يقوم يناجى ربه فلينظر كيف يناجيه فليتأمل كيفية مناجاته يعنى ينبغى ان يكون مناجاته على سبيل التعظيم والتبجيل ومواطاة القلب اللسان والاقبال على الله تعالى بشراشيره فضلا من ارتكاب المنكر في هذه الحالة فبين حال ترك تعديل الغير المتمثل بالامر وبين حالة المناجات بون بعيد والرابع عشر الخيبة وهو اليأس من نيل المقصود والخسران وهو النقص والغبن في التجارة لما روى الترمذى عن ابى هريرة رض مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة

من عمل صلوته واضافة العمل للاستغراق
فان صلحت بان وقعت على وفق ما عيّنه
الشارع من الافعال والهيئاة فقد افلح وانجح
الفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير وافلح
دخل في الفلاح كالبشر كذا في الكشاف والنجح
الفوز وان فسدت بان لم يقع على وفق ما
عيّنه الشارع فقد خاب وخسر قال المص فان
كان المراد بالفساد البطلان كما هو مذهب
الشافعي لعدم الفرق بين الباطل والفاسد عنده
كان هذا اي البطلان آفة بناء على قول ابي
يوسف والشافعي واحمد ومالك رح وفي رواية
عن احمد بناء على ما يروي عنه ما يخالفهم
في الجملة كما اشرنا اليه فيما يروي عنهم ولكن الظ
ان المراد به اي بقوله فسدت تغيير الوصف
المرغوب كما هو رأي الحنيفة الفارقة بين الباطل
والفاسد بان الباطل من حيث الاصل كبيع الميتة
والفاسد من حيث الوصف كالبيع بالشرط
يقال فسد اللؤلؤ اذا اصفر فسد اللحم
اذا انتن ومنه البيع الفاسد نقل عنه الوصف
المرغوب في البيع الحل فاذا فسد يحرم ويلزم ردّ
المبيع المفهوم من البيع فيكون تغيير الوصف
آفة بناء على قول ابي حنيفة ومحمد رح بناء على المذهب
الصحيح عندهما وهو وجوب تعديل الاركان في
الخامس عشر كونه اي تعود ترك تعديل الاركان
سببا لفساد سائر الاعمال لما روى الطبراني
في الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا
اوّل ما اي اوّل اعمال يحاسب به العبد يوم القيمة
الصلوة

الصلوة فان صلحت بان وجدت تامّة من
حيث الذات والصفات صلح جميع عمله وان
فسدت فسد سائر عمله قال المصرح والمراد
اى مراد النبىّ عم بفساد سائر عمله ظهور فساده
وعدم الستر والاغماض اى المسامحة بل
الاستقصاء وتتبع القليل والكثير والصغائر
والكبائر كما ان المراد بصلاح سائر عمله
الستر على فساده وعدّه صالحاً لا فساد
عطف على ظهور فساده ما صلح من سائر
عمله فانه تعليل المنفى معاشر اهل السنّة
والجماعة ببطلان اى الحكم بفساد ما صلح حبط
العمل اى حكم بالحبط بالمعصية ولا نقول به اى لا نحكم
نحن العمل بالعصيان ولو كبيرة فيما دون الكفر
حقيقة او حكماً كالتكلم بكلمة الكفر مثلا وفى اداته
عم هذا المراد رعاية لصنعة المشاكلة المعدودة
من البلاغة وهى ذكر الشئ بلفظ غيره لو قوعه
فى صحبته تحقيقا او تقديرا كقوله قالوا اقترح
شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا جبّة و
قميصا اى خيطو ذكر خياطة الجبّة بلفظ الطبخ
لوقوعها فى صحبة طبخ الطعام كذا فى المطوّل
والمعتزلة وان قالوا بالحبط لكنّهم يقيدون
بالكبيرة وما نحن فيه هم ايضا لا يقولونه و
ان كانت لا يخلو عن اشارة ما وفى هذه المسئلة
فوائد جمة فى الكشاف فى تفسير قوله تع ذلك
بانهم اتبعوا ما اسخط الله ورضوانه فاحبط
اعمالهم والذى عندى ان الحديث الشريف
مقتبس من قوله تع ان الصلوة تنهى عن

الفحشاء والمنكر فان المستفاد من الحديث كون
صلاح صلوته سببا لصلاح سائر اعماله و
فساد صلوته سببا لفساد سائر اعماله فاستغنى
بمناسبة السبب عن المسبب ونظير هذا الحديث
على هذا الاحتمال قوله ع م ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب فان القلب
متبوع مطاع نافذ الامر في الجوارح فلعل امر الصلوة
بالنسبة الى سائر الطاعات كذلك يستتبع صلاحها
وفسادها فسادها وفي الكشاف عن ابن عباس
رض من لم تأمر صلوته بالمعروف وتنهه عن المنكر
لم يزد بصلاته من الله الا بعدا وعن الحسن
رح من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فليست
صلوته بصلوة وهي وبال عليه وقيل من راغب الصلوة
جره ذلك الى ان ينتهي عن السيئات يوما فقد روى
انه قيل لرسول الله ع م فلانا يصلي بالنهار ويسرق
بالليل فقال ان صلوته لتردعه وروى ان فتى من
الانصار كان يصلي معه الصلوات ولا يدع شيئا
من الفواحش الا ركبه فوصف له فقال ان صلوته
ستنهاه فلم يلبث ان تاب وعلى كل حال فان المراعي
للصلوة لا بد ان يكون ابعد من الفحشاء والمنكر
واللفظ لا يقتضي ان لا يخرج واحد من المصلين
عن قضيتها كما تقول ان زيدا ينهى عن المنكر فليس
غرضك انه ينهى عن جميع المناكر وانما تريد ان هذه
الخصلة موجودة فيه وحاصلة منه من غير اقتضاء
للعموم هذه عبارته والسادس عشر ان من
صلى النوافل سوى الرواتب الاثني عشر بترك
تعديل الاركان يكون عاصيا مستحقا للعذاب

للعذاب اى النوافل يجب بالشروع مع تعديل
الاركان وجب عليه اعادتها فاذا لم يعد يكون
معصية اخرى مثل الاولى ولو تنزلنا الى السنية
ولو تنزلنا عن ادعاء وجوب تعديل الاركان وقلنا
بالسنية بناء على ما مر فى اقوال الفقهاء من رواية
السنية ان كان مستحقا للعتاب وحرمان
الشفاعة اذ هو الحكم لتارك السنة ولو لم
يصل رأسا لا يكون مستحقا للعذاب وحرمان
الشفاعة اذ لا مطالبة عليه بترك النوافل
فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون
صنعا باتيان النوافل المتروك التعديل كما هو ديدن
ابناء زماننا يرغبون فى التراويح اكثر من الفرائض
وغالبها متروك التعديل وبدون تثليث تسبيحات
الركوع والسجود فويل ثم ويل لهم ولا سيما الائمة
الجهلة رح يفتخرون بتكثير السواد من اراذل الناس
ويرغبون فى ثناء السفلة بتخفيف الصلوة فاذا
شاهدتم صلوتهم تقول كانهم طلبوا من طرف
السلطنة عن طريق المصادرة كعاة الوف فلوى
ان يخرج عن عهدتها او يبراء ذمتهم منها باى
وجه كان وما مثال صلوتهم الا ما اسمع من الشر
ذمة القزلباشية يصرف اغنيائهم لبعض صعا
ليك طلبتهم دريهم فيفوضون اليه صلوة
يومهم او ايامهم فيذهبون الى اشغالهم فيصلى
ذلك الفقير على وفق ما اراد وبدا لهم من الله
ما لم يكونوا يحتسبون انهم يأملون اجور صلوتهم
وثواب اعمالهم وقد انقلب المأمول بالوبال عليهم
وهذا هو الخسران المبين ظاهر الخسار وهذه

الصيغة يستعمل في الغالب بمعنى الثلاثي
والغبن العظيم ناش من الجهل والغرور
نعوذ بالله من الشرور والسابع عشر
ان يقتدى به الجاهل ويظن ان التعديل
ليس بلازم والا لما ترك هذا العالم والزا
هد فيكون عليه مثل وزر كل من اقتدى
به الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره الى
آخر الدهر الوزر الحمل الثقيل ووزره حمله ومنه
ولا تزر وازرة اخرى اى حملها من الاثمة وفى التكملة
الموزور ضد المأجور كذا فى المغرب لما روى
مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى
عن جرير مرفوعا من سن فى الاسلام
سنة سيئة السنة الطريق والمعنى من اخترع
طريقة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل
بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وما
روى احمد والحاكم عن حذيفة مرفوعا
من سن شرا اى اتخذ الشر طريقا واستن به
على بناء المجهول ونائب الفاعل به والضمير راجع
الى الشر اى اتخذ الشر طريقا كان عليه وزره
اى ثقل اثمه ومثل اوزار من تبعه من غير
منتقص من اوزارهم شيئا وهذه الآفة
مختصة بالعالم والزاهد لا تخطيهما الى غيرهما
والثامن عشر كونه سببا لمسابقة الامام
فى الافعال وهى حرام بل مبطل للصلوة عند ابن
عمر وزفر وسيجيء فى الخاتمة ان شاء الله تع
والتاسع عشر كونه سببا لاتيان الاذكار
المشروعة فى الانتقالات بعدم تمام الانتقال
لفظة

لفظة فى متعلقه بالمشروعة و بعد بالاتيان
مثلا اذا ترك القومة والطمانينة فيها يقع
سمع الله لمن حمده بالنظر الى الامام او ربنا لك
الحمد بالنظر الى المأموم او هما معًا بالنظر الى المنفرد
التارك للقومة والتكبير عند متعلق بيقع حين
الانخفاض بل يقع التكبير بعد السجود و
السنة ان يقول سمع الله لمن حمده حين رفع
الرأس من الركوع و ربنا لك الحمد حين طمانينة
القومة والتكبير حين الانخفاض وكذا اذا
ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول حين الا
نخفاض بل يقع التكبير الثانى بعد السجود و
السنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع والثانى
حين الانخفاض نقل عنه روى البخارى والمسلم
عن ابى هريرة رض قال كان رسول الله عم اذا قام
الى الصلوة يكبر حين يقوم حين يرفع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى
ساجدًا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين
يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك
فى الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم
من الثنتين بعد الجلوس هذا كلامه وهذا
الاتيان مكروه وقال فى التاتارخانية ويكره
تحصيل الاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد
تمام الانتقال وقال فى المنية وفيه اى فى اتيان
الاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام
الانتقال كراهتان تركها عن موضعها و
تحصيلها فى غير موضعها انتهى كلام المنية

والعشرون لزوم احد الامور المكروهة
في الاذكار امّا اللحن الجلي بترك الحركة بل الحروف
من غاية السرعة ليتكلّم الجميع اعلم انّ الشيخ
خواجه زاده ذكره في شرح الدرّ اليتيم انّ العمل بالتجويد
فرض عين لازم لكل من يقراء القرآن لا سيّما في الصلوة
لانّه تع انزل القرآن بالتجويد حيث قال ورتلنا ه
ترتيلا اى انزلناه بالترتيل وهو التجويد ان سئل
على رض عن قوله تع ورتّل القرآن ترتيلا فقال
الترتيل هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف
فاذا كان التجويد فرضا فيه يكون ماينافيه
وهو اللحن حراما كان قال الامام البزازى اللحن
فيه حرام بلا خلاف قال الله تع قرآنا عربيا غير ذى
عوج ثمّ اللحن يأتي في لغة العرب على معان والمراد
ههنا الخطاء والميل عن الصواب وهو جليّ وخفيّ
ولكل واحد منهما حدّ يخصّه وحقيقة يمتاز بها
عن صاحبها امّا الجليّ فهو الخطاء يطرء على
الالفاظ فيخلّ بالمعنى والعرف وامّا الخفيّ فلا يخلّ
بالمعنى وانّما يخلّ بالعرف وبيان ذلك انّ اللحن الجليّ
يخلّ اخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القراءة
وغيرهم اذ هو تغيير كل واحد من المرفوع والمنصوب
والمجرور والمجزوم الى اعراب غيره او تحريف المبنيّ ه
عمّا قسم له من الحركة والسكون او تبديل حرف
او نقصه او زيادته او اللحن الخفيّ لا يخلّ اخلالا ه
ظاهرا بل اخلالا يختصّ بمعرفته علماء القراءة اذ ه
هو تكرير الرّات وتطنين النّونات وتغليظ ه
اللامات وتسوينها وتشويبها الغنة وغير ه
ذلك الادغام والاخفاء والاظهار والاقلاب ه

والتفخيم

والتفخيم والترقيق والمدّ الفرعيّ اللازم او الواجب
فانّ ذلك كلّه وان لم يخل بالمعنى بل انّما يخل باللفظ
لفساد رونقه وذهاب حسنه لكنه يخل بالفصاحة
ويورث القباحة هذه عبارته لا سيّما المنفرد
فانّه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير
وهذه الثلثة لا تسع بين رفع الرأس من
الركوع والسجود واذا ترك القومة او الطمانية
فيها الّا بالادغام اى ادخال بعض الحروف فى البعض
واللحن قال فى البزازية واللحن حرام بلا خلاف
وانّما الخلاف فى اللحن بمعنى ترجيع الصّوت
جوّزه بعضهم ويروى انّه يقراء عند ابى حنيفة
وابى يوسف رح وكرهه بعض المشايخ للتّشبيه
بفعل الفسقة كذا فى البزازى لكن كون ما حرمه
البزّازى بهذا المعنى غير ظاهر بل الظ انّه بمعنى
التّطريب المحتوى الموسقى وامّا تحصيل بعضها
فى السّجود وقد عرفت كراهته وامّا ترك البعض
رأسا وهذا اهون الشّرود ووجه الاهونية
اشتماله على ترك سنّة واحدة وامّا اللحن
فحرام وامّا اتيان البعض فى السّجود فلاشتماله
على كراهتين صرفه عن موضعه وتحصيله
فى غير موضعه وقد عرفت فيما نقل عن القنية
ولنضم الى ماذكرناه من اوّل التّنبيه من الآفات
العشرين ماذكره الفقيه ابو الليث فى تنبيه
الغافلين فى باب الذنوب واوّله هذا قال الفقيه
لا يغرنك هذه الآية من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ومن جاء بالسيّئة فلا يجزى الّا مثلها
وهم لا يظلمون لانّه قد اشترط فى الحسنة المجئ

بها يوم القيمة والعمل سهل على العامل ولكن المجئ
يوم القيمة شديد وانّ السيّئة واحدة لكن لها
عشر من العيوب من انّ كلّ سيّئة واحدة لها
عشرة عيوب فنقول والحادى والعشرون
اسخاط خالقه عليه بمخالفة امره والثانى
والعشرون تفريح عدوّه وعدوّ الله ابليس
والثالث والعشرون بعده من الجنّة والرّابع
والعشرون قربه من جهنّم والخامس والعشرون
جفاء من هو احبّ اليه وهو نفسه والسّادس
والعشرون تنجيس نفسه نقل عنه لانّ الذنب
نجس فانّ الله تع انّما المشركون نجس وقد
جعلها الله تع طاهرة نقل عنه اى خلقها
الله تع عند الولادة طاهرة من الذّنوب
والسّابع والعشرون ايذاء الحفظة الّذين
لا يؤذونه والثامن والعشرون احزان النبىّ عم
فى قبره والتّاسع والعشرون اشهاده على
نفسه الارض والليل والنّهار وايذاؤهم
بذلك وهم راجع فى الارض والليل والنّهار على
التأويل الّذى قيل فى ربّ العالمين والثّلثون
الخيانة لجميع الخلايق لانّ المطر يقلّ با
لذّنوب روى البيهقى عن ابى هريرة رض انّه سمع
رجلا يقول ان الظالم لا يضرّ الّا نفسه وقال
ابو هريرة بلى والله حتى الحبارى لتموت فى
وكرها هزلا بظلم الظالم ويكثر المطر بالاستغفار
على ما يستفاد من قوله تع فقلت استغفروا
ربّكم انّه كان غفّارا يرسل السّماء عليكم مد
رارا ثمّ اعلم ايّها التّارك للقومة والجلسة
المطمئن

والطمانينة

او الطمانينة فيهما انّى اذكرلك نكتة مؤثّرة
النكتة هى مسئلة لطيفة اخرجة بدقة
نظر وامعان فكر من نكت رمحه بارض اذا
اثر فيها وسمّيت المسئلة الدّقيقة نكتة
لتأثير الخواطر فى استنباطها كذا افاده الشّريف
ولكن المناسب فى هذا المقام معناها اللّغوى
وهو التأثير لعلك تتّعظ وتتنبه ان كان فيك
انصاف وميل الى الحقّ وعلامة صلاح
وفلاح وهى انّك ان اقتصرت فى اليوم والليل
على الفرآئض والواجبة وفى بعض النّسخ والوا
جبات وهو خطاء من النّساخ والسّنن
المؤكدة يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلثين
اربع فى الصّبح وعشر فى الظهر واربع فى العصر
وخمس فى المغرب وتسع مع الوتر فى العشآء
وفى كل ركعة قومة وجلسة فلو تركت طمانية
كل واحدة منهما يصير اربعة وستّين
اثما وذنبا ولو تركت انفسهما ايض يصير مائة
وثمان وعشرين ذنبا واذا ضمّ معصية الا
ظهار صار مائتين وستّة وخمسين ذنبا
اظهار كل فرد من المعصية معصية اخرى
فيضعف مائة وثمانية وعشرون واذا ضمّ
اليه الهوىّ هوى يهوى كرمى يرمى هويّا
بالفتح سقط الى الاسفل من الركوع الى السّجود
الاوّل ومنها الى الثانية قبل الامام متعلّق
بالهوى فى كل ركعات اى ركعات الفرائض ونفس
مسابقة الامام معصية مستقلة لازمة
لتارك القومة والجلسة مع اظهادهما الى اظهار

الهوى من الركوع والهوى من السجدة الاولى
صار المجموع ثلثمائة وخمس وتسعين ذنبا
نقل عنه اذا الفرض في كل يوم وليلة خمس والواجب
واحد والسنن المؤكدة خمس والمجموع احدى
عشر واذا ضم الى ثلثمائة واربعة وثمانين
صار ثلثمائة وخمسة وتسعين انتهى كذا
في عامة النسخ التي رأيتها وهو سهو في
موضعين ان مسابقة الامام لا يتصور الا في
الفرائض وهي سبعة عشر ركعة في يوم وليلة
و في كل ركعة سبقتان فيصير اربعة وثلثين
ومع اظهار هذه الاربعة والثلثين يصير
ثمانية وستين واذا ضم الى مائتين وستة
وخمسين يصير ثلثمائة واربعة وعشرين
واذا ضم اليه احدى عشر يصير ثلثمائة وخمسين
وثلثين وهذا هو الصواب على ما يوجد
في بعض النسخ ومنشأ السهو قوله في كل ركعة
لكن المراد ركعات الفرض لا مطلق الركعات واذا
ترك القومة صار في كل ركعة اربعة مكروهات
اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه
وهو رفع الرأس الى القومة وثانيها ربنا لك
الحمد عن موضعه وهو طمأنينة القومة
ورابعها اتيانه في غير موضعه وهو الهوى
الى السجدة فيلزم ترك اربع سنن احدها
اتيان سمع الله لمن حمده حين الرفع وثانيها
عدم اتيانه حين الهوى وثالثها اتيان
ربنا لك الحمد حال طمأنينة القومة ورابعها
عدم اتيانه حال الهوى فصار عدد المكروهات

صار المجموع ثلثمائة واربعة وثمانين واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة صح

مائة

مائة وثمانين وعشرين اذ عدد الركعات
اثنان وثلثون على ما سبق وفى كل ركعة
اربع مكروهات فاذا ضرب الاربع فى اثنين
وثلثين يصير كما قال واذا ضم الى اظهار كل
من هذه المكروهات فان اظهار المكروه مكروه
ايضا صار المجموع مأتين وستة وخمسين
مكروها وترك سنة وهذا اى هذا المقدار
سوى الآفات الآخر مثل كونه سببا لمعصية
الغير اعنى عدم الانكار ومثل اقتداء الغير
به والحزن فى الاذكار وايذاء الحفظة
واحزان النبى عم وهذا اذا اقتصر على ما
ذكر واما اذا اشتغل بالنوافل مثل صلوة
التهجد والضحى واربع قبل العصر وقبل
العشاء ونحو ذلك كصلوة الاوابين وقد
اشاهد البعض يواظب عليها بلا اتمام القومة
وما ورائها فاقول فى نفسى ليت لم يصل رأسا
فيزداد الذنوب على ما ذكر من ثلثمائة وخمسين
وذكر الذنوب ناظر الى الافعال الواجبة وذكر
المكروهات الى الاذكار المسنونة فهل يعد من
الفضلاء من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة
وتسعين ذنبا كذا فى نسخ بلدنا والصواب
ثلثين بدل تسعين ومأتين وستة وخمسين
مكروهات وترك ستة او اكثر ناظر الى العدد الذى
كليهما اذا اشتغل بالنوافل من غير فائدة ظ
ومن متعلق بيفعل دنيوية ومن غير ضرر بين
فى تركهما اى الذنوب والمكروه المذكورين
ولا فائدة فى تقييد الفائدة بالظهور ولا الضرر

بالبيّن اذ كلامنا فيمن تعود ترك التّعديل
كما اشار اليه فى عنوان تعداد الآفات فاى
فائدة باطنة او ظاهرة فى جنب هذا الخسار
لاما وقع على وجه النّدور كالسّائلة مثلا تخلف
على الرفعة واشتغل بالصّلوة فلعلّ له فائدة
فى ترك التّعديل ولو تنزّلنا الى سنيّة القومة
والجلسة والطمأنينة فيهما بناء على ما ذهب
اليه البعض على ما مرّ فى اقوال الفقهاء صار تاركا
مثلا ستّمائة واحدى وخمسين سنّة مؤكدة
نقل عنه وان شئت قلت صار قائلا مثلا
ستّمائة وخمسين مكروها لان ترك السنّة
مكروه انتهى كذا فى النّسخ والصّواب خمسمائة
واحدى وتسعين وفائدة قوله مثلا اشارة
الى قوله واما اذا اشتغل بالنّوافل الخ قوله فيزداد
جدّا نقل عنه ولكن نقل عين عبارته مع شرح
بعض المواضع لكونه محتاجا اليه لانّ اظهار
هذه الثلثة اى القومة والجلسة وطمأنينتها
يكون سنّة على تقدير التّنزل واظهار تركها
يكون ترك السنّة اخرى فيسن اعادة تلك
الصّلوة فان لم يكن يعد يكون ترك سنّة اخرى
وهذا اى هذا القدر من العدد على تقدير جعل
موافقة الامام سنّة امّا تغليبا او لثبوت
وجوبها بالسنّة والا اى وان لم نجعل الموافقة
سنّة بل واجبا اذ لم يذهب احد الى كونها
سنّة واخرجنا الموافقة من ذلك المجموع
لكان تاركا خمسمائة وثلث وعشرين سنّة
وفاعلو مائة وثمانية وعشرين ذنبا وهو

الحاصل

الحاصل من ترك الموافقة ثمان وستون في كل
يوم وليلة وهي ترك كل ستة استحقاق عتاب
وحرمان الشفاعة فهل ترضى لنفسك
ايها الاخ العاقل ان تحرم من شفاعة
سيد المرسلين وحبيب رب العالمين التي
يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الاولياء
والنبيين واي عمل مقبول لك فينجيك من عذاب
الله وسخطه ويدخلك الجنة ان لم تنلك
شفاعة خاتم النبيين فنعوذ بالله تعالى
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
ونسئله ونتضرع اليه ان يرينا واياكم
ايها الاخوان الحق حقا ويرزقنا واياكم
اتباعه ويرينا واياكم الباطل باطلا ويرزقنا
واياكم اجتنابه انه كريم رحيم جواد كريم
نقل عنه هذا دعاء ابي بكر الصديق كان يقول
اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا
الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه الخاتمة
اما ادلة وجوب متابعة الامام فمن اقوال
الفقهاء ما في التاتارخانية ~~وفي موضع آخر~~
~~اذا سجد~~ لو رفع المقتدي رأسه من الركوع
والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود و
في موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه
الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلثة
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح وقد
عرفت فيما مضى ان معنى الجواز في العبادات
سقوط فرضية القضاء وهذا لا ينافي
وجوب الاعادة ولكن يكره للمقتدي

ان يفعل ذلك وقال زفر رح لا يجوز وفي
الكافي ركع مقتدٍ فلحقه امامه صح لوجود
المشاركة وكره لكونه قلب الموضوع وعكس
المشروع وقد عرفت في المقدمة والصوء
في اقوال الفقهاء ان الصلوة المكروهة
يجب اعادتها وهذا مذكور في اقوال الفقهاء
لا في المقدمة ولا هي محل بيانه نقل عنه قال
في الهداية ويعاد ليقع الاداء على وجه
غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت
مع الكراهة انتهى وقال ابن الهمام صرح
بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح
المنار ولفظ الخبر المذكور اعني قوله ويعاد
يفيده ايض على ما عرف في المعاني والاصول
والفقه وفي الكشف اعادة الطواف بالجنابة
واجبة كوجوب اعادة الصلوة التي
اديت مع كراهة ليقع الاداء على وجه
غير مكروه وفي جامع التمرتاشي لو صلى في ثوب
فيه صورة يكره فيجب الاعادة ليقع الاداء
على وجه غير مكروه كما يجب الاعادة على من
يصلي وهو حاصل صنم انتهى واعلم انه
ربما يتوهم ان في تقديم اقوال الفقهاء ترجيح
اقوالهم على قول الرسول عم وليس كذلك
لان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية
العملية من ادلتها التفصيلية من الكتاب
والسنة فاقوال الفقهاء قول الكتاب والرسول
مع انضمام رأي المجتهد اليه وتنقيد الدليل
هل يصلح للاستدلال ام له عارض من الناسخ

من النّاسخ والصّارف عن الظ قال الشيخ ابو
على البزدوى فى اصوله قال محمّد فى ادب القاضى
لا يستقيم الحديث الّا بالرأى ولا يستقيم الرّأى
الا بالحديث حتّى انّ من لا يحسن الحديث
او علم الحديث ولا يحسن الرّأى لا يصلح
للقضاء والفتوى هذه عبارته والرّأى اسم
للفقه المستنبط من الدّليل فمن استراح بظاهر
اللفظ ولم النّظر فى مناطاة الاحكام كثر خطأة
يروى انّ الامام محمّد بن اسمعيل صاحب الصّحيح
افتى فى بخارى بثبوت الحرمة بين صبيّين
ارتضعا شاة عملاً بقوله ع م كل صبيّين اجتمعا
على ثدى واحد حرم احدهما على الآخر
فاخطاء فى فتواه لفوات الرأى وصوابه
بتأمّل انّ الحكم متعلّق بالجزئيّة والبعضيّة
وذلك انّما يثبت بين الآدميين لا بين الشّاة
والادمى فاجتمع علماء بخارى عليه وكان
سبب خروجه منها ويروى انّ واحداً
من اهل الحديث يوتر بعد الاستنجاء
عملاً بقوله ع م من استنجى فليوتر كذا فى شرح
البزدوى وما يذكر من الاحاديث مأخذ
الفقهاء ومن الاحاديث الشّريفة
عطف على فمن اقوال الفقهاء ما رواه البخارى
عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله ع م انّما
جعل الامام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه
بان تقدموا عليه بالرّكوع والسّجود فاذا
ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربّنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا
ومقتضى هذه العبارة تعقيب افعال المأموم
فعل الامام وما رواه ابوداود عنه ايضا قال
قال رسول الله ص م انّما جعل الامام ليؤتمّ به قال
البيضاوى الايتمام الاقتداء والابتداع اى
جعل الامام ليقتدى به ويتبع ومن شان
التابع ان يسابق متبوعه ولا يساوقه
بل يراقب احواله ويأتى على اثره بنحو ما فعله
فاذا كبّر فكبّروا ولا تكبّروا حتّى يكبّر و
اذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهمّ
ربّنا لك الحمد وفى رواية ولك الحمد فاذا
سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتّى
يسجد وما رواه مسلم والنّسائى
عن انس قال صلّى بنا رسول الله ع م ذات يوم
ذات يوم ظرف وذات صلة على رأى صاحب
النّهاية ويحتمل ان لا يكون صلة فى المغرب
وبمعنى الصّاحب تقول للمؤنث امرأة ذات
مال ثمّ اجروها مجرى الاسماء التّامّة
المستقلة بنفسها فقالوا ذات قديمة
او محدثة ثمّ استعملوها استعمال النّفس
والشئ فعلى هذا ذات يوم يفيد من التوكيد
ما لا يفيده لو لم يذكر لئلا يوهم التّجوز الى
مطلق الزّمان نحو قولك رأيت نفس زيد
ورأيت زيداً كذا فى الطيبى فلما قضى الصّلوة
قبل علينا بوجهه استقبال الامام على النّاس

على الناس لمعان احدها ان لا يظن الداخل
انه في الصلوة الثاني ان يسئله من له مسئلة
الثالث ان استدباره للامامة فاذا فرغ فالاولى
استقبال الناس لبعده عن شوب الكبر
فقال يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف قال
النووي فيه تحريم هذه الامور وما في معناه
والمراد بالانصراف السلام انتهى وما
رواه مسلم عن ابي هريرة قال كان رسول
الله عم يعلمنا الاقتداء بالامام بقوله
لا تبادروا الامام اي لا تسبقوا اذا كبر فكبروا
واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين
هو اسم الفعل الذي هو استجب وعن ابن
عباس رض سئلت رسول الله عم عن
معناه فقال افعل قراءة الامام بعد قوله
نستعين دعاء يكون قول المأموم آمين
خطابا لله تع باستجابة دعاء الامام
وبني على الفتح كاين لالتقاء الساكنين
وجاء مد الفه وقصرها واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد زاد في رواية ولا ترفعوا
اي رؤسكم من الركوع والسجود قبله قال النووي
وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير
والقيام والقعود والركوع والسجود وانه
اي المأموم يفعلها بعد الامام وما رواه مالك
في الموطاء عن ابي هريرة قال الذي يرفع
رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته

أن النبي عليه السلام

بيد الشيطان نقل عنه هذا الحديث موقوف
اى على ابى هريرة فى حكم المرفوع انتهى لانّ ما
لا يدرك بالرّاى يحكم انّه مرفوع الى النبى ع م
وان سكت الرّاوى عن الاسناد اليه
والنّاصية مقدّم الرّاس والمراد شعرها
وانّما خصّ بها لانّ القابض بها اقدر على
ضبط المقبوض من القبض بغيرها وما
رواه الائمّة السّتّة وقد سيق المراد بها
الّا ما لكا عن ابى هريرة انّ رسول الله
ع م قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم
وهذا شكّ من ابى هريرة اذا رفع رأسه
من الركوع او السّجود قبل الامام ان يجعل
الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة الحمار وهذا الجعل من الله
حقيقى وقيل مجاز عن البلادة لانّ المسخ لا
يجوز فى هذه الامّة ولعلّ وجه تخصيص
الحمار لانّه مشهور بالبلادة من بين سائر
الحيوانات والفاعل كانّه فى غاية البلادة
حيث لم يعلم انّ معنى الايتمام المتابعة ولا
يتقدم التابع على المتبوع فيجازى على ما هو
مقتضى عمله والله اعلم قال ابو سليمان
الخطابى هذا وعيد شديد وذلك لانّ
المسخ عقوبة لا يشبه العقوبات فضرب
المثل به ليتقى هذا الصنع ويحذر وكان ابن
عمر لا يرضى صلوة لمن فعل ذلك قال الشيخ
اكمل الدين فى شرح المشارق ويقاس
عليه اى على رفع الرّاس من الرّكوع والسّجود
السبق فى الخفض الى الرّكوع والسّجود

يجامع

بجامع المخالفة اذ القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع بعلّة متّحدة بين المقيس والمقيس عليه وهى المراد بالجامع وفيه فى القياس انّ فاعل ذلك اى الخفض متعرّض اى جاعل نفسه متعرّضا لوقوع المتوعّد به وهو وهو جعل الله رأسًا رأس حمار يقول العبد الضّعيف لا حاجة الى القياس لما تقرّر فى فنّ الاصول انّ من شرط القياس ان يوجد نصّ فى الفروع لانّه ان وافق النصّ فلا حاجة اليه وان خالف يبطل اعترض عليه بانّ عدم الاحتياج الى القياس لا ينافى صحّته والاستدلال به قصدا الى تعاضد الادلّة كالاجماع والقياس كذا فى التلويح والهداية مشحونة بالاقيسة مع الاستدلال بالسنّة وقد سبق قوله عم ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى تسجد وقوله فلا تسبقونى بالركوع وقوله ولا تبادروا الامام اقول كانّه حمل قوله ويقاس عليه فى التعرّض لوقوع المتوعّد وقوله وفيه أنّ فاعل ذلك آه بيان لهذا المحذوف نعم يحتاج الى القياس فى التعرّض لوقوع المتوعّد به دون التحريم وقد ذكر الشيخ ما يحتاج اليه وسكت عمّا لا يحتاج وقال النووى هذا اى جعل الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار كلّه بيان لغلظ تحريم ذلك اى رفع الرأس من الركوع والسّجود قبل الامام وقال الكرمانى وهو شارح صحيح البخارى وهذا وعيد شديد وذلك انّ المسخ وهو تحويل صورة الى صورة

اخرى اقبح منها عقوبة لانتشبه العقوبات
فضرب المثل ليشق هذا الصنيع ويحذر وكان
ابن عمر لا يرى اى لا يعتقد صلوة لمن فعل ذلك
واما اكثر العلمآء فانهم لم يروا عليه اعادة
الصلوة نقل عنه اى فرضية اعادة الصلوة
دون وجوبها اذ قد عرفت ان علمائنا يرون
وجوب الاعادة عند الكراهة انتهى لا
يقال الكرمانى من علماء الشافعية فلعل كلامه
على مذهبهم لان الشافعية اشد احتياطا
واضيق فى امر الصلوة من الحنفية فالوجه
ما وجهه المص فليتأمل مع شدة الكراهة
والتغليظ فيه فى السبق المذكور وقالوا ان
عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع
الامام رأسه انتهى كلام الكرمانى وما
رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة
رضه قال قال رسول الله عم ما يؤمن
احدكم ما استفهامية انكارية اى لا شئ
يجعل احدكم امينا اذا رفع رأسه قبل الامام
ان يحول الله رأسه رأس كلب وما
رواه البخارى ومسلم عن البرآء قال
كنا نصلى خلف النبى عم فاذا قال سمع الله
لمن حمده لم يحن احد منا ظهره من حنيت
ظهرى حينا اى عطفته من الباب الثانى
وحنوته حنوا من الباب الاول يقال احنى الظهر
وامراءة حنيا وحنوا اى فى ظهرها احديداب
كذا فى الصحاح اى لم يثن ولم يعطف حتى
يضع النبى عم جبهته على الارض قال مظهر
الدين

الدّين فى شرح المصابيح فيه دلالة على
انّ السنّة انّ المأموم يتخلف الامام فى افعال الصّلوة
مقدار هذه التّخلف وان لم يتخلف جاز وما
رواه مسلم عن عمرو بن حديث على صيغة
قال صلّيت خلف رسول الله عم الفجر فسمعته
يقراء فلا اقسم بالخنّس وكان لا يحنى رجل
منا ظهره حتى يستقيم ساجدا اعلم ان نقل
الرّاوى بعض ما لا احاجة اليه الى ذكره كقوله
سمعته يقراء فلا اقسم اشارة الى انّ ما ذكره عن
ضبط وحفظ تام وله شواهد على صدقه
ولعلّ بسوء عهد هذا القدر لبعده والاحاديث
فى هذا فى وجوب متابعة الامام كثيرة وفيما
ذكرنا كفاية فى الزجر عن المخالفة للمسلم
المنقاد للحقّ العاقل كان فى هذين اللفظين
تعريضا للمخالفة بانّه امّا مسلوب التّوفيق او
العقل وامّا سنن الصّف عطف على امّا ادلّة
وجوب المتابعة عطف جملية اسميّة
على مثلها قال فى التاتارخانية اشارة الى
المحيط واذا قاموا فى الصّفوف تراصّوا
هو جمع مذكر غائب من التّفاعل من الرّض
وهو الزاق البعض بالبعض وسوّوا بين
مناكبهم وفى جامع الجوامع ويسدّون
الخلل وينبغى ان يجئ الى الصّلوة بالسّكينة
والوقار اذا اشدّ والعدو خفة وسوء ادب
لا يليق فى مناجات الرب تع وتقدس او التصحيح
الادب ام مستحسن فى جميع الامور خصوصا
فى الوفود لجناب العزت والوقار قيل انّه

بالخنّس

ای انضم الفقراء المتفرّدة او يلصق بعضهم ببعض ولا يتركون فرجة بينهم

والتسكينه بمعنى وجمع تأكيد والظاهر ان
بينهما فرق وهو ان التسكينة الثانى فى الحركات
واجتناب المعصية ونحوه والوقار فى
غض البصر وخفض الصوت كذا فى شرح
البخارى وفى الخلاصة وان خاف الفوت
فوت الصلوة مع الامام وكذا اذا ادرك
الامامَ فى الركوع ينبغى ان يذهب بوقار وان
فات الركوع وفى جامع الجوامع وينبغى ان يحاذى
الامام افضلهم ومعنى المحاذات ان يقوم
الرجل بحذآء الرجل فى مكان متحد من غير ان
يكون بينهما حائل كذا فى التاتارخانية وفى الخلاصة
اذا دخل المسجد والامام فى الركوع لا يدخل
فى الركوع ما لم يصل الى الصف انتهى كلام
التاتارخانية وفيها وافضل مكان المأموم
حيث يكون اقرب الى الامام فاذا تساوت
المواضعَ الى الامام فمن يمين الامام وفى
الخلاصة وان لم يجد فى الصف الاوّل فرجة
يقوم فى الثانى لانّه اقرب الى الاوّل فما دام يوجد فى
الصف الاوّل من طرف الحطرف موضع يسعه لا ينبغى
ان يقوم فى الصف الثانى فانّ الصف الاوّل مطلق اقرب
الى الامام شرعا من الصف الثانى وان كان بعيدًا
من حيث المسافة وكذلك محكم فى جميع الصفوف
ففى مشكوة المصابيح عن انس رض قال قال رسول الله
ءم اتمّوا الصف المقدّم ثمّ الذى يليه فما كان
نقص فليكن فى الصف المؤخّر رواه ابو داود وقال
النّسفى النّسفية سئلت ابا الفضل الكرمانى
وعلى بن احمد رح عن افضل الصّفوف فى الرجال

فقالا

فقالا فى صلوة الجنازة آخرها وفى سائر
الصّلوة اوّلها انتهى كلام التاتارخانية وفيها
ايض قال وكانا يشيران الى معنى وهو انّ هذا
شفاعة للميّت فينبغى للشفيع ان يختار اقرب
المواضع الى التّواضع ليكون شفاعته ادعى
الى القبول انتهى وقال ابن الهمام من سنن الصفّ
التراصّ فيه والمقاربة بين الصفّ والصفّ
والاستواء فيه ففى صحيح ابن خزيمة عن البراء
رض كان عليه الصّلوة والسّلام يأتى ناحية
الصفّ اى طرفه فيستوى صدور القوم و
مناكبهم حتّى لايكون بعض الصّدور باديا
والبعض داخلا الى ان ينتهى الى النّاحية الاخرى
ويقول لاتختلفوا فيختلف قلوبكم بالنّصب
بتقدير ان لوقوعه فى جواب النّهى كقوله تع ولاتطغوا
فيه فيحلّ عليكم قال مظهر الدّين يعنى ان ادب الظ
علامة ادب الباطن فيؤدى ذلك الى اختلاف
القلوب فيورث كدورة فيرى ذلك الى ظاهركم
فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعضه
وقال البيضاوى يريد ان تقدّم الخارج صدره
عن الصفّ يفوت على الدّاخل وذلك قد يؤدى
الى وقوع الضّغينة وايقاع المخالفة كناية
عن المهاجرة والمعاداة انّ الله وملائكته
يصلّون على الصفّ الاوّل وصلواة الله
ورحمته وان كانت عامّة لاهل الارض
لكن على الصفّ الاوّل اشدّ اختصاصا واوفر
من غيرهم والملائكة امّا عامّة وهو الظ
وامّا خاصّة على ما نطقت به قوله تع الّذين

يحملون ومن حوله يسبّحون بحمد ربّهم ويؤمنون
به ويستغفرون للّذين به امنوا والمراد من
صلوتهم استغفارهم وهو وان كان عامّا
لمؤمني اهل الارض الّا انّ اصحاب الصفّ الاوّل اشدّ
اختصاصا واوفر حظّا من غيرهم واستغفارهم
شفاعتهم وحملهم على التّوبة والهامهم
مايوجب المغفرة كذا يستفاد من انوار التنزيل
وروى الطبراني من حديث عليّ رض قال عم
استووا على حدّ افعلوا زنة ومعنى تستوى
قلوبكم كذا فيما رأيت من النّسخ والظا سقوط
الياء جوابا للامر الّا ان يقال وجوب الجزم اذا قصد
التّسببيّة وامّا اذا قصد الاستيناف فنحو قم يد
عوك الامير وقول الشّاعر قال رايدهم ارسوا
نزاولها او الحال نحو لاتمنن تستكثر وجب
الرّفع والمراد استواء القلوب مايستفاد من
اختلاف القلوب على ماسبق وتماسّوا على معنى
تراصوا كما سبق تراحموا مجزوم جوابا للامر
والاصل تتراحمون اى يرحم بعضكم بعضا ويشفق
وهو قريب من معنى يستوى قلوبكم وروى
مسلم واصحاب السّنن الاربعة وهم
الترمذى والنّسائي وابوداود وابن ماجه
الّا الترمذى عن النبى عم الّا تصفّون كما تصفّ
الملائكة عند ربّهم صفّ يصفّ على مدّ يمدّ عند
المكانة لاعنديّة المكان قالوا وكيف تصفّ
الملائكة عند ربّها قال فيتمّون الصّفوف
الاوّل بضمّ الهمزة جمع اوّل من طرف الى طرف
بحيث لو وقع النقصان لايقع الّا فى الصّفّ

الاخير

في الصف
الاخير ويتراصون بحيث لا يوجد فرجة
فيه وفي رواية البخاري فكان احدنا يلزق
منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والالزاق
في المنكب حقيقي وفي القدم تقريبي وروى
ابوداود واحمد عن ابن عمر رض انه عليه الصلوة
والسلام قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين
المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
نقل عنه يعني اذا قالوا لكم تعالوا اقيموا الصفوف
اطيعوا لهم لا تذروا فرجات الشيطان
اضاف الى الشيطان لانه ان وجد فرجة على ما
يأتي ومن وصل صفا بان وجد فرجة فدخل
فيها وسدها وصله الله الى مقاصده
والى ما يريد وصوله نقل عنه يحتمل ان يكون
خبرا ودعاء وكيف يكون المناسبة بين دعاء
الرسول عم وبين دعاء الاولياء والمشايخ
والعلماء ايها العاقل وانت تشتاق بدعاء
هم ولا تشتاق بدعاء الرسول مع انه لا شبهة
في استجابة ومن قطع صفا قطعه الله
بان تركه ناقصا وصف آخر كما هو الشايع في
عامة المساجد وروى البزازي باسناد حسن
عنه عم من سد فرجة غفر له وفي رواية
ابي داود عنه عم قال خياركم الينكم مناكب
في الصلوة معناه اذا كان في الصف وامر واحد
بالاستواء ويضع يده على منكبه يقاد ولا
ينكسر اولا يمتنع بضيق المكان على من يريد الدخول
بين الصف لحسن الخلل كذا في الطيبي وهذا معنى
قوله ولينوا بايدي اخوانكم وبهذا يعلم جهل

من يستمسك ولا يلاين بمنكبه عند دخوله
داخل بجنبيه الظرف متعلق بيستمسك في الصف
متعلق بداخل ويظن ان فسحه توسيعه
له رياء وطاعة لغير الله بسبب ان يتحرك
لاجله وليس كذلك بل ذلك اعانة له على
ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات
المأمور بها وقد نقل المولى الحلبي من كتاب التجانس
لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصفا
حد فجانب المصلي فوسعه له فسدت صلوته
لانه امتثل غير امر الله تع في الصلوة وينبغي
ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه انتهى ولله
در ابن الهمام في هذا التجهيل وقد كنت احفظ
هذه المسئلة من الحلبي لكن مع طبعي ولا يقبلها
وان لم اقدر على ردها مخافة من له
ادنى مزاولة في كتب السنن والاحاديث
يعلم ان هذه التضييقات بعيدة عن ساحة
شريعة السمحة السهلة الغراء وملة البيضاء
والعجب من المولى في سكوته عن هذا الرد مع
ان الشرح ابن الهمام نصب عينه و مأخذ اكثر
ما في كتابه والاحاديث في هذا اى في حق سنن
الصف شهيرة اى غير غريبة كثيرة غير
نادرة وما ذكرناه بعض منها الا انه مذكور
على طريق الاستيعاب انتهى كلام ابن الهمام رح
يقول العبد الضعيف عصمه الله منها من
تلك الكثيرة ما رواه البخاري ومسلم عن ابي
هريرة رض ان رسول الله عم قال لو يعلم
الناس ما في النداء في الصف الاول ثم لا يجدوا
سبيلا

سبيلا في حال من الاحوال الّا ان يستهموا
عليه لاحال الاستهام لاستهموا النّداء
الاذان وقدرها وعظم جزائه ثمّ لم يجدوا
طريقا يحصلونه لضيق الوقت اولكونه لا
يؤذون المسجد الواحد لافزعوا في تحصيله
ولوعلموا ما فضيلة الصّفّ الاوّل نحو ما سبق و
جاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ولم
يسمح بعضهم لبعض لافزعوا عليه وما
رواه ابن ماجة والنّسائي وابن خزيمة
والحاكم عن العرباض بن سارية رض انّ رسول
الله عم كان يستغفر للصّفّ الاوّل ثلثا وللثّاني
مرّة وما رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنّسائي عن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله عم خير صفوف الرّجال اوّلها وشرّها
آخرها وخير صفوف النّساء آخرها وشرّها
اوّلها الخير والشّرّ اسما تفضيل خففا بالحذف
لكثرة الاستعمال وقد يستعملان على الاصل كذا
في الرّضي اعلم انّ اسم التّفضيل يستعمل بثلثة
اشياء بمن نحو زيد اعلم من عمرو وباللّام نحو
زيد الافضل وبالاضافة نحو زيد افضل النّاس
فاذا اضيف فله معنيان احدهما وهو الاكثر
ان يقصد به الزّيادة على من اضيف اليه
فيشترط ان يكون منهم فلا يجوز يوسف
احسن اخوته والثاني ان يقصد به الزّيادة
المطلقة ويضاف للتّوضيح فيجوز يوسف
احسن اخوته كذا في الرّضي والخير والشّرّ في
صنفي الرّجال والنّساء بالمعنى الاوّل فيلزم مشاركة

الصّفوف كلّها في الخيريّة مع زيادة الاوّل في الخير
وكذا يلزم مشاركتها في الشّرّ مع زيادة الصّفّ
الاخير في الشّرّ فيؤدّي جميع المناقضين وهو
اتّصاف الصّفوف بالخيريّة والشّرّيّة معا او
توجيهه انّ شرّيّة الصّفوف في حقّ من تمكّن
من القيام في الصّفّ الاوّل ومع ذلك اختار الصّفّ
الثاني بلا ملجيء فالثاني شرّ بالنّسبة الى الاوّل لكونه
مفضولا وكذلك الثالث وهلمّ جرّا الى الاخير
فالاتّصاف ايضافي وان كان الكلّ خيرا في نفس الامر
وقال مظهر الدّين يعني الرّجال مامورون بالتّقديم
فمن هو اكثر مقدّما فهو اشدّ تعظيما لامر الشّرع
فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره وامّا
النّساء فمأمورات بالاحتجاب فمن هو اقرب الى
صفّ الرّجال يكون اكثر تركا للاحتجاب فهي لذلك
شرّ من اللّاتي يكون في الصّفّ الاخير انتهى فالمراد
من الحديث الشّريف صفوف النّساء اللّواتي
يصلّين مع الرّجال وامّا اذا صلّين متميّزات
لا مع الرّجال فهنّ كالرّجال خير صفوفهنّ اوّلها
وشرّها آخرها وامّا امر الجماعة في النّساء
وفي الهداية يكره للنّساء وحدهنّ الجماعة
انتهى قال مالك واحمد وقال الشّافعيّ والثوري
والاوزاعي رح جماعة النّساء في بيوتهنّ افضل
كذا في موج الدّراية قال الشيخ اكمل الدّين في شرح
المشارق والمراد من الصّفّ الاوّل هو ما يلي الامام
سواء جاء صاحبه متقدّما او متأخّرا سواء
تخلّله مقصورة وهي ما يوجد في بعض الجوامع مثل
الصفة المفرزة عن الجامع ونحوها او لم يتخلّل
نقل عن

نقل عنه هذا اشارة المذهب الثانی والمراد من الصف
الاول عنده من جاء اولا ومن الثانی من جاء آخرا
والمذهب الثالث الصف الاول هو الصف الذی لا حائل
بینه وبین الامام وهو یکون متصلا من جانب
الجامع الی الجانب الآخر ولم یفصل بینهما نحو المقصورة
والمنبر ونحوهما انتهی وما رواه ابو داود عن
عایشة رض ان رسول الله ع م قال لا یزال قوم
وهو من الافعال الناقصة ومعناه کان دائما قوم
یتأخرون من الصف الاول حتی یؤخرهم الله فی النار
ای یؤخرهم عن الخیرات ویدخلهم النار کذا قاله
الطیبی یعنی ان استمر علی التأخر وجعلت عادة له علی
ما یفیده الفعل الناقص کما اشاهد فی زماننا ان اکثر
ما یوجد فی الصف الاول الفقرآء والضعفاء واراذل الکبرآء
ولاسیما العلمآء یختارون المقصورات واواخر الصفوف
ولو حضر احدکم هم مجلسا لتصور البتة وکان اداء
ما یقتضیه جاهریه من التقدیم والترفع علی الفقرآء
من المفروض علی العین ولا یخفی ان هذا التعکیس یؤدی
الی سلب التوفیق للخیرات والخذلات المؤدی الی النار
وما رواه ایضا عن البرآء کان رسول الله ع م یقول
ان الله وملائکته یصلون علی الذین یلون
الصفوف الاول بضم الالف جمع الاولی وفی المشکوة
الاولی والمراد من ولی الصفوف ان یقوم ورآء الصف
المقدم بعد تمام من طرف الحط فبحیث لا یسع بینهما
صف حتی لا یقدر الشیطان ان یمر بین ایدیکم فنصیر
تقارب اشباحکم سببا التعاضد ارواحکم کذا استفاد
من شرح البیضاوی علی المصابیح وما من خطوة
احب الی الله من خطوة یمشیها العبد یصل بها

صفا الخطوة بضم الخاء ما بين القدمين من المسافة
وبالفتح بناء مرة وهو المراد هنا يمشيها يمشي الخطوة
وقع الخطوة مفعولا به باعتبار تضمين الاحداث
مرادا بالخطوة الحاصل بالمصدر وهو المسافة
ففي رجاع الضمير استخدام يصل بها صفة خطوة
يحدثها او حال من العبد والمعنى من خطوة احب الى
الله من خطوة يحدثها العبد ماشيا الى الصف
المقدم لسدة الفرجة وما رواه عن انس رض
ان رسول الله عم قال رصوا بضم الراء امر
من ترصون عد حد مد وا صفوفكم اى جعلوا صفوفكم
ملتزقة المناكب حتى لا يجد الشيطان فرجة يدخل
فيها وقاربوا بينها حتى يسع بينهما صف آخر
وحاذوا بالاعناق بان لا يقف احدكم مكانا ارفع
من مكان الآخر ولا عبرة بالاعناق انفسها
اذ ليس للطويل ان يخنس عنقه ليحاذى عنق
القصير كذا فسره البيضاوى فاعتبر المحاذات
بالنظر الى التقدم والتأخر فوالذى نفسى بيده
تفريع على قوله رصوا صفوفكم انى لارى الشيطان
يتخلل كم ويدخل من خلل الصفوف كانها
الحذف نقل عنه انث الضمير الخبر وهو الحذف
او اللام للجنس فيكون المعنى جميعا فانث
الضمير لانك انتهى قال شرف الدين الطيبى
الضمير اذا وقع بين الشيئين احدهما عبارة
عن الآخر فيعبر التأنيث والتأكيد باعتبار احد
المذكورين ان اختلف لفظاهما تذكيرا وتأنيثا
كما فى قولك من كانت امك فهنا الحذف مؤنث
والشيطان شبه بها فيجوز تأنيث الضمير

باعتبار

باعتبار الحذف وتذكيره وباعتبار الشيطان
انتهى والحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة
هي الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة
بالتحريك وفي الفايق كانها سميت حذفا
لانها محذوفة عن مقدار الطويل وفي
رواية اخرى ان رسول الله عم قال اتموا الصف
المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن
في الصف المؤخر وكان ويكن مامتان وما
رواه ايضا عن عايشة رض ان رسول الله عم
قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف وظه انها جمع يمين خلاف اليسار لكن
لم اجد هذا الجمع في مظانه وفي القاموس جمع اليمين
ايمن وايمان وايامن وايامين نقل عنه المراد منه
الذي جاؤا الصفوف مساوية يمينا وشمالا او جاء
في يمين الصف انتهى والصلوة على ميامن الصفوف
مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال كطاب ثراه
وما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رض
مرفوعا من عمر جانب لايسر بتكثير السواد لقلة
اهله فله اجران اجر لحضوره في الصف مطلقا
اجر لاختياره اليسار لهذا الغرض وما رواه ابن
ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عايشة
رض عن رسول الله عم قال ان الله وملائكته
يصلون على الذين يصلون الصفوف من وصل
يصل بان وجدوا فرجا فدخلوا فيها وسدوا زاد
ابن ماجه ومن سد فرجة رفعها الله بها درجة
وما رواه احمد والطبراني عن ابي امامة عن رسول الله
عم لتسون على صيغة الخطاب تثقيل النون الصفوف

اوليطمسنّ الوجوه على صيغة المجهول وحرف التعريف في الوجوه عوض عن المضاف اليه اى وجوهكم واصل الطمس محو الاثار وازالة الاعلام او تخطفنّ ابصاركم على صيغة المجهول تثقيل النون كالاولين والخطف الاخذ بسرعة اولمنع الخلوّ والمعنى ليقعنّ منكم تسوية الصفوف اوطمس الوجوه اوخطف الابصار وطمس الوجوه محو تخطيط صورها وازالة اثارها قال ابن عبّاس يجعلها كخف البعير وحافر الدّابّة وقيل يجعلها منابت الشعر كوجود القردة وقيل سلب وجاهتها واكسائها الذلّ والصّغار امّا في الدّنيا او في الاخرة كذا في الكشاف وما رواه مسلم والنّسائي عن ابن مسعود البدري وكان رسول الله عم يمسح مناكبها في الصّلوة ويقول استووا ولا تختلفوا بالتقدّم والتأخّر في اثناء الصّفوف فيختلف بالنّصب وقوعه جوابا للنّهي قلوبكم وذلك قد يؤدى الى وقوع الضّغنية وايقاع المخالفة المؤدية الى المهاجرت والمعادات ليلينى منكم اولوا الاحلام والنّهى الولى القرب والدنو قال التوربشتى من حق هذا اللفظان يحذف منه الياء لانّه على صيغة الامر وقد وجدنا باثبات الياء و سأونها في سائر كتب الحديث والظ انّه غلط انتهى قال النّووى هو بكسر اللام وتخفيف النّون من غير ياء قبل النّون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النّون على التوكيد قال في النّهاية الاحلام جمع نهية وهى العقل النّاهى عن القبايح ثمّ الّذين يلونهم

كا

كالصّبيان المميّزين ثم كالنّساء فانّ نوع
المذكر اشرف على الاطلاق كذا فسّره البيضاوى
رح قال التّوربشتى المعنى ليدن منى اولو الاخطار
ودوا السّكنية او الوقار امرهم به ليحفظوا
صلوته ويضبطوا احكام والسّنن فيبلغوها
من بعدهم وفى ذلك بعد الافصاح بجلالة
تشونهم وتباهة اقدارهم حث لهم على
المسابقة الى تلك الفضيلة وفيه ارشاد لمن
قصر حاله عن المساهمة معهم فى المنزلة
الى تحرى مايراحمهم فيها انتهى قال مظهر الدّين
قدّموا ليحفظوا صلوته ان سهى فيخبروها
او يجعل احدهم خليفة له ان احتاج اليها
انتهى وما رواه عن النّعمان بن بشير رض
قال كان رسول الله عم يسوى صفوفنا حتّى
كانّما يستوى القداح كذا فى النّسخ التى رايتها
و فى مشكوة المصابيح وانّما يسوى بها القداح
وعليها شرح شرف الدّين الطيبى وقال
التوربشتى القدح بالكسر السهم قبل ان يراش
ويركب نصله وجمعه قداح وضرب المثل به هنا
من ابلغ الاشياء فى المعنى المراد منه لانّ القدح
لايصلح لايراد منه الابعد الانتهاء فى الاستواء
وانّما جمع لكان الصّفوف اى يسوى كلّ صف
على حدتم قال الطيّبى رح فى قوله يسوى بها
الاقداح نكتة انّ الظ ان يقال كانّما يسوى بها ا
لقداح والباء للالة كما فى قولك كتبت بالقلم
فعكس وجعل الصّفوف هى التى تسوى بها
القداح مبالغة فى استوائها حتى راى اناقد عقلنا

عنه لفظة حتى فى الموضعين للغاية الا انه
فى الاول للغاية فى الكمال بمال الاستواء ينتهى فى القدح
وفى الثانى للغاية فى الزمان قال فى التوضيح لفظة
حتى ان دخل لافعال فان احتمل الصدر الامتداد بان
يكون ما قبل حتى محتملا للامتداد وضرب المدة
وما بعدها صالحا للانتهاء ذلك الامر الممتد اليه
وانقطاعه عنده فللغاية وحتى عقلنا عنه
يعنى لم يبرح يسوى صفوفنا حتى استوينا
استواء اراده منا وتعقلنا عن فعله ثم خرج
اى عن الحجرة لانه يصلى السنن فى حجرته كما
هو المسنون وان نسى اليوم يوما فقام اى فى المحراب
حتى كاد ان يكبر للافتتاح فرأى بمؤخر عينه
رجلا باديا صدره اى ظاهرا خارجا عن سائر
الصدور فقال يا عباد الله لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم اللام فيه هى
التى يتعلق بها القسم ولكونه فى موضع قسم
مقدم اكده بالنون المشددة واو للعطف ردد
بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم
لنقيضها كذا فسره البيضاوى قال الطيبى
ان مثل هذا التركيب متضمن اللام توبيخا
وتهديدا اى ليكونن احد الامرين اما ان
تسووا صفوفكم او ان يخالف الله بين وجوهكم
قال فى النهاية اراد وجوه القلب لما ورد لا
تختلفوا فيختلف قلوبكم اى هواها وارادتها
انتهى قد مر تفصيلا قال النووى فيه جواز
الكلام بين الاقامة والدخول فى الصلوة
وهذه مذهبنا ومذهب جماهير العلماء
وفى

وفى البخارى قال حميد سألت ثابتا البنانى عن
الرّجل يتكلّم بعد ما تقام الصّلوة فحدثنى عن
انس بن مالك قال اقيمت الصّلوة فعرض للنّبىّ عم
رجل فجلسه بعد ما اقيمت الصّلوة انتهى
قال الشارح الكرمانى هذا ردّ على من قال اذا
قال المؤذن قد قامت الصّلوة وجب على الامام
تكبير الاحرام وفيه دليل على انّ اتّصال الاقامة
بالصّلوة ليس من وكيد السّنن وانّما هو من
مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة
والحديث حجّة عليهم انتهى وما رواه البخارى
ومسلم عن انس قال رسول الله سوّوا صفوفكم
فانّ تسوية الصفّ من تمام الصّلوة وفى رواية
من اقامة الصّلوة اى من جملة اقامة الصّلوة
فى قوله تع ويقيمون الصّلوة وهى تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ فى فرائضها وسننها
وادائها من اقام العود اذا قومه كذا قاله الطّيبى
وقد مرّ مفصّلا فى المطلب وما رواه مالك فى
المؤطّاء على ورن المصفّا عن نافع انّ عمر بن الخطّاب
رض كان يأمر بتسوية الصّفوف فاذا جاءوه واخبروه
قد استويت كبّر وما رواه البخارى عن انس
رض انّه قدم المدينة من البصرة بعد مدّة وقد
ذهب اليها بعد وفات النّبىّ عم فقيل له ما انكرت
منّا ما استفهامية فى محلّ النّصب على المفعولية
لما بعده اى اىّ انكرت منذ يوم عهدت رسول الله
ع م منذ بضمّ الذّال مبنى بناء قبل وبعد ان كان اسما
وان كان حرفا فظ ويجب ان يليه مجموع زمان الفعل
الّذى قبله من اوّله وآخره المتّصل بزمان

التكلم ويوم الظ انه مبنى على الفتح لاضافته
الى الجملة وعهدت من قولهم متى عهدك بالخف
يعنى متى لبسته والمعنى اى شئ انكرت منا فى هذه
المدة التى اولها زمان النبوة الى الايمان قال ما
انكرت شيئا الا انكم لا يقيمون الصفوف اى الا
عدم اقامتكم الصفوف فالاستثناء متصل بهذا
الحديث استدل البخارى على وجوب التسوية
حيث قال فى ترجمة الحديث باب اثم من لم يتم
الصفوف قال الشارح الكرمانى فان قلت من اين
لزم اثم تارك الاتمام قلت من انكار انس على تركه
وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه
فان قلت الاتمام سنة عند الفقهاء قلت
ظ الترجمة يشعر بان مذهب البخارى وجوبه
واما الجمهور فقالوا الانكار ليس هو بمعنى الذمة
او للتغليظ تحريضا على الاتمام انتهى واما الجمهور
فقد ذهبوا الى كونها سنة واستدلالهم
بما رواه البخارى ايضا عن ابى هريرة رض عن
النبى ع م قال اقيموا الصفوف فان اقامة الصف
من حسن الصلوة الى هنا عبارة الحديث فان حسن
الشئ زيادة على تمامه وذلك اى الزيادة على
التمام زيادة على الوجوب خلاصة استدلال الجمهور
المعارضة مع دليل البخارى مع تسليم دليل الاثم
والوجوب يقول العبد الضعيف عصمه الله فيه
نظر لما ان استدلالهم بقوله فان اقامة الصف
من حسن الصلوة وكل حسن الشئ وانا اكلمه
فى ان يفرض لى نقل عنه اى ان يفرض لى شيئا فى
بيت المال فلم اكلمه وهو يساوى الحساب
وهو

وهو صغار الاحجاز بنعليه حتى جاء متعلق
بلم ازل رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف
فاخبروه ان قد استوت ان تفسيرته لان فى
الاخبار معنى القول فقال الى استوفى الصف ثم
كبر للافتتاح وما رواه الترمذى عن وابصة
ابن معدان رسول الله عم رأى رجلا يصلى خلف
الصف وحده فامره ان يعيده الصلوة قال
الطيبى طاب ثراه انما امره باعادة الصلوة تغليظا
وتشديدا فبعض العلماء ذهبوا الى فساد صلوته
والجمهور على كراهتها هذا اذا وجد فرجة قبله
واذا لم يوجد لا يكره ولا يلزم فى المختار جذب
رجل الى جنبه من الصف المقدم قال الشيخ الحلبى
ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا
اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها
لقوله عم اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان
من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه ابو داود
والنسائى وفيه الامر باتمام الصفوف الاول
فالاول وهو يفيد كراهة القيام فى الصف المؤخر
قبل اتمام المقدم وان لم يكن وحده فكراهة
قيامه وحده اولى للمخالفة مع عدم امتثال
الامر اذا لم يجد فى الصف فرجة فقيل ينبغى ان
يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه
والاصح ما رواه هشام عن محمد رح انه ينتظر
الى الركوع فان جاء رجل والا يجذب رجلا اليه
وقال والقيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل
على العوام فاذا جره يفسد صلوته انتهى كلام
الحلبى وروى عن ابى حنيفة ان من دخل المسجد

فالافضل ان يقوم بانقص الجانبين من الصف
فان استويا فبالايمن وعن ابراهيم النخعي رح
اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام
في الصف الثاني خير من الاذى وقيل من وجد
في الصف الاول دون الثاني فانه يخرق الصف
الثاني اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا
الاول كذا نقله شيخ زاده لم الحسنى والزيادة
تنزيل ولا وفقت لاتمام الشرح على قدر الوسع
اردت ان ازيله بما لا غنى عنه المصلي مما خلا عنه
المتن بل عامة كتب الصلوة ويكون الكتاب مسكي
الختام عسى ان ينفعنا او نتخذه زاد المعاد نا او الشيء
خارج عن حقيقة والخارج من الشيء لا يوجب
الوجوب منع كلية الكبرى مستندا بقوله
فان الحسن قد يكون داخليا فيوجب الوجوب
وقد يكون خارجيا فلا يوجب الوجوب فلم لا يجوز
اقامة الصف من الحسن الداخل الا يرى تنوير الشد
الى قولهم قواعد المعاني وهو علم يعرف به احوال
اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
والبيان وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد
بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه نورت
الكلام حسنا وهذان الحسنان داخلان في حقيقة
المعاني والبيان والمحسنات البديعية تورث كونه حسنا ايض وهذا الحسن خارج عن حقيقة
البدع ومحل هذا البحث اول البديع من المطول ولو
سلم مانعة من كلية الكبرى وكان حسن الشيء
خارجا عنه فيعارض من طرف البخاري بنحو اسووا
فان الامر حقيقة في الوجوب على ما هو رأي الاكثر

الكثر

اكثر العلماء والترجيح مع البخارى اذ هو اى الذهاب
الى الوجوب الاحوط فى باب العبادة من الذهاب
الى السنية ولو سلم عدم الترجيح نقل عنه بقاعدة
اذا اجتمع دليلان تعارضا تساقطا فلم يوجد
الترجيح من جانب الوجوب فيصار الى آخر انتهى
فيصار الى قول الصحابى اذا الطريق اذا تعارضت
ادلة السنة المصير الى قول الصحابة وافعالها
وقد امر عمر وعثمان رض بالتسوية وواظبوا عليها
وهذا خال عن المعارض فظهر قوة مذهب البخارى
فيما ذهب اليه من وجوب التسوية وما رواه
ابو داود عن انس رض ان رسول الله عم كان
اذا قام الى الصلوة اخذ بيمينه اى شرع بطرف
يمينه ثم التفت الى الطرف اليمين وقال اعتدلوا
وسووا صفوفكم وفى الازهار شرح المصابيح
قال العلماء الظاهر ان الاعتدال فى مقابلة الانحناء
والاستواء فى مقابلة الاعوجاج بالتقدم والتأخر
ويحتمل ان يكونا بمعنى ويؤيده ترك العاطف بين
الجملتين والمعنى استووا وليأمر بعضكم بعضا بالاستواء
ثم اخذ يساره قال اعتدلوا و
سووا صفوفكم وفى الازهار شرح المصابيح
قال العلماء للامام ان يقبل على الناس عن يمينه
ويقول اعتدلوا وسووا صفوفكم وعن يساره كذلك
وما رواه مالك فى الموطا عن ابى سهيل عن ابيه
قال كنت مع عثمان رض فقامت الصلوة اى نودى
بالاقامة للصلوة وانا ينتبه له بعض النيام او يتر
جر عن فتوره بعض القيام او يندم عند اطلاعه
على قصوره بعض الانام من حقيقة الصلوة

واسرارها المثمرة للنهي والمنكر المكفرة لما بينهن
ولما كان غالب كتب الفقه المتداولة والفروع مقصورا
على ظاهر الحال من المفسدات والمكروهات و
المسنونات والواجبات ربما يظن الغافل
ان من اداها على وجه الظهور عليه الفروع
والرسائل وخرج عن عهدته باجتناب النهي
هي وامتثال الاوامر الظاهرة وهو من اهون الامور
واسهلها الا على المخذول المسلوب التوفيق
لا يبقى عليه مطالبة من جانب الشارع ويستحق
الموعود عليها هيهات هيهات لما توعدون
بل لا بد لكل المؤمن بعد الاتيان بالامور الظاهرة
كلها من الخشوع ومواطئة قلبه لجوارحه
والتبتل اليه تع بشراشره قال المولى الحلبي اشتغال
القلب والتفاته الذي هو محل نظر الحق منه الى شيء
آخر غاية في سوء الادب معه سبحانه ولو وقف
بين كبير من اكابر الدنيا لراعي محل نظره اليه
كل المراعات من ان يحصل منه التفات الى شيء
آخر مع احد عبد مثله بل لو التفت مناجيه
حال مناجاته الى الغير لاشتد حنقه عليه
كمال قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقرى
في قصيدة له في الوعظ نائية تصلي بلا قلب صلوة
بمثلها يكون الفتى مستوجبا للعقوبة تظل وقد
اتممتها غير عالم تزيد احتياطا ركعة بعد ركعة فويلك
تدري من تناجيه معرضا وبين يدي من تنحني غير
مخبت تخاطبه اياك نعبد مقبلا على غيره فيها
بغير ضرورة ولو رد من ناجاك لا غير طرفه تميزت
من غيظ عليه وغيرة اما تستحي من مالك الملك ان يرى

صدودك

صدودك عنه يا قليل المروة وقد روى ان الله
تع اوحى الى موسى عليه السّلام يا موسى اذا ذكرتني
فاذكرني وانت تنقض اعضاؤك وكن عند ذكري
خاشعًا مطمئنا واذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء
قلبك واذا قمت بين يدي فقم قيام العبد الذّليل ناجني
بقلب وجل ولسان صادق قال الامام القرابي رح
لا تسجد ولا تركع الّا و قلبك خاشع متواضع على
موافقة ظاهرك فانّ المراد خضوع القلب لا خضوع
البدن لا تقل الله اكبر و في قلبك شئ اكبر من الله
تع ولا تقل وجهت وجهي الّا و قلبك متوجه بكلّ
وجه الى الله تع و معرض عن غيره ولا تقل الحمد لله
الّا و قلبك طافح بشكر نعمته عليك و فرح مستبشر
ولا تقل اياك نعبد و اياك نستعين الّا وانت
مستشعر ضعفك و عجزك و انّه ليس اليك ولا
غيرك من الامر شئ وكذلك في جميع الاذكار و
الاعمال انتهى وبالجملة فالتّفكر في الصّلوة بغير ما
يتعلّق بها للحال ان كان دنيويا فمكروه اشدّ الكراهة
بل مفسد عند اهل الحقيقة لفوات الركن الاصليّ
المقصود بالذّات وان اخرويا فهو ترك الاولى فانّ
الاشتغال في الصّلوة بها اولى من الاشتغال بغيرها
من امور الآخرة فانّها قد ساوت ذلك الغير في كونها
من امور الآخرة و ترجحت بانّ الوقت والمحلّ لها
فاعلم ذلك راشدا و بالله التّوفيق انتهى كلام الحلبي
و في العوارف في الحديث لا ينظر الله الى صلوة
امرء جسد في الصّلوة وقلبه خارج عنها واعلم
ان من مكايد الشيطان ان يشغلك في الصّلوة
عن معاني قراءتك فهو وسواس فان حركة

غير مقصود بل المقصود معانيها انتهى قال الله
تبارك واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر قال الامام محي السنة الفحشاء ما قبح من
الاعمال والمنكر لم يزد بصلوته من الله الا بعدا
او قال الحسن وقتاده رح من تنهه صلوته عن
الفحشاء والمنكر فصلوته وبال عليه وروى عن
انس رض قال كان فتى من الانصار يصلي الصلوة مع
رسول الله عم ولا يدع شيئا من الفواحش الا ركبه
فوصف لرسول الله عم حاله فقال ان صلوته تنهاه
يوما فلم يلبث ان تاب وحسن حاله انتهى قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال الامام
محي السنة قد حرف تأكيد وقال المحققون قد تقرب
الماضي من الحال يدل على ان الفلاح حصل لهم وانهم
عليه في الحال وهو ابلغ من تجريد ذكر الفعل والفلاح
النجاح قال في الكشاف الفلاح الظفر بالمراد وقيل
البقاء في الخير وافلح في الفلاح والبشر دخل في البشارة
قال محي السنة اختلفوا في معنى الخشوع قال ابن عباس
مخبتون اذلاء وقال الحسن وقتاده خائفون وقال
مقاتل متواضعون وقال مجاهد هو غض البصر
وخفض الصوت والخشوع قريب من الخضوع في
البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت
قال الله تع وخشعت الاصوات للرحمن وعن
علي رض هو ان لا يلتفت يمينا وشمالا وقال سعد بن
جبير لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره ولا
يلتفت من الخشوع لله عز وجل وعن مسروق
عن عايشة رض سألت رسول الله عم عن الالتفات
في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان

من صلوة العبد عن ابى ذر عن النبى ع م قال لا يزال
الله عز وجل مقبلا على العبد ما كان فى صلوته ما
لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وقال ابن سيرين
وغيره هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك
وقال ابو هريرة رض كان اصحاب رسول الله ع م يرفعون
ابصارهم الى السماء فى الصلوة فلما نزل الذين هم
فى صلوتهم خاشعون رموا بابصارهم الى مواضع
السجود وقال عطا هو ان لا تعبث بشئ من جسدك
فى الصلوة وروى ان النبى ع م ابصر رجلا يعبث
بلحيته فى الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه وقيل الخشوع فى الصلوة جمع الهمة
والاعراض عما سواها والتدبر فيما يجرى على
لسانه من القراءة والذكر انتهى كلام محى السنة
قال مولانا شيخ زاده الخشوع فى الصلوة من
اهم ما يجب رعايته فيها لقوله ع م انما الصلوة
تمسكن وتواضع وكلمة انما للحصر وقوله ع م من
لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد
من الله الا بعدا ومن المعلوم ان الصلوة
الغافل لا يمنعه عن الفحشاء والمنكر فصلوته
لا يعتد بها وقد اجتمعت العلماء على انها ليس
للعبد من صلوته الا ما عقل منها وعن معاذ بن جبل
رض من عرف على يمينه وشماله متعمدا وهو فى
الصلوة فلا صلوة له وقد ورد فى الخبر ان المصلى
يناجى ربه والكلام مع الغفلة ليس بمناجات
البتة لانه لا تحقق الا بان يعبر اللسان عما فى
القلب من التضرعات انتهى وقال جبريل للنبى ع م
فاخبرنى عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك

تراه فان لم تكن تراه فهو يراك وحرف التعريف
في الاحسان للحقيقة كانه قيل ما حقيقة الاحسان
فاجاب بان حقيقته عبادتك الله كانك تراه
والعبادة اقصى غاية الخضوع والتذلل ولا يستعمل
الا في الخضوع لله تع كذا في تفسير البيضاوي وهي
وان كانت عامة بجميع العبادات الصادرة من
العباد لكونه في تقدير المصدر للمضاف الا ان صرفها
الى الصلوة اكثر انطباق واشد مناسبة والتخصيص
بفعل القلب من الاخلاص في الايمان والاسلام
فصور بل المراد ما يقتضيه التصوير بكون العبد
عراء من الملك ومسمع وهو رقيب على حركاته و
مطلع على ظاهره وباطنه قال الشيخ الاشرف في شرح
المصابيح اي الاحسان عبادة الله على نعت الهيبة
والتعظيم له حتى كانك تنظر الى الله تع فان اطاعة
الملك في حضرته يزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل وطمعا
في معروفه وخوفا من تاديبه على تقصيره وسوء
صنيعه وذلك لاطلاع ذلك الملك على حاله وعلمه
باحواله وهو المراد بقوله فانه يراك انتهى قوله
كانك تراه قال مولانا علي القاري في شرح المشكوة
مفعول مطلق اي عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه
او حال من الفاعل اي حال كونك مشتبها بمن ينظر الى
الله تع خوفا منه وحياء وخضوعا وخشوعا
وادبا وصفاء ووفاء وهذا من جوامع الكلم فان
العبد اذا قام بين يدي مولاه لم يترك شيئا مما قدر
عليه من احسان العمل ولا يلتفت الى ما سواه وهذا
المعنى موجود في عبادة العبد مع عدم رؤيته فينبغي
ان يعمل بمقتضاه اذ لا يخفى ان من يرى من يعمل له

العمل

العمل يعمل له احسن ما يمكن عمله ولا شك ان ذلك
التحسين لرويته المعمول له العامل حتى لو كان العامل
يعلم ان المعمول له ينظر اليه من حيث لا يراه يجتهد
في احسان العمل ايض انتهى فان لم تكن تراه والخطاب
بجبريل عم وحرف الشك اعني ان الخطاهر ولكن فيه
تغليب الحاضر على الغائب اذ المراد جميع من يتصور منه
العبادة من الثقلين فلا حاجة الى ما تكلفه الشراح
الصحيح ان فانه يراك ويطلع على ظاهرك وباطنك
وعليك التبتل اليه باشراشرك الاعتبار في ايجاب
تحسين العبادة رؤية من عبدت له لا رؤية العابد
اياه قال ابن عباس رض ركعتان في تفكر خير من قيام
ليلة ثم ان ترتيب افعال الصلوة اشتمل على اسرار وحكم
لا ينبغي للمصلي ان يغفل عنها فاذا رفع يديه بكبر حظ بلا
كانه رفع الحجاب بينه وبين الله تع ولهذا شرع الشارع
الثناء على الخطابات فلا ينبغي ان يخاطب وقلبه لاه
ساه بل ينبغي ان يخاطب بلسانه وراء قلبه لا بلسانه امام
قلبه وقراءة الثناء عقيب التكبير تمهيد لاعادة الله
تع حين استقاذ المصلي لرفع الظلمات الناشية من
الشيطان الرجيم وهذا تمهيد لتحصيل الاستحقاق
المثول بين يدي الله تع والشروع للفاتحة والخطابات
باياك نعبد وما بعده وهذا تمهيد للركوع وهذا
تمهيد للسجود فان نهاية التعظيم وغاية الخضوع
بوضع الشرف اعضائه على الارض السفلية ولكون
هذه الافعال مفيدة للتعظيم لم يشرع فيه غير ذكر
الله وثنائه ولكون القعود غير مفيد للتعظيم شرع
فيه غير ذكر الله وثنائه من ذكر الاسلام على النبي عم
وعلى عباد الله الصالحين والاستغفار وسائر

كالادعية المأثورة على ما هو المشهور في كتب
الفقه ولا يخطر ان ببالك ان هذه الاسرار
والنكات شيء لم يسبق ممن يوثق به اشارة اليها
بل قد سبق واستنبطت من اشاراتهم وتلميحاتهم
قال اسفاني في نهاية الهداية والقعدة الاخيرة
من فرائض الصلوة وليست من الاركان وكان
الفقه في انعدام الركنية في القعدة الاخيرة
ان الصلوة فعل وتعظيم واصل التعظيم في القيام
ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجدة واما القعدة
فللخروج من الصلوة فكانت معتبرة لغيرها
لا لعينها فلم يكن من جملة الاركان هذا كلام
وفي التفسير الكبير سأل ابو يوسف عند ابي
حنيفة ان يقول المصلي حين يرفع رأسه من
الركوع اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد
ويسجد ولم يصرح بالنهي تأديا انتهى وكذلك
السنن قدام الفرائض عقيبها انما شرعت
لحكم ومصالح قال في العوارف قال الخواص ينبغي
للرجل ان ينو نوافله لفرائضه فان لم ينوها
لم يحسب به منها انتهى قال في الهداية والاولى
ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات
للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت انتهى قال
ابن الهمام المعنى المعقول من شرعيتها تكميل
الفرائض عسى الخلل الذي عساه يقع فيها وقطع
طمع الشيطان منه ان يوسوس له بترك الفرائض
ولتكون المتقدمة معينة على حصول الجمعية
في الفرض لقطع مواد الشواغل قبل الفرض فتدخل
في الفرض وقد توجهت النفس هذا كلامه

وامر

وامر الصّلوة لاسيّما الفرائض خطرها عظيم وامر
ها جسيم وبالصّلوة امر الله تع رسوله اول ما
اوحى اليه بالنبوّة قبل كلّ شئ وعمل وقبل كلّ فريضة
فى ايات كثيرة وقال الله تع واوحينا اليهم فعل الخيرات
واقام الصّلوة فذكر الخيرات كلّها جملة وافراد الصّلوة
بالذّكر واوحيهم بها خاصّة وبالصّلوة اوصى
النّبىء م امّته عند خروجه من دار الدّنيا فقال
الله الله فى الصّلوة وفيما ملكت ايمانكم وقال
تع ولذكر الله اكبر قال المفسّرون والصلوة اكبر
من سائر الطّاعات قال الشيخ السهروردى فى
العوارف قيل انّ محمّد بن يوسف الفرغانى راء حاتم
الاصم واقفا يعظ النّاس فقال له يا حاتم اراك تعظ
النّاس افتحسن ان تصلى قال نعم قال كيف تصلى قال
اقوم بالامر وامشى بالخشية وادخل بالهيبة
واكبر بالعظمة واقراء بالترتيل واركع بخشوع و
اسجد بالتّواضع واجلس للتشهد بالتمام و
اسلم على السنّة واسلمها الى ربّى واحفظها ايام حيوتى
وارجع باللّوم على نفسى واخاف ان لا تقبل منّى و
ارجوا ان تقبل منّى وانا بين الخوف والرّجاء و
اشكر من علمنى واعلمها من سئلنى واحمد ربّى
ان هدانى فقال محمّد بن يوسف مثلك ويصلح ان يكون
واعظا وروى عن ابى عمرو بن علا انه قدم للامامة
فقال لا اصلح فلمّا الحوا عليه كبر فغشى عليه فقدموا
امّا آخر فلما افاق سئل فقال لما قلت استووا هتف بى
هاتف هل استويت انت مع الله قط قال ابو بكر الوراق
ربّما اصلى فانصرف منها وانا استحى من الله حياء
رجل انصرف من الزّنا فقوله هذا التّعظيم الادب

عنده ومعرفة كل اشتايارتب الصلوة على قدر خطله
من القرب قيل كان زين العابدين على بن الحسن اذا
اراد ان يخرج الى الصلوة يعرف من تغير لونه فيقال به
ذلك فيقول اتدرون بين يدى من اريد ان اقف وروى
عمار بن ياسر عن رسول الله عم انه قال لا يكتب
للعبد من صلوته الا ما يعقل وورد فى لفظ آخر منكم
يصلى الصلوة كاملة ومنكم من يصلى النصف والثلث
والربع والخمس حتى يبلغ العشر كل ذلك من العرف
وروى ان ابن سيرين كان اذا قام الى الصلوة
ذهب وجهه خوفا من الله تع وفرقا منه وكان
مسلم بن يسار اذا دخل فى الصلوة لا يسمع حسا
من صوت ولا غيره اشتغالا بالصلوة وخوفا
من الله عز وجل وكان عتبة الغلام اذا قام فى
الشتاء ينصب العرق منه فسئلوه ذلك قال حياء من
الله وكان مسلم بن يسار فوقع الحريق فى
داره وهو فى بيت منها ففزع اهل البصرة حتى
خرجوا فاطفاؤه فما عقل مسلم الا بعد ما اطفا
ؤها وحكى عن الربيع بن خثيم انه كان
يصلى تطوعا وبين يديه فرس له يساوى
عشرين الف درهم فجاء اللص فحله وذهب
به فجاء الناس من الغداة يعزونه فقال
اما انى كنت ارى من يحله ولكن كنت فى شئ
احب الى منه فلما كان فى بعض النهى فاذا الفرس
قبل حتى قام بين يديه ثم اعلموا ايها الاخوان
قد بقى بعد ذلك امر اهم واحوط مما تقدم
كله واوكد واوجب واخوف مما سلف ومع
ذلك كله ترى اكثر اصحابه اقل اعتناء واكثر

واكثرتها وناوا وسع مذهبا وارخى جناحا
واسقط فى الاقامة قوة وهوامرائمة المحراب
فانهم قمناء على المؤمنين فرائض صلوتهم واسرار
نبائهم وهام عباداتهم ولو وقع قصور فى
فرائضهم من جهة الائمة هم يسئلون عنه
دون المقتدون وكلما كثرت الجماعة اشتد
الامر عليهم ترى بعضهم رجلا فى القراءة
بحيث لا يصح به الصلوة ومع ذلك يستنكف
عن الجثو بين يدى الاستاذ وترى بعضهم
يقراء بهذرمة وسرعة بحيث اذا سمع من
يخاف الله ويخشا يقول لا ينبغى ان يقراء على
هذا فى صلوة وفى جواهر القرآن للامام الغزالى
قالت عايشة رض لرجل يقراء القرآن بهذارحة
ما قراء القرآن ولا سكت انتهى وارى بعض
الشافعية يقتدى لمثل هذا الامام وهو قد
رفع رأسه من الركوع وهو بعد لم يفرغ من
الفاتحة فاختل عليه امر صلوته وارى كثيرا
من الناس يريد ان يتم تسبيحات الركوع و
السجود وامامه يسرع بحيث يخط الى
السجدة من القيام والى السجدة الثانية
فيفوت طمانينة القومة والجلسة مع الامام
لعدم المشاركة وبدونها لا اعتداد لطمانينة
فيفوت وجوب الطمانينة او الفرض والوبال
على الامام فكانه يظن انه اذا قام الامامة
من طرف السلطنة لا يبقى عليه تبعات اصلا
وما ورد فى الاحاديث من قوله عم وليؤمكم
خياركم منسوخ وما يسمع فى كتب الفقه

من قولهم بالامامة واحقهم بها كذا وكذا كانه من حرير باب اوطنين ذباب واذا سمع قولهم ويكره للامام ان يؤمة قوما وهم له كارهون بخصلة اى بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة لقوله‌م ثلث لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراءة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة وترك السنة مكروه على ما ذكره المولى الحلبى لا ينفعل لا يشمر قط فكانه وقع على انفه ذباب فطيره كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون وقال بعض الثقات جاء فى الحديث على النبى عم انه قال اذا ام بقوم رجل وخلفه من هو افضل منه لم يزالوا فى اسفال وقال عمر رض لان اقدم فيضرب عنقى ولا يقربنى ذلك الى اثم خير من ان تقدم قوما فيهم ابو بكر الصديق رض وان يكون قارئا كتاب الله تع فقيها فى دين الله بصيرا بسنة رسول الله عم لانه جاء فى الحديث اجعلوا امر دينكم الى فقهاءكم وائمتكم قراءكم وقال عم يومكم خياركم فانهم وفودكم الى الله تع وانما خصصهم بذلك لانهم اهل الدين والفضل والعلم بالله تع والخوف من الله تع والذين يعنون بصلوتهم وصلوة من خلفهم ويتقون ما يلزمهم من وزر انفسهم ومن وزر من خلفهم وان اساؤا فى صلوتهم فلا يجوز للناس ان يقدموا غيره لم يزالوا فى اسفال وادبار وانتقاص فى دينهم ويعد

من

من الدور رضوانه وجنته فرحم الله قوما
عنوا بدينهم وصلوتهم وقدموا خيارهم
واتبعوا في ذلك سنة نبيهم وطلبوا بذلك
القربة الى ربهم انتهى كلامه وفي المصابيح قال
رسول الله ع م الائمة ضمناء والموذنون
امناء فارشد الله الائمة وغفر المذنبين
قال الطيبي نقلا عن القاضي الامام متكفل امور صلوة
الجمع فيحتمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من
لا يوجب القراءة على المأموم واذا كانوا مسبوقين
ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعة
ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدنيا في
الدعاء وقوله ارشد الله الائمة دعاء اخرج
في صورة الخبر تأكيدا والمعنى ارشد اللهم للعلم
بما تكلفوه والقيام به والخروج عن عهدته
قال الخطابي رح في الحديث دلالة على استجابة
التولي للاذان وكراهة التولي للامامة لان
الدعاء بالارشاد انما يكون فيما فيه خطر اي
امر عظيم انتهى كلام الطيبي رح وقال بعض الافاضل
لقد نقل عن الاكابر ممن تقدم من السلف انهم كرهوا
الامامة وقدموا من هو ليس مثلهم في الشرف
والديانة ابتغاء حمل المؤنة عليه وخيفة
من تقصير يقع بهم انتهى وعن عبادة بن
الصامت النبي ع م قال من توضوء فابلغ الوضوء
ثم قام الى الصلوة فاتم ركوعها وسجودها
والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك الله
كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء حتى تنتهي
الى الله فتشفع لصاحبها واذا ركوعها و

وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة
ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد بها ولها
حتى تنتهي الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها
ثم تلف كما تلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه
صاحبها فاقول ايها الاخوان الائمة فاذا
قدمتم على الالوف من الجماعة كما نشاهد في
التراويح وصليتم صلوة على نشاهد الاكثر
منكم فان كان الرسول صادق في اخباره والفقهاء
صادقوا في فتويهم فغالب انها مضروبة على وجوه
صاحبها وغالب التقصيرات من الائمة من الاسراع
وبخته في ثناء السفلة الرعاع افلا يكون
وبال الجماعة راجعا على الائمة فهذي هو الطامة
الكبرى يوم يتذكر الانسان ما سعى فهذا الحديث
الشريف يكفي في الترغيب والترهيب لمن كان
له قلب او القى وهو شهيد وفقنا الله تع
واياكم انه حميد مجيد فالواجب ان لا يباشر
الامامة بدون ضرورة مسة فاذا قلد الامامة
فعليه ان يجتهد حتى يبرء نفسه من طعن
الشرع ويفلح في الدنيا والآخرة ويحرز المثوبة
الموعودة للام وقد ورد للامام الذي يؤم الناس
بعد ان يعرف احكام الصلوة يكتب له مائتا صلوة
وقوله عم الاحق بالامامة اعلمهم بالسنة
فسره في المضمرات باحكام الصلوة وفي
السراج المهاج بما يصلح الصلوة ويفسدها
كذا في شرح الكنز لابن نجيم وهذا القدر من
العلم والعمل من اهون الامور واسهلها
الا من المخذول والمسلوب التوفيق ثم اذا قام
في

في المحراب علم انّه قائم مقام النّبيّين وخيفة
سيّد المرسلين ويناجي ربّ العلمين يتحرّى
الاجتهاد لتمام الصّلوة يسلم من خلفه
ممّن يقلّد امامته ويعلم انّه مبتلى بشيء عظيم
جليل الشّان كبير الخطر ويعلم انّ اللّه تع يسأله
عن اداء الفريضة عن نفسه وعنهم وبتقدّمهم
كذا ذكره بعض العلماء ويبسمل في اوّل كلّ ركعة
اذ وهب الكثير او الاكثر الى الايجاب قراءتها
في اوّل كلّ ركعة يجب القراءة وايجاب سجود السّهو
بتركها سهوا وعلى تقدير السنية حالة
الامامة غير حاله الانفراد فيشتد الاحتياط
عليه ولا سيّما مع جزء عند الشّافعيّة
من الفاتحة الركن من الصّلوة ويلزم ان لا يخرج
في امر القراءة من اقوال الفقهاء من الطوال
المفصل والاواسط والقصار ولا يغرنهم قوله
عم اذا صلّى احدكم للنّاس فليخفف فانّ فيهم
الضّعيف والسّقيم والكبير وما روي عن
انس رض ما صلّيت وراء امام قط اخف صلوة
ولا اتمّ من رسول اللّه عم قال الشّيخ الامام
الهمام قد يختشان التّطويل هو الزّيادة على القراءة
المسنونة فلا بدّ من كون ما نهى عنه غير ما
كان من دأبه انتهى والقراءة المسنونة ما ذكره
الفقهاء وانّما نهى اصحابه عن التّطويل لما رأيهم
حراصا على التطويل فلو تركهم وانفسهم لا
فرطوا تخوفه في الافراط لا التّفريط ويجب عليهم
ان يخردوا عن الهذرمة في القراءة ويستوي
قراءته في الجهرية والسّرّيّة وراء ائمّة زماننا

يبذلون جهدهم في التحسين في الجهرية
ويهذرمون في السرّية وهذا يضوح منه
الشرك الخفي نعوذ بالله ثمّ يتعاهد على الطما
نينات الاربعة ويتوسع فيها فوقها في
الانفراد حتّى يوجد مشاركة الجماعة فيها
وهذا القدر من النّصح يكفي لمن وفق له
من المستعان والّا يكون جميع المساعي وان
اوطفيه كنبيض الزنجيّ بالاشنان اللّهمّ
انّي اسئلك باسمائك الحسنى بصفاتك
العليا البصارة لنا ولهم على عيوبنا وقصورنا
والتّوفيق لنا ولهم على طاعتك كما ترضى ثمّ
نعوذ بك من الاطمينان بهذه الدّار العارية
واسئلك الخروج منها بالسّلامة والعافية
ربّ اوزعني ان اشكر نعمتك التي نعمت عليّ
وعلى والديّ وان اعمل ترضاه وادخلني
برحمتك مع عبادك الصّالحين
قد وقع السزاحة القلم من تمنيق هذا الرّقيم
بعون الله الملك الكريم هو المنسوب الى مولى
العظم مولانا مولى الامم افضل النّاس
والانام منبع العلم والكرم المشهور بابو بكر
البتكركي عليه رحمة الله الغني في يوم الجمعة
العزيزة في وقت الفجر السّعادية في اواخر شهر
ذا القعدة في تاريخ سنة تسع وثلثين ومائة
والف من هجرة النّبويّة المصطفوية في
مدرسة الزعامية في بلدة ارزن الرّوم الشّامية
متوجها الى الفخر العظم مولانا شهنشاه العظم
مولا ملوك العرب والعجم صاحب اللّطف والكرم

ما من مصيبة لا تعلوا منها هي بعد عظمى موت العالم
وان موت العالم فساد الدين لان العالم
اذا مات ذهب ضوء الادمي كما يجيء الغيبل
من انبته معظم معلمون العلم يحشرون مع النبي
صلى الله عليه وسلم

والكرم راحم الرعية والامم صاحب السعادة
والقلم صاحب العزة والعظم الذى لا يوصف
بالكلام ولا يحرر بالقلم اعنى به وانا بك
الاعظم لوزير الوزراء العظام ادام الله
بقدر ما شاء المشهور ب باشا
يسر الله بالخير ما يشاء ليكون هذا منى
هدية له ولنا ما يعلم به وليكون جابرا
لنقصانه من ترك الخدمة له ومن خوف
عدم القبول آه هو اضعف الطلاب حين
انخراط مسلك الطلاب اسمعيل بن عثمان
المحتاج الى رحمة رب العفان اللهم اغفر لناوله
ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك
يا ارحم الراحمين

تمت الكتاب بعون الله الملك الغفار والصلوة
على نبيه المختار وقد وقع الفراغ فى هذه
النسخة الشريفة من يد العبد المفتقر
الضعيف المحتاج الى رحمة ربه الغنى اللطيف
الحقير الفقير حسن بن حسين غفر الله له
ولوالديه واوستاذه واحسن اليهم
واليه والمؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين فى بلدة آخسخة فى
مدرسة بوى اغا اوغلى
فى يوم الثالث فى وقت الظهر
فى اول محرم الحرام فى تاريخ السنة
ثلث وخمسين ومائة
والف من هجرة النبوية
المصطفوية
سنة ١١٥٣

هر كه خواند دعا طمع دارم [illegible]
از براى [illegible]

يا رب اغفر لمن قال على قصد الصواب
رحمة الله على من [illegible] هذا الكتاب

[illegible]

مع ان للمثبة الواحدة عشرة من الجزء الاول اتضاجا خالقه بحا لفه امره
والثانى تفريح ابليس الذى هو عدو الله والثالث بعده من الجنة
والرابع قربه من جهنم والخامس جفاؤه من هو احب اليه وهو نفسه
والسادس تنجيس نفسه التى قد جعلها الله طاهرا والسابع ايذاء الحفظة
الذين لا يؤذونه والثامن حزانه النبى صلى الله عليه وسلم فى قبره والتاسع
اشهاد الارض والليل والنهار على نفسه والعاشر خيانة لجميع الخلايق
لان المطر يقل بالذنب هذا حال ذنب واحد مجالس درر

قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اطعم جائعا يريد به وجه الله تعالى وجبت له الجنة قال النبى
كل خلق مشتاق الى الجنة والجنة مشتاق الى اربعة اقوام اولها من اطعم جائعا والثانى
من كسى عريانا والثالث من يصوم شهر رمضان والرابع من يقرأ القرآن
قال النبى صلى الله عليه وسلم من انفق فقيرا درهما فكانما انفق الف الف درهم فى سبيل الله
قال النبى صلى الله عليه وسلم من اشرب غريبا فى غربته من الماء لا يخرج من الدنيا حتى
يشرب من حوض الكوثر وقضى الله تعالى سبعين حاجة من امور الدنيا والاخرة

من اكرم جاره وجبت له الجنة — من اذى جاره فكانما قتل سبعين ملكا فان المؤمن
قال النبى صلى الله عليه وسلم ستة نفر خير عند الله من الملائكة ومن اكرم جاره فكانما اكرمهم
يدخلون الجنة قبل شفاعتى اولها سبعين نبيا عليهم الصلوة والسلام
امير العادل والثانى عالم زاهد والثالث غنى سخى والرابع شاب تائب والخامس
فقير صبور والسادس امرأة صالحة قال امرأة صالحة خير عند الله تعالى من المف
رجل غير صالح وايما امرأة خدمت لزوجها سبعة ايام وهو عنها راض اغلق الله تعالى
عليها سبعة ابواب جهنم النار وفتح الله تعالى عليها ثمانية ابواب الجنة فدخلها من اى باب
شاءت

وقال الحسن المصري مهور الحور العين كنس المساجد وعمارتها وروي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال من اسرج في المسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له
ما دام الضوء في ذلك المسجد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه المساجد بيوت الله في الارض
وحق على المزور ان يكرم زائره قال الفقيه رضي الله عنه حرمة المساجد خمسة عشر خصلة اولها
ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جلوسا وان لم يكن فيها احد وكانوا في الصلاة فيقول
السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شيء تحية وتحية المسجد
ركعتان والثالث ان لا يشتري فيه ولا يبيع والرابع لا يسل فيه السيف والخامس
ان لا تطلب فيه الضالة والسادس ان لا يرفع فيه الصوت في غير ذكر الله تعالى
ينازع والسابع ان لا يتكلم فيه احاديث الدنيا والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس
والتاسع ان لا ينازع في المكان والعاشر ان لا يضيق على احد في الصف والحادي عشر
ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه فيه
والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود والخامس
عشر ان يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل فيه

باب ١٢٦ ٢١٥ من ترك الجماعة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امته احرقوا بيوت من لا يحضر الجماعة والثاني قول عمر رضي الله عنه لولا ان يكون سنة من بعدي
لا صنع الجزية على من ترك الجماعة والثالث قول علي من سمع الاذان من جيران المسجد
فلا يحضر من غير عذر فلا صلوة له اي لا ثواب له والرابع من ترك الجماعة من غير عذر
فقد وقع في البدعة والخامس من ترك الجماعة فقد نزع البركة من كسبه وماله والسادس
من ترك الجماعة فقد خرج من شفاعة النبي عليه الصلوة والسلام لقوله عليه السلام
الجماعة رحمة والفرقة عذاب وقال عليه السلام الجماعة سنة مؤكدة فمن خالف
سنتي فليس مني والسابع من ترك الجماعة لا يكون منه الا منافقا وملعونا في الدنيا
والآخرة ويقال اشد الحسرة يوم القيمة ثلثة احدهما مملوك صالح يدخل الجنة ومولاه الذي
يعذبه ويشتري يدخل النار وثانيها رجل جمع المال فمنع حقوق الله تعالى فانفق وارثه في طاعة الله تعالى
فيغفر له بسبب صدقته والذي جمع ذلك المال صار في النار بسبب منع حقوقه وثالثها العالم السوء
يتجر للناس بعلمه وهو يصير الى النار ومن تبعه يأمر الناس بالخير طبيب يداوي الناس وهو مريض
مشكوه

تاریخ

بیك ایكیوز اون ... سنه‌سنده ماه ذی‌الحجهٔ شریفك اون بدنجی كونی جمعه كیجه‌سی الحاج مصطفی اغا زاده ملا احمد سوریف ... ایله‌دی غفلت اولنمیه تاریخ سنه ١٢١٣

تاریخ

بیك ایكیوز اون دورت سنه‌سنده ماه محرم الحرامك بشنجی كونی یوم الاثنین ایدی وقت الظهر عمر اغا زاده عبدالقادر اغا سقالی قویوردی ٥ محرم الحرام ١٢١٤

م م
م

تاریخ

بیك ایكیوز اون دورت سنه‌سنده ماه محرم الحرامك یكرمی بشنجی كونی یوم الجمعه ایدی وقت العصر ملا احمد شریف سقالی قویوردی دیب ذی‌الجلال حضرتلری دنیاده ماه ذیمله بیقمق اخیرده ماه كوشی ایله بیقمق ایكی موده نصیب ومیسر ایله امین بحرمت النبیی الامین

تاریخ

بیك ایكیوز اون دورت سنه‌سنده محرم الحرامك یكرمی سكزنجی كونی همشیره‌م عزیزه خاتون آخرته انتقال ایله‌دی حق تعالی عظمتنك غریق رحمت ایلیه تاریخ ١٢١٤

٢ ٥ ١٢١٤ محرم الحرام

رمل علی کرم الله وجهه

امیر المؤمنین اولشاه مردان عرب و بلیو مرد ملایکی آسا
دکوسه قیلدی تعلیم بنت بو ابتنه که مقصودک سکا اندن اریشه
قلم آل الوک آن تکوی آدیکی که تا کم بیله بو معنی دقیقی
دوکر اندن نقطه بر سطر اچیلم ایکنجی سطری آندن نقطه یکم
او جنجی سطری آندن نقطه سکیمه ایت ابو بیت ادب حقی بنا زینت
دخی سکز سکز طرح ایت قمو سایه نه باقی قالور ایسه اکم بو کلمه

زهره
اکر بر قلسه زهره دور آنجی بیله مراد مقصودک اوله جمله حاصل
سکا بخت سعادت اوله همراه همیشه یارک اوله اول مولا الله

مریخ
دیکی قلسه دور مریخ ایمدی یار ایراغ اول کل بو ایشه قلمه زنهار
اکر بو نقشه آردنجه اوله سیلیه دخی بخت سعادت بولمیا سایه

شمس
اکر اوچ قلورسه اولشده شمسدر بو قوله سامع اول الم یکتنب اسندر
بو فالکن بو لورسک کرچه زحمت ولکن چوق چکوسه رنج محنت

زحل
اکر دورت قلورسه ناچار اوله مو عقد زحلدر بو سکا یار اول المحبوب
بو نیتده مرادک اوله حاصل ولی جبر ایله کل کی قلمه تعجیل

مشتری
اکر بشی قلسه بلکل مشتریدر سکا دولت همیشه مشتریدر
طلوع صدقن سکا بسیار رحمت کیده سندن قمو محنت مشقت

قمر
اکر الی قلسه اول قمردر سکا اول حضرت حقدن نظردر
سعادت دولت ایله بو لمیه سن اوله سیله کوکلی عالمده روشنه

عطارد
عطارد در قلورسه یدیجی باقی سکا بخت سعادت اوله باقی
حذادن هر نه استر سکا بوله کیمسه همیشه صاحب دولت اوله کیمسه

عقرب
سکز قلسه دوقز اندن ایمدی یار که دیو قیشلده سکا رنج وضرر وار
اکر سک کب کتورسه بو فال همیشه اوغریه رنج زوال
بو رمل شاه مردان قیلدی انشا
بو در جمله رملک اکملی اعلا

ط عن ابن عباس موقوفا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها
ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع عك

قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج خمسة ان يحرم من وراء الستر
ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك
للمروءة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلاة
والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها
وان يحتمل منها ولها منفعة لها ط دود
تحرزله

وسئل ابو القاسم الحكيم رحمه هل من ذنب ينزع الايمان من العبد قال نعم ثلثة اشياء
اولها ترك الشكر على الاسلام وثانيها ترك الخوف على ذهاب الاسلام
وثالثها الظلم على اهل الاسلام كذا في تنبيه الغافلين وقال بعضهم
ترك الصلوة واكل الربواء والعداوة للاولياء سبب سوء الخاتمة تتمة محارم

قال النبي صلى الله عليه وسلم من طول سراويله حتى دخل تحت قدميه لعنته
لعنة الله عليه لا يطول الا منافق قال النبي صلى الله عليه وسلم من علق
قنديلا في المسجد صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينكسر ذلك القنديل
ومن بسط حصيرا في المسجد صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينقطع
ذلك الحصير ونقل حصون المؤمن ثلثة المسجد وذكر الله تعالى
وتلاوة القرآن وهو حصن من الشيطان

ثم اعلم ان الحائض قد صح وورد عن النبي عم ما من امرأة تحيض الا كانت حيضها كفارة لما مضى
من ذنوبها وان قالت في اول يوم تحيض الحمد لله على كل حال واستغفر الله من كل ذنب كتب الله لها براءة
من النار ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يا معشر المؤمنين علموا نساءكم الكلمتين يكفر الله عنكم
سيئاتكم بداية الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله عليه اعلم بان
الخطاء في القراءة على ستة انواع احدها في الاية والثاني في الكلمة والثالث في
الحروف والرابع في الاعراب والخامس في قطع الكلمة والسادس في
الوقف والابتداء واما الخطاء في الاية فعلى ستة اوجه وهي في الزيادة
والنقصان والتقديم والتاخير والابدال والتكرير اما الزيادة
ان تدخل اية بين ايتين من سورة او من غير تلك السورة نحو ان يقرا
الرحمن الرحيم ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين مالك يوم الدين اياك
نعبد واياك نستعين والنقصان ان يترك اية بين ايتين نحو
الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين والتقديم والتاخير نحو ان
يقرا مالك يوم الدين الرحمن الرحيم والابدال ان يقرا الرحمن
الرحيم ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين اياك نعبد واياك نستعين
والتكرار ان يقرا يوم الدين مالك يوم الدين الجواب في الكل اذا ان
وقف عند الاية لم يفسد صلوته بكل حال فان وصل ولا مخالفة في المعنى
فكذلك وان اختلفا فهي على الاختلاف الذي بيانه في اقسام الوقف
اما الخطاء في الكلمة فعلى هذا ستة ايضا احدها الزيادة والكلمة التي يزيدها
اما ان كانت في القران او لم يكن ويتغير بالمعنى او لا يتغير فان كان
في القران ولم يتغير بالمعنى نحو ان يقرا الحمد لله رب العالمين اجمعين
او الرحمن الرحيم الرحيم لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بالمعنى وان كان
في القران ويتغير بالمعنى نحو ان يقرا ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصا
لحات اولئك هم خير البرية تفسد صلوته لتغير المعنى وان لم يكن

فى القرآن ولا يتغير بها المعنى نحو ان يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فعلى
قياس قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلوته وهى فريع ومسئلة قوله الله اجل
مكان الله اكبر وابو يوسف شرط اللفظ وهما يعتبران المعنى من غير اشتراط
اللفظ وان لم يكن فى القرآن ويتغير المعنى نحو ان يقرأ ولعنة على الكافرين
والموحدين تفسد صلوته لتغير المعنى والثانى النقصان نحو ان ترك
كلمة الرحمن الرحيم من الفاتحة لا تفسد صلوته لم يتغير المعنى وان تغير
المعنى نحو ان يقرأ فما لهم لا يؤمنون بحذف لا تفسد صلوته عند بعضهم
لمكان الضرورة والصحيح انه تفسد لتغير المعنى والثالث و
الرابع ان يقدم الكلمة المتأخرة او يؤخر الكلمة المتقدمة نحو ان يقرأ
الرحمن الرحيم او يقرأ لهم فيها شهيق وزفير لا تفسد صلوته لانه لم يتغير
فيها المعنى وان تغير فيها المعنى نحو ان يقرأ ان الابرار لفى جحيم وان الفجار
لفى نعيم وقال القاضى الامام المباهى عن الشيخ ابى الحسن الرستغفنى انه
روى محمد بن مقاتل الرازى عن محمد بن الحسن رحمه الله انه لا تفسد وهؤلاء الثلثة
على هذا وكان شمس الائمة الحلوانى رحمه الله واستاذنا الصدر الاسلام ابو اليسر يذكر
ان فيه اختلاف المشايخ ويذكر ايضا ان اكثرهم انه تفسد وهو الصحيح
والخامس ان يقيم كلمة مقام كلمة وهى فى القرآن او لم يكن ويتغير بها المعنى
او لا يتغير فان كان فى القرآن ولم يتغير بها المعنى نحو ان يقرأ الرحمن الكريم
لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بها المعنى وان تغير المعنى نحو ان يقرأ انا كنا
غافلين مكان فاعلين لا تفسد عند البعض لمكان الضرورة والصحيح انه
لتغير المعنى وان لم يكن فى القرآن ولم يتغير بها المعنى نحو ان يقرأ ان المتقين
لفى بساتين مكان جنات تفسد صلوته عند ابى يوسف خلافا لهما على ما مر و

وان قراء لتحزن عليهم من كذا مكان مجدا او قراء سرا بما كانوا يعملون
مكان جزاء لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة وعندهما تفسد وهي فرع مسئلة
قراءة القران بالفارسية ولو قرا عيسى بن عمران او قرا موسى بن مريم
او قرا مريم بنت لقمان فعن ابي يوسف روايتان والصحيح انه تفسد
والسادس التكرار فان لم يتغير بها المعنى نحو ان يقرا وما لك يوم الدين
مرتين لا تفسد فان تغير بها المعنى نحو ان يقرا رب رب العالمين
او قراء مالك يوم الدين مالك يوم الدين من سوى بين هذا وبين
الاول والصحيح انه تفسد لتغير المعنى وان قراء الله الله رب العالمين
لم تفسد بالاتفاق وهذا الفصل يجب ان يتامل فيه والايجاب
على الاطلاق فان فيه دقيقة وفيها خطاء فاحش وانما يقع ذلك
في المضاف اليه واما الخطاء في الحرف فهو على هذه الستة ايضا
احدها ان يزيد حرفا وهي على وجهين اما ان تغير المعنى او لم يتغير به
فان لم يتغير به المعنى نحو ان يقرا واو لكلي او فاو لكلي مكان اولئك
او يقرا وان الذين او فان الذين مكان ان الذين وان يقرا التايبون
والعابدون او الرحمن والرحيم او يقرا اهدنا الصراط المستقيما او
يقرا بني لنا ماهيه لم تفسد صلوته لانه لم يتغير به المعنى وان يتغير به
المعنى نحو ان يقرا وزرابيب مبثوثة تفسد لتغير المعنى وقد قالوا انه
قرا وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى تفسد صلوته لان القسم
واقع عليه ولهذا ابو ولهذا المعنى وكذا لو قرا يس والقران الحكيم و
انك لمن المرسلين تفسد صلوته لهذا المعنى والثاني ان ينقص حرفا فان
لم يكن يتغير به المعنى نحو ان يقرا الذين مكان الذين او يقرا ان الله

مكان وان الله واو يقرا او ما ادريك ما هي بحذف الهاء او يقرا اصباح
الليلة بحذف التاء لم تفسد لانها حرف زايد ولا يتغير المعنى بحذفها وان المحذوف
حرفا اصليتها وان كان نداء بجوز فيه الترخيم نحو ان يقرا ونادوا يا مال بحذف
الكاف او يقرا يا الد هي بحذف الميم لا تفسد وان كان في غير الغداء او في النداء
لا يقبل الترخيم نحو ان يقرا يا نع بحذف الحاء او بالو بحذف الطاء تفسد صلوته
لانه يصير لغوا وكذلك ان كان حرفا زايدا ويتغير المعنى بحذفه نحو ان يقرا
ما خلق الذكر والانثى بحذف الواو وفسد عند عامة العلماء لتغيير المعنى
وان حذف الحاء او اللام او القاف من قوله وما خلق الذكر والانثى
تفسد صلوته بالاتفاق لانه لغو والثالث والرابع تقديم حرف مؤخر
او تاخير حرف متقدم في كلمة واحدة نحو ان يقرا كعفص مكان كعصف
مأكول او يقرا قوسرة مكان قسورة روي عن ابي يوسف انه
تفسد في الاول وعن محمد في رواية انه يفسد في الثاني وان كان لا يتغير
به المعنى نحو ان يقرا فاذا بقر البصر وهي لغة في او قرا فانفجرت مكان
فانبجست وهي قريب والمعنى من الاول لا تفسد عن من لم يعتبر المعنى
والخامس اقامة حرف مقام حرف وهذا لا يخ اما ان يوجد يكون بينهما
قرب المخرج او بعد المخرج ولا يخ اما ان تغير به المعنى او لا يتغير ولا يخ
اما ان يوجد في القران او لا يوجد اما اذا قرب المخرج ولم يتغير به المعنى
تفسد نحو ان يقرا السراط والزراط مكان الصراط او يقرا مصيطر
مكان مسيطر او يقرا يبصط مكان يبسط واما اذا تغير المعنى كالسيف
مكان الصيف والصر مكان السر قال محمد بن سلمة لا تفسد لعموم البلوى
به قال ابو مطيع وجماعة تفسد وعليه اكثر مشايخنا رحمه وان يقرا اوابت مكان

مكان اوابت قال محمد رحمه وقع لي هذا فسألت ابا يوسف رحمه قال يفسد وسألت
الكسائي قال لا تفسد وهما القتان فاخذت بقوله وكذلك اياء مكان اواه
او تيآب مكان تواب واما اذا بعد المخرج وتغير به المعنى نحو ان يقراء فسبحنا
لاصحاب السعير بشين معجمة يفسد وان لم تغير به المعنى نحو ان يقرا انا
اعطيناك الكوثر بالنون وتكهر بالكاف لا تفسد لانه لا يتغير المعنى روى
عن ابي يوسف انه تفسد لانه ليس في القرآن وروى عن محمد بن مقاتل الرازي
عن محمد رحمه فيمن قراء تغيطاً وتغيراً لا يفسد لانه في القرآن فصل
في بيان قرب المخرج وبعده العين والغين والحاء والخاء والهمزة
والهاء والالف من مخرج والصاد والسين والزاء من مخرج والطاء
والدال من مخرج والتاء والظاء والذال من مخرج واللام والراء والنون
من مخرج والباء والميم والواو والفاء من مخرج والياء والشين والجيم
من مخرج واما الظاء والضاد ليسا بمخرج ولهذا قال ابو مطيع
البلخي وجماعة من ائمة البلخي رحمه اذا قراء والظالين بالظاء تفسد
صلوته والسادس التكرار فان كان ذلك اظهار تضعيف نحو ان يقراء
من يرتدد او يقراد وتبت ما اغنى لا يفسد لان اصله كذلك وان كان زيادة
كقوله الحمد لله بثلث لامات فسدت صلوته لانه لغو واما الخطاء في الابواب
فهو ستة احدها التشديد والتخفيف والثاني المد والقصر والثالث الهمزة
والتليين والرابع الادغام والاظهار والخامس التسكين والتحريك والسادس
ابدال حركة بحركة والجواب في الكل عند بعضهم انه لا تفسد لا بتشديد
المخفف ولا بتخفيف التشديد ولا بمد المقصور ولا بقصر الممدود
ولا بهمزة اللين ولا بتليين المهموز ولا بادغام المظهر ولا باظهار
المدغم ولا بتسكين المحرك ولا بتحريك الساكن ولا بابدال حركة بحركة

لعموم البلوى ولبقاء ظاهر اللفظ وعن محمد بن مقاتل الرازي انه لو قرأ
فذلك الذي يدع اليتيم بسكون الدال لا يفسد والجواب الصحيح انه
بتغيير المعنى تفسد والا فلا وقالوا لو قرأ فظللنا عليكم الغمام بغير تشديد
ولما جاء موسى بغير مد او جاء معه بغير مد تفسد لان الجاء موسى حيوان و
جامع من الجامعة وقيل ايضا او جامعه لا تفسد لان الجامعة هي الاجتماع
وبينهما التقارب ولو لم يتغير به المعنى لم يضر كقوله وقتلوا تقتيلا بغير
تشديد ولو قرأ اياك نعبد وترك تشديد الياء فانه يصير من اياة
الشمس فتفسد كانه قال شمس نعبد واما الخطاء في ابدال الحركة بحركة
فان لم يتغير لم تفسد نحو ان يقرأ لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء ولقد ارسلناه ابا
تنا بفتح لا تفسد وان قرأ وقتل داود جالوت بفتح الدال وضم التاء و
عصى آدم ربه فغوى بنصب الميم ورفع الباء واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع
الميم ونصب الباء فسد وعند بعضهم لا تفسد لان الابتلاء ههنا
بمعنى السؤال فلم يتغير المعنى ولو قرأ المنذرين بكسر الذال هم الرسل والمنذرين
بالفتح هم الكفار وقيل لا تفسد لانه لو وصف الرسل بالكسر يصح فان
الكفار كانوا يخوفونهم بالقتل ونحوه فكان الكفار فاعلين هذا الفعل وهم
مفعولون وقيل في قوله فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال
لا تفسد لان لكل قوم عاقبة حسنة او سيئة وفي قوله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام تفسد لتغيير المعنى وقيل يجعل قسما ولا يتغير المعنى
فلا تفسد وفي لو قرأ البارئ المصور بفتح الواو وقالوا ان نصب
الراء او سكنها او خفضها لا تفسد وان رفعها تفسد وقيل لا
تفسد ايضا وله معنى غامض بعض الكلام لا يخرج عن الكلامية
بتغيير الاعراب في اصطلاح العرب اما قطع الكلمة لا يخرج عن
فقد

الذال المفتوحة او بفتح الذال المكسورة فسدت لان المنذرين بالكسر هم الرسل وصح صح

تفسد قيل كيف ما كان للضرورة وقيل هو على ستة اوجه احدها قطع
الْ من قوله الحمد لله قالوا لا تفسد لان الالف واللام في الاسم المعرف
بمنزلة قد في الفعل فكانت كلمة فلم يكن لغواً والثاني ان يكون اسماً
او فعلا في اخره كناية متصلة به يقطع الكناية نحو ان يقرأ احد
ويقطع نا او يقرأ انعم ويقطع التاء والثالث ان يكون جمعاً فيقف
على الوحدان نحو ان يقرأ رب العالمين او يقرأ الذين ويقطع النون
من اخره والرابع ان يكون اسم الوحدان فيقطع بعض الكلمة.
وما اتى به ليس بلغوٍ نحو ان يقرأ الرحيم ويقطع قبل المتكلم بالنون
وهو معنى مفهوم لانه مصدر فيجوز ان يذكر ويراد به الاسم فيصير
بمعنى الرحمن والخامس ان يقطع على بعض الكلمة وليس
بلغوٍ ولكنه ليس بمعنى كل ذلك الاسم نحو ان يقرأ ما من قوله ما
لك وهذا الكلم ليس بلغوٍ والسادس ان يقرأ اهد من قوله اهدنا نع
من قوله نعبد وهو لغوٌ فتفسد واما الخطاء في الوقف والابتداء
فقال بعضهم لا تفسد شيء من ذلك الصلوة للضرورة وهو اختيار
استاذنا القاضي الامام الاجل صدر الاسلام وحكي عن القاضي
ابي زكريا ان امام قرأ يخرجون الرسول ووقف ثم قرأ واياكم
ان تؤمنوا بالله لم تفسد صلوته وقال بعضهم ان وقف على قوله
لا اله ثم ابتداء الا الله او بدأ من قوله عزير ابن الله تفسد وهو
اختيار شمس الائمة سائل فتفرق اذا قرأ لا اله غيرك لا تفسد
عند البعض خلافاً للبعض والصحيح هو الاول لانه نفي الالهية
بوصف كونه خبراً عن الله وهذا لا يقتضي وجود اله اخر سواه

وذكر محمد بن الوليد السمرقندي رحمه في الجامع الاصغر عن سعد بن معاذ
المروزي وكان جليسا في اصحابنا لو ان رجلا قراء فلا يخرجنك قولهم
انا نعلم بفتح الهمزة قال فان كان رجلا عالما او يعرف النحو والاعراب كفر
وبانت امراته وان كان رجلا جاهلا فسدت صلوته ولم يكفر وعن محمد
بن الفياض انه لا يكفر ولا تفسد صلوته وهكذا قال الامام الاجل
الاستاذ مولانا تاج الدين ادام الله فضله

تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب بحرمة النبي
ربيع الاخر
سنة ١٠٨٤